التشريعات القتبانيــة والحضريــة

دراسة تاريخية مقارنة

رسالة تقدم بها

نعمان احمد سعيد سالم العزعزي

الى مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

آداب في التاريخ القديم

باشراف

الاستاذ الدكتور

نزار عبد اللطيف الحديثي

١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

التشريعات القتبانية والحضرية
دراسة تاريخية مقارنة

رسالة تقدم بها

نعمان أحمد سعيد سالم العزعزي

إلى مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير

آداب في التاريخ القديم

بإشراف

الأستاذ الدكتور

نزار عبد اللطيف الحديثي

١٤٢٢هـ

٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً
حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ
وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا
دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُواْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ
يَفْعَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل الآيات ٣٢ ــ ٣٤

إقرار اللجنة

نشهد بأننا أعضاء لجنة التقويم والمناقشة اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة (التشريعات القتبانية والمصرية دراسة تاريخية مقارنة) وقد ناقشنا الباحث (نعمان أحمد سعيد صالح العزعزي) في محتوياتها وبما له علاقة بها، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في التاريخ القديم بتقدير (امتياز) مع التوصية بطبع الرسالة.

الأستاذ الدكتور
أحمد مالك الفتيان
رئيساً

الأستاذ الدكتور
عادل هاشل العاني
عضواً

الدكتورة
سهيلة مرعي مرزوق
عضواً

الأستاذ الدكتور
نزار عبد اللطيف الحديثي
عضواً مشرفاً

صدقت في مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد.

الأستاذ الدكتور
نزار عبد اللطيف الحديثي
عميد كلية الآداب

الإهــداء

إلى مفخرتـــــي

وطنـي وامتـي

إلى من ربـيانـي صغيراً ورعيانـي كبـيراً

أمـي وأبــي

إلى مصدر العلم والخبـرة

أسـاتـذتـي

إلى واقـعي وخـيالـي

(ن)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله أجمعين .في البداية أتقدم بالشكر والعرفان الى كل من أسدى لي عوناً او نصحاً منذ ان كنت في اليمن حتى وصلت الى بغداد ، وبعد ان أنجزت رسالتي هذه،يسرني ان أتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف الدكتور نوار عبد اللطيف الحديثي ،عميد كلية الآداب ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وزودني بما احتجت اليه من خبرة ومهارة .

كما أتقدم بشكري وتقديري الى الأستاذ الدكتور عبد الله حسن الشيبة ،رئيس جامعة تعز الذي تفضل بالإشراف على البحث الميداني الخاص بدراستي في اليمن ولاسيما اطلاعه على مسودة هذا العمل ، وتزويدي بالملاحظات العلمية وبعض المراجع التي كان لها اثر كبير في انجاز رسالتي.

واقدم خالص شكري وتقديري الى الدكتور هاني هياجنة في معهد الاثار والانثروبولوجيا لما أبداه من عون ومساعدة وتزويده اياي بالملاحظات العلمية وبعض المصادر .

وشكري وتقديري الى أساتذتي في قسم التاريخ والآثار في كلية الآداب جامعة بغداد وهم : الأستاذ الدكتور فاضل عبد الواحد والأستاذ الدكتور عبد الاله فاضل والأستاذ الدكتور احمد مالك الفتيان والأستاذ الدكتور جابر خليل ابراهيم والأستاذ الدكتور قحطان الحديثي والأستاذ الدكتور بهجة كامل التكريتي والأستاذ الدكتور فهد نوري والدكتور خضير الجميلي والأستاذ الدكتور يوسف متي قوزي من القسم العبري في كلية اللغات ،وأتقدم بالشكر والتقدير الى أساتذتي في قسم التاريخ جامعة صنعاء،كلية الآداب. كما أتقدم بالشكر والتقدير الى من زودوني بالمعارف من أذهانهم ومكتباتهم وهم : الأستاذ الدكتور يوسف محمد عبد الله ، والأستاذ الدكتورة اسمهان الجرو والدكتور جواد مطر الحمد والدكتور رافع حراحشة والدكتورناصر حبتور والدكتور فهمي الاغبري ، والاخوة الاعزاء خليل الزبيري وصادق الصلوي ومهند السياني وخلدون نعمان ومحمد السلامي وعبد الله ابو الغيث ومحمد الكامل .

كما أتقدم بالشكر الى موظفات المكتبات في كلية الآداب والمركزية والمتحف العراقي .

وشكري وتقديري واحترامي الى أسرتي وأقربائي على ما بذلوه من اجلي وسؤالهم الدائم عني أخص منهم الاخ المهندس عارف (ابو هاني) والمهندس علي شمسان ، ومحمد علي سعيد وبشير حسن .

وشكري وتقديري الى أصدقائي الأوفياء الذين نقشت أسماءهم في قلبي ولا يتسع المجال لذكرهم .

الباحث

جدول يمثل حروف الابجدية في اللغات السامية المستخدمة في هذه الرسالة

الحرف العربي	الحرف السبئي	الحرف العبري	الحرف الآرامي	الحرف السرياني	الحرف المندائي	الحرف اللاتيني	الحرف الحضري
أ	𐩱	א	א	ܐ	ࡀ	>	𐣠
ب	𐩨	ב	ב	ܒ	ࡁ	B	𐣡
ج	𐩴	ג	ג	ܓ	ࡂ	G	𐣢
د	𐩵	ד	ד	ܕ	ࡃ	D	𐣣
ذ	𐩹						
ه	𐩠	ה	ה	ܗ	ࡄ	H	𐣤
و	𐩥	ו	ו	ܘ	ࡅ	U	𐣥
ز	𐩸	ז	ז	ܙ	ࡆ	Z	𐣦
ح	𐩢	ח	ח	ܚ	ࡇ	H	𐣧
خ	𐩭						
ط	𐩷	ט	ט	ܛ	ࡈ	T	𐣨
ظ	𐩼						
ي	𐩺	י	י	ܝ	ࡉ	i	𐣩
ك	𐩫	כ ך	כ ך	ܟ	ࡊ	k	𐣪
ل	𐩡	ל	ל	ܠ	ࡋ	L	𐣫
م	𐩣	מ ם	מ ם	ܡ	ࡌ	M	𐣬
ن	𐩬	נ ן	נ ן	ܢ	ࡍ	N	𐣭
س	𐩯 𐩪	ס	ס	ܣ	ࡎ	S	𐣮
ع	𐩲	ע	ע	ܥ	ࡏ	<	𐣯
غ	𐩶						
ف	𐩰	פ ף	פ ף	ܦ	ࡐ	F	𐣰
ص	𐩮	צ ץ	צ ץ	ܨ	ࡑ	S	𐣱
ض	𐩳						
ق	𐩤	ק	ק	ܩ	ࡒ	Q	𐣲
ر	𐩧	ר	ר	ܪ	ࡓ	R	𐣳
ش	𐩦	ש	ש	ܫ	ࡔ	S	𐣴
ت	𐩩	ת	ת	ܬ	ࡕ	T	𐣵
ث	𐩻						

الرموز والمختصرات

ج : جزء

ص : صفحة

مج : مجلد

د . ط : بدون مكان طبع

د.ت : بدون تاريخ طبع

ت : توفي

ق.م : قبل الميلاد

م : التقويم الميلادي

هـ : التقويم الهجري

المختصرات للمصادر والمراجع الأجنبية :-

Abbaeviations:

- AHw= Akkadishes Handwortorbuch.
- BDB = A Hebrew and English lexicon of the Old Testement
- CAD = Chicago The Assyriam Dictionary .
- CIAS = Corpus des Inscriptions et Antiquits sud- Arabes .
- CIH = CORPUS Inscriptionum semiticarum .
- Dalman= ,G. ,Aramaisch-Neuhebraisches Handworterbuch zu targum,Midrasch.Germany,1967.
- DNWSI = Dictionary of the North-West semitic Inscriptions .
- Doe = مجموعة نقوش
- DOSA =Dictionary of Old South Arabic
- Ja = Jamme , A مجموعة نقوش جام
- Jastrow = Adictionary of the Targumim , The Talmud Bible and Yershalmi and The Midrashic Literature , NewYork . 1985
- K B= Kochler- Baumgartner, Lexicon in veteris testament Libros ، Leiden، 1958 .
- Le – Nab =Le - Nabate'en osnabruck, otto zeller (1978)
- LIQ =Lexicon of Inscriptional Qatabanian , Roma . 1989
- L S = Lexicon syriacum .
- MD =A Mandaic Dictionary.
- RES =Repertoire d epigraphie semitique . مجموعة نقوش الريبرتوار
- RY = Ryckmans مجموعة نقوش .
- SYD = Syriac Dictionary .

المحتويات

الموضوع	الصفحة

المقدمة

المقدمة

يُعدُّ الوطن العربي من أول مناطق العالم القديم ، شهد بزوغ فجر الحضارة عندما تحول الإنسان الأول إلى حياة الاستقرار ، وظهرت المقدمات الأولى للحضارة بظهور القرية الزراعية . وتتسم الحضارات القديمة في الوطن العربي بتشريعاتها القانونية ودرجة النضج التي بلغتها ، وهي مسألة تثير الانتباه وتدفع إلى المزيد من البحث لما للدراسات المقدمة في هذا الحقل من أهمية لأنها تعطي فكرة عن اثر التواصل بين التشريعات والمعتقدات الدينية والنظام السياسي ، ودور الحوار مع شعوب الجوار في نشأة وتطور التشريعات القانونية وما يكشفه من علاقات اقتصادية .

وتقف وراء تحديد الموضوع عوامل ذاتية فضلاً عن العامل العام جوهرها ، ومن هذه العوامل الرغبة الذاتية في الابتعاد عن الدراسات النمطية للتاريخ العربي القديم التي تقوم على النظرة المحلية للتاريخ ، وكذلك محاولة إبراز الجانب التشريعي (القانوني) عند العرب الأقدمين والسمات المشتركة ومستوى التباين بينها ، وكان الطريق دراسة أنموذجين من التشريعات ، إذ مثلت التشريعات القتبانية أنموذجاً للتشريعات العربية في أقصى جنوب بلاد العرب ، ومثلت التشريعات الحضرية أنموذجاً للتشريعات العربية في أقصى شمال بلاد العرب . واختير هذان الموقعان الحضاريان بسبب نشأتهما ونهايتهما المتقاربة تأريخياً وتشابه الظروف المحيطة بهما إلى حدٍ ما . واشتراكهما في نشاط اقتصادي متقارب هو التجارة .

وإذا كانت التشريعات وتطورها في مجتمع ما تجسد حاجة هذا المجتمع إليها وتعكس استعداده للرقي الاجتماعي والفكري والسياسي فإنها من ناحية أخرى تساعد في رسم صورة تقريبية للمجتمع ، ومن خلال دراسة تاريخ التشريعات القتبانية حاول الباحث رسم هذه الصورة التقريبية للمجتمع اليمني عموما ولاسيما قتبان ، إذ اعتمد هذا المجتمع على نظام تشريعي يعكس حياته السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية ، ومن كتابات

الحضر ولاسيما النصوص التشريعية حاول الباحث رسم صورة أولية لمجتمع مملكة الحضر الذي عكست تشريعاته حاجته السياسية و الدينية و الاجتماعية إليها .

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي المقارن في دراسته للتشريعات القتبانية والحضرية وفي إطار المكتشف من تشريعات كل من اليمن و العراق القديم ، وقد أكد ما أكدته المصادر ، ورأى ما يعتقد انه صائب أو يقترب من الصواب بعد وصف ودراسة وتحليل .

وإذا كان المتعارف في البحث التاريخي تحديد الإطار الزمني للموضوع ومسرحه الجغرافي، فالمدة الزمنية القتبانية [1] والحضرية [2] متقاربة فكلاهما بدأ قبل التاريخ الميلادي، وانتهى بعده ، مع فارق أن قتبان دولة لها جغرافية تخضع لمنطق السلطة ، بينما الحضر دولة مدينة وكل ماهو خارج المدينة منطلق السلطة فيه متغير .

أما المسرح الجغرافي فقتبان والحضر طرفان لحضارة عربية واحدة امتدت بامتداد الوجود والاستقرار العربي في جنوب الجزيرة والعراق .

واجه الباحث صعوبة في التعامل مع المصادر الأساسية فكلا الموضوعين تشكل النقوش مصدره الأساسي ، وإذا كانت كتابات الحضر وما كتب عنها موجودة هنا فنقوش اليمن والمصادر الأصيلة لتاريخه لاتوجد في العراق بوفرة ، وقد بذل الباحث جهده للحصول على مايحتاج إليه من مصادر من بعض المكتبات الخاصة في اليمن والعراق ، أو عن طريق السفر أو المراسلات .

---

[1] أول ذكر لقتبان كان في القرن السابع قبل الميلاد ، وازدهرت دولة قتبان ولاسيما في النصف الثاني من الألف الأول ق.م ، وانتهت باجتياح حضرموت لها في النصف الثاني من القرن الثاني الميلادي ، ينظر : بافقيه ، محمد عبدالقادر : قتبان ، الموسوعة اليمنية ، مؤسسة العفيف الثقافية ، صنعاء ، ١٩٩٢ ، ج٢ ، ص ٧٥٤_٧٥٧ .

[2] زمن الحضر كانت قرية منذ زمن الاشوريين ، ومنذ نهاية القرن السادس ق.م عرفت الأقاليم الشمالية من بلاد بين النهرين باسم عربايا نسبة إلى العرب ، التي أصبحت الحضر مزارا دينيا لهم ، وصارت مدينة ومركزا عسكريا للقبائل العربية لمقاومة الرومان منذ القرن الأول الميلادي واختفت من مسرح التاريخ بعد أن استولى عليها سابور الأول في عام ٢٤٠،٢٤١م ، للمزيد عن تاريخ الحضر ، ينظر : سفر ، فؤاد ، ومصطفى ، محمد علي : الحضر مدينة الشمس ، بغداد ، ١٩٧٤ .

ومن الصعوبات التي صادفت الباحث واعترضت طريقه أن اغلب ما كتب عن اليمن القديم كان بلغات أجنبية ولم تأخذ طريقها إلى اللغة العربية ، ومع ذلك فقد حاول الباحث أن يستفيد مما توافر من هذه الدراسات فيما يخص التشريعات القتبانية .

وكان الاعتماد الأساسي على النقوش التشريعية القتبانية والنصوص التشريعية الحضرية ، إذ آثر الباحث استقاء المادة العلمية من مصادرها الأصيلة قدر الإمكان لا لشيء إلا لأنها اصدق المصادر تعبيراً عن الموضوع ، كونها تحمل روح من كتبها وتعكس تفكيره في زمانه ومكانه ، ومع أنها أشبه ببرقيات دون أهلها ما يرونه مهماً فيها فهي الشاهد الباقي من تلك المجتمعات التي مضى عليها حينٌ من الدهر .

ومن المصادر الجغرافية التي أفاد منها الباحث كتاب (صفة جزيرة العرب) للهمداني ، وقد أفاد الباحث من الكتب والدراسات التاريخية الحديثة ومنها (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) للدكتور **جواد علي** ، وكتاب(دراسات في تاريخ اليمن القديم) للدكتور **عبدالله الشيبة** ، وكتاب (أوراق في تاريخ اليمن وآثاره) للدكتور **يوسف محمد عبدالله** ، وكتاب (مختارات من النقوش اليمنية القديمة) للدكتور **محمد عبدالقادر** بافقيه وآخرون ، وكتاب (الحضر مدينة الشمس) للأستاذين **فؤاد سفر ومحمد علي مصطفى** ، ورسالة دكتوراه (التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية)**لنورة النعيم** ، ورسالة ماجستير (دراسة معجمية مقارنة لألفاظ كتابات الحظر(الحضر)) **بهاء عامر عبود الجبوري** كما أفاد الباحث من بحوث ومقالات كثيرة أهمها (نصان قانونيان) للدكتور **جابر خليل** وبحثان تحت عنوان (كتابات الحضر) في مجلة سومر لعامي ١٩٧٨ ، ١٩٨١ للدكتور **واثق اسماعيل الصالحي** .

كما أفاد الباحث من بعض المراجع الأجنبية أهمها :

- Beeston , A : Qahtan 1 , 1959
- Beeston , A : Qahtan 2 , 1971
- Jamme , A : miscellanees ancient Arabe , 1972

وغيرها من الكتب والدوريات المشار إليها في قائمة المصادر .

وقد اقتضت الدراسة أن تقسم الرسالة إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة .

اشتمل الفصل الأول (أشكال التشريعات ومصادرها) : على مبحثين ، خصص المبحث الأول لدراسة أشكال التشريعات التي وجدت على هيئة مجالس تشريعية أو

مراسيم ملكية أو أعراف قبلية أو وثائق معاملات يومية وتناول المبحث الثاني مصـ
التشريعات سواء أكانت معتقدات دينية أم أعرافاً اجتماعية .

أما الفصل الثاني (السمات العامة للتشريعات) فقد تضمن مبحثين تناول المبحث الأول دراسة القوالب المتبعة في إصدار التشريعات ، مطلعها ، توثيق تاريخها ، وخلفيتها ثم البحث عن الشهود (النواب) الذين كانوا يحضرون ويشاركون في إصدار التشريعات ويختمون عليها ، ثم تركزت الدراسة في آخر المبحث على أماكن إعلان التشريعات حتى تأخذ طريقها للتطبيق وجرى إيضاح أهمية المعابد الدينية وبوابات المدن والساحات العامة في هذا الجانب . وأما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصه الباحث لدراسة أهم الألفاظ التشريعية الواردة في النقوش التشريعية القتبانية والنصوص التشريعية الحضرمية ، إذ قام الباحث بجمعها ودراستها في ضوء اللغات الجزرية (السامية) القريبة منها معتمداً على المعاجم العربية والأجنبية ، وهي محاولة لفتح الطريق لدراسة الألفاظ التشريعية عند العرب عامةً والجنوبيين منهم خاصةً .

كما تضمن الفصل الثالث (مضامين التشريعات) وهو ينقسم إلى مبحثين ، تناول المبحث الأول نقل معاني بعض النقوش التشريعية القتبانية ذوات الدلالات المختلفة في مضامينها والتي يُستشهد بها في أكثر من مكان في الرسالة ، ويأتي على رأس هذه النقوش(الدستور القتباني) الذي تناوله الباحث بالدراسة والتحليل ، ثم نقل المعنى للتشريعات القتبانية والحضرمية معتمداً على جهده وعلى قراءات ناشريها المتوفرة . ختم هذا المبحث بنماذج من الوثائق التشريعية الخاصة بملكية البيوت والمقابر ، وهذه الوثائق تؤكد أن هناك تشريعاً يسرى على ملكية الأشياء الخاصة ، وهناك تقاضٍ يعتمد على هذه الأدلة من الوثائق .

وأما المبحث الثاني فقد خصصه الباحث للمضامين الدينية لاسيما في التشريعات الحضرمية وقد قارنها الباحث ليس مع قتبان فقط بل مع التشريعات الدينية في اليمن القديم ولاسيما التشريعات الدينية في سبأ لأنها شبيهه بها إلى حد كبير ، ولأنه لم يقع في أيدينا تشريعات للمعابد في قتبان .

وأما الفصل الرابع (التشريعات الاجتماعية) فقد قسم إلى مبحثين أيضا ، استعرض الباحث في المبحث الأول منه المجتمع القتباني وشرائحه في إطار اليمن القديم ، ومن ثم

تشريعات هذا المجتمع مع التركيز على الجانب الجنائي . وفي المبحث الثاني تناول الباحث المجتمع الحضري وشرائحه وتشريعاته وأعرافه الاجتماعية .

الفصل الخامس (التشريعات الاقتصادية) وقسم إلى مبحثين ، خصص المبحث الأول لدراسة الاقتصاد القتباني متناولا الملكية الزراعية وتشريعات الري . وفي المبحث الثاني درس الباحث التجارة وتشريعاتها وجرت دراسة قانون سوق شمر بالتحليل والتفصيل وأنواع الضرائب المفروضة ، وبيان أهمية موقع الحضر التجارية .

وفي نهاية الدراسة قدم الباحث خاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ، وزودت الرسالة بملاحق ترتبط بموضوعاتها ، وعرض قائمة بالمصادر والمراجع التي استندت اليها الرسالة ، واخيرا ملخصا باللغة الانكليزية.

ومن الله التوفيق .

الفصل الاول :

أشكال التشريعات ومصادرها

المبحث الاول : أشكال التشريعات

أ ـ تشريعات دولة

ب ـ المراسيم الملكية

ج ـ تشريعات وأعراف قبلية ووثـائق معـاملات يومية

المبحث الثاني : مصادر التشريعات

اولاً :المعتقدات الدينية

أ ـ المعتقدات الدينية في قتبان

ب ـ المعتقدات الدينية في مدينة الحضر

ثانياً : الأعراف

المبحث الأول: أشكال التشريعات

يمكن تقسيم التشريعات اليمنية القديمة عموما وتشريعات قتبان خاصة بحسب الجهات المشرعة لها الى ما يأتي :-

أ- تشريعات دولة .

هي تلك التشريعات التي تصدرها الدولة بكل هيآتها التشريعية ، يشترك فيها الملك والمجالس ، وتختم (و ت ع ل م أ ي) باسم الملك، [1] وتكون مخصصة لقضايا حيوية مثل اقتصاد الدولة ومصالحها ، كالعمليات التجارية في عاصمة الدولة، [2] او منع التصرف المضر بالارض، وتغريم المخالف [3] ، او تتناول قضايا اجتماعية مهمة [4] ، ويتسم هذا النوع من التشريعات عادة بوضوح اكثر من التشريعات الطارئة التي يصدرها الملك فقط لانها تشريعات جماعية .

وتعكس هذه التشريعات الهرم السياسي للدولة ، الذي يتكون من الملك ومجلس المسود(م س٣ و د ن) [5](𐩣𐩯𐩥𐩵𐩬) ، الذي كان يضم صفوة الناس من اصحاب الرأي والجاه والسلطان في الدولة ويأتي بعده مجلس

---

[1] كما في النقش الموسوم RES 3854 / 10

[2] كما في النقش الموسوم RES 4337

[3] كما في النقش الموسوم RES 3854

[4] كما في النقش الموسوم RES3878

[5] من المؤكد ان حرف س٣(𐩯) هو صوت السين ذلك ان هذا الحرف يقابله حرف السامخ في العبرية وحرف السين (S) في اللغات السامية الاخرى اذا كان للكلمة العربية الجنوبية نظير في أي منها ، ينظر :بيستون ، الفرد : قواعد النقوش العربية الجنوبية كتابات المسند ، ترجمة : رفعت هزيم ، جامعة اليرموك ،اربد ، ١٩٩٥ ، ص١٦ . وكلمة (م س و د) في اللغة العربية منها المسود : السيد ، فهو اذن مجلس السادة ، ينظر : ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت٥٨٤) : لسان العرب ، مج٦ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٤ هـ ، ص ٤٢٢ .

الطين (ط ب ن) [1]،الذي يعد مجلس كبار الملاك الـذي ينظـر فـي المسـائل الخاصة بالملك والارض وكذلك ينظر في الضرائب التي تجبى عـــن الزراعـة، وتأجير الارض،ويبدو انه ليس مجلسا تمثيليا بـــل خـــاص بكبـــارملاك الارض ، ويعود ظهوره الى اواسط القرن الخامس قبــل الميـلاد[2]وقـــد ورد مصطلـحان يرمـــزان لفئتيـــن اجتمـــاعيتين تجـــهل دلالاتـــهما فمصطلـــــح فقضـــــتن (◊ǂHXҺ) ومصـــــطلح بلتن(Π˥XҺ) وردا في نقوش تشريعية مهمة الى جانب الملك ومجلس المسود ومنها النقش الجنائي القتبـــاني (وس ح ر/ يِ د ع ا ب / ذ ب ي ن / ب ن / ش هـــــ ر / م ل ك / ق ت ب ن / و ق ت ب ن / م س٣ و د ن / و ف ق ض ت ن/ و ب ل ت ن /...)[3] وليس لدينا معلومـات كافية عنهما وليس في النص ما يفيد في الاستنتاج لذلـــك لـــم يحســـم موقعـــهما الاجتماعي بعد ولكن اللفظتين في اللغة لهما دلالـــة تفيـــد التقـــاضي والاخـــلاص والفصل في الكلام[4]،وقد راى بعض الباحثين ان المقصود بهما الموظفون ســـواء اكانوا اداريين ام عسكريين[5]ومهمتهم تنفيذ الاحكام ومتابعة استمرار العمل بها .

ويبدو من النقش ان ملوك قتبان لم يتمتعوا بسلطة مطلقة ،وانما هي ســلطة مقيدة بهذه المجالس ، ولم يكتف الملوك بهذا عند اقرار التشريع بل كانوا يـــأخذون

---

(1) ورد في مادة (طبن) ما يفيد الفِطْنة والخير فقيل : طَبِنَ فلان لهذا الامر ، ويَطْبِن طَبَانة وطُبْنًا اذا فطـن له فهو طَبِنٌ ، وقيل : الطبن في الخير والبتن في الشر ، ينظر : الفراهيدي : كتاب العين ، ج٧ ، ص٢٣٩ .

(2) علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار العلم للملايـــن ،بيـــــروت ، ١٩٧٣م، ج٥، ص٢٢٨ .

(3) كما في النقش الموسوم RES3878/1, 2

(4) ينظر الفراهيدي : كتـــاب العيـــن ، دار الحريـــة للطباعـــة ،بغـــداد ،١٩٨٥ ، ج٨، ص١٢٤ وكذلـك المصدر نفسه دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٢ ، ج٥ ، ص١٨٥.

(5) ينظـــر ، كناكيس، رودو: الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، التاريخ العربي القديـــم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،(د ، ت) ، ص ١٣٤ ، وينظر ، النعيم ، نورة عبد الله : التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الآداب، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧ م ، ص١١٢.

راي مجالس القبائل ووجهاء المدن والقرى[١]، كما استشاروا رجال المعبد من درجة(ر ش و) (> ⵋ Φ) [٢]لما كان لهم من قوة نفوذ بين الناس وقد استمر هذا التقليد حتى القرن الثالث الميلادي تقريبا ، لتبدأ تغيرات في طبيعة نظام الحكم في الدول اليمنية ، تمثلت بعدم اشارة النقوش الى المجالس التشريعية ، وتوسع نفوذ الحكام على حساب المشاركة العامة، ويرجع ذلك فيما يبدو الى نفوذ الملك واعوانه من (الكبراء والاعيان) فضلا عن الاطماع والاخطار الخارجية لا سيما من جانب الاحباش الذين مثلوا تحديا صارخا،فضلا عن قوة(الاعراب) [٣] البدو المتنامية ، كل هذا ادى الى تحول ملحوظ تجاه الجانب العسكري ، او ان مركز الملوك اصبح قويا بحيث انهم لم يعودوا يشعرون بالحاجة لرأي المجالس ، وربما يكون هذا ناتجا عن ضعف أوضاع أعضائها الاقتصادية .

اما في مدينة الحضر فهرم السلطة حسب نصوص التشريعات كان يتكون من الملك والمجلس (الاستشاري)الذي يعتقد انه كان يحوي الشيوخ والشباب والقاطنين في الحضر وغير القاطنين والأعراب وهذه الفئات ذكرت جميعها في بعض النصوص التشريعية الحضرية[٤] ، ويبدو ان الشيوخ (ق ش ي ش ا) يشير الى زعماء القبائل واصحاب التجربة والخبرة في التشريع ، بينما يشير مصطلح الشباب(د ر د ق ا) على الارجح الى الموظفين والعسكريين في مدينة الحضر ، وأما الأعراب [ع ر ب ي ا] الذين ذكرتهم النصوص فهم أبناء

---

[١] علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج٥ ، ص٢٤٠ .

[٢].المصدر نفسه ،ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ،وكذلك ينظر : Grohmann , Adolf Kulturo eschichte Des Alten Orienes – Arabien Munchen , 1963 , p . 129 .

[٣] للتفصيل عن الأعراب ودورهم ، ينظر العسلي، خالد: الأعراب في النقوش العربية القديمة، مجلة العرب ، ج٥ ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ،الرياض، ١٩٧١ ، ص٤٠١ ــ ٤٢٤ .

[٤] كما في النصين الموسومين [٣٣٦] [٣٤٣] .

القبائل الذين يعيشون في الاقليم الواسع (عربايا) [١] ، والنصوص التشريعية الصادرة من السلطات التشريعية من دون شك تشير بالضرورة الى وجود سلطات قضائية ومحاكم للنظر في القضايا والمخالفات ، ولجان تحقيق وما يتبع ذلك من الموظفين الذين يشغلون مناصب الادارة المسؤولة عن سيادة القانون [٢] .

يفسر ورود هذه الفئات جميعها في النصوص بالتدليل على الاجماع والاتفاق عند إصدار التشريعات ، ومناقشة أمور الدولة وسياستها الداخلية والخارجية ، ومن الطبيعي ان تتكون هيئتها التشريعية من الملك وممثلين عن هذه الفئات المكونة لمجتمعها لأنها اختارت خطها السياسي القائم على المشاركة الشعبية وكان المجلس التشريعي لمدينة الحضر يعقد جلساته واجتماعاته في مدرج امام معبد التثليث [٣] وهو اقرب الى الشكل المستطيل أقيمت على أضلاعه الثلاثة الواقعة في جهة الغرب ، وجهة الشمال وجهة الشرق صفوف من المقاعد عددها الظاهر عشرة صفوف على كل جهة ، ومن قياس اطوال هذه الصفوف قدرت السعة القصوى للمدرج من الأشخاص ما يقرب من ٤٥٠ شخصا [٤] ، وان صح هذا فإننا نقف امام برلمان نيابي متكامل ، يجسد الأسلوب الديمقراطي المتبع في دولة الحضر لتسيير شؤونها وضمان استقرارها ، ذلك لان حرية الرأي والإسهام في صنع القرار واختيار الأشخاص للمناصب الدينية والسياسية والإدارية من الضرورات الملحة للاستقرار السياسي [٥] .

---

(١) الصالحي ، واثق إسماعيل : كتابات الحضر ، مجلة سومر ، مج٣٤ ، ١٩٧٨ ، ص٧١.

(٢) نداعين ، حنا : شواهد معمارية على الحياة الديمقراطية في دولة الحضر العربية ، وقائع ندوة الحضارة العربية الإسلامية سمات الماضي وتطبيقات الحاضر ، منشورات المجمع العلمي العراقي، ١٩٩٩ ، ص ٧٦.

(٣) الشمس ، ماجد عبد الله : الحضر العاصمة العربية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٧٣ .

(٤) نداعين : حنا . شواهد معمارية ، ص ص ٨٠ ، ٨١ .

(٥) المصدر نفسه ، ص٧٨ .

ب ـ المراسيم الملكية :-

هي المراسيم التي يصدرها الملك دون حاجة لموافقة المجالس فعلى الأرجح أنها نوع من الإجراءات التنفيذية في شكل اوامر وقرارات تعالج أوضاعاً اقتصادية او سياسية ، وقد تصدر لبناء مشاريع خزانات ومجاري سيول ، او شق طرق مواصلات [١] ،أو تحصيل ضرائب [٢] ، ولا يبدو ان المراسيم مثلت تشريعات ثابتة ، فقد تزول بزوال ظرفها ، ومع ذلك فهي تراعي اعراف المجتمع ومعتقداته ، لهذا يمكن القول انها تفيد في معرفة بعض القواعد القانونية .

وقد اتبع ملوك قتبان إجراءات معينة في إصدار المراسيم فهي مثلا تدون امام الملك وتذيل باسمه وتوقع منه وتتضمن الإشارة الى الآلهة لضمان مباركتها اولا ، وقبول الرعية بها ثانيا بسبب الشرعية التي تضفيها عليها أسماء الآلهة وإجراءات الإصدار ، ومن أمثلة هذه المراسيم ، المرسوم الآتي :

النقش [٣] RES 3689

نقل المعنى :

- شهر يجل بن يدع اب ملك قتبان امر واعلن من حطبم(حطيب)معبد الا له عم
- ذو دونم و(كذلك) من رصفم (رصيف) معبد الا له أنبي الحامي ، وذلك
تحت الشمس (في النهار بموافقة الشمس) والهلال(في الربع الأول للقمر)
- لاتباعه معد كرب بن هيبر وود إل بن ربح و إخوانهم
- أرباب عم ذو لبخ وإناثهم (بدون) نقصان او تأخير او إهمال حقوقهم

---

(١) كما في النقش الموسوم . Ry 390

(٢) كما في النقش الموسوم RES 4325

(٣) Beeston : Qahtan , Studies in old South Arabian Epigraphy Fasicule 2 : the Labakh Texts , London , Luzac,1971, p . 11 .

- وهذا بعصمة ود والبنوة والحماية (القائمة) من الإله عـــم والآلهـــة لأرر

لغرض الوصول الى حقوقهم

- لذا لأرباب عم ذولبخ وجماعتهم من النساء (الحق) أن يتخذوا لأنفسهم رابطة

- وفقا لهذا الأمر وبنوده

- وامر شهر اتباعه أرباب عم ذو لبخ بتدوين وكتابة تلك

- البنود في الوادي لبخ وفي مكان اجتماعهم في معبد عم ذولبخ فـــي مدينـة ذو

غيلم تم تاريخه في شهر ذو شبم

- من العام (الذي حكم فيه) عم علي ذو جربم الأول ، أن هؤلاء الرجال أرباب

عم ذو لبخ الذين هم تحت خدمة الملك

- الذين لهم الحق(يسمح لهم المرسوم) بتملك(بعض مـــزارع التمور والثمار)

- وقع هذا المرسوم (الملك) شهر

- ان تنفيذ هذا السجل(المخطوط)تم الاشراف عليه من قبل نبط عم بن السمع بـن

هيبر

- وكيل عم ذولبخ وأربابه .

اما في الحضر فقد كشف عن نص (١) يحمل طابع المرسوم الملكي بموافقة المستشارين فيما يبدو، اذ صدر هذا التشريع بقرار من الملك الحضري سنطروق ومعناه فيما ياتي :-

-هكذا قرروا نرجال داح

ـ القبائل (الاسباط) وسنطروق الملك

---

(١) كما في النص الموسوم [٣٤٢] ينظر : الصالحي ، واثق اسماعيل : كتابات الحضر ، مجلة سومر ، مج٣١ ، ١٩٨١ ، ص١٤٣ – ص ١٤٥ . للمزيد عن قراءة النص ينظر : قوزي ، يوسف متـــي : قوانين منية الحضر (٢) ، بحث قيد النشر ، ص١٠ ــ ١٨

ــ ورايت القيم (رب البيت) واسنتق

-الشيخ ان كل المزمرة (المغنية)

-في الحان سيدنا (ربنا) وسيدتنا

-وابن سيدينا التي تترك مكانها

-وتذهب لها (بنفسها) لتنزيل الدرجة بالموت

-الالهة وكل من يخرج

-المرتلة ايها وله اختار

-بموت الا له لموت ذلك

ــالرجل قرار من سنطروق

-الملك المصنوع لابن شعبه

-متى يشكك يرسله

-الى بيت التقتيل (المشنقة) مصنوع ومذكور .

واضح من التشريع انه مرسوم يخص العاملات في معابد الالهة .

ج- تشريعات واعراف قبلية ووثائق معاملات يومية :-

اثبتت الدراسات التاريخية والاثارية ان دولة سبأ(𐩪𐩨𐩱) هي محور ارتكاز الحضارة اليمنية القديمة ، فأينما يذكر اهل اليمن القدماء تذكر سبأ ، وهي التي قادت وحدة اليمن في القرن السابع ق . م في عهد المكرب (كرب إيل وتر) وبعد ان آلت زعامة اليمن القديم السياسية للحميريين[1] آثروا اطلاق اسم الدولة الام(سبأ) على دولتهم وقصرهم ريدان ، فاكدوا وحدة اليمن ارضا وشعبا

[1] ظهرت دولة حمير على مسرح الاحداث منذ عام ١١٥ ق . م وكان اخر ملوكها يوسف ذو نواس ٥٢٥ م وكانت عاصمة هذه الدولة مدينة ظفار التي تقع جنوب يريم بحوالي عشرين كيلومتر والى الشرق من الطريق المتجه من تعز الى صنعاء عبر نقيل سمارة ينظر عبد الله ، يوسف محمد : اوراق في تاريخ اليمن وآثاره ، بحوث ومقالات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٧ – ٢٥١ .

اذ تلقب اشهر حكامهم باللقب " ملك سبأ وذو ريدان وحضر مـوت ويمانـة في الطود والتهايم "(1) وقد اكد التنـوع داخـل الحضـارة اليمنيـة خصوصيتها ، فالتشريعات في سبأ ومعين وقتبان وحضر موت واوسان وحمير تعكـس الحس القانوني والفكري للحضارة اليمنية وقد قامت تشريعات هذه الدول علـى اعراف كانت سائدة في مناطق قبائلها مما يكسبها سهولة التنفيذ ، لذلك نجد فـي النقش القتباني ما يوحي انه قد صدر بموجب قانون (عرف) بـرم(2) . فـالى جانب المجلس الاستشاري القتباني الذي ذكر سابقا كان يوجد المجلس القبلي، وهو يمثل مجموعة القبائل المتعددة التي تنضوي تحت سيطرة الدولة ويتكون مـن رؤساء القبائل او من ينوب عنهم ، ويجتمع اعضاؤه مرتين في السنة ، وجلساته تعقد في المدينة العاصمة تمنع(X ⌶ ϟ O) بناء علـى أمـر ملكـي يصـدره الملك نفسه(3)،وتشريعات هذا المجلس كانت تضاهي القوانين التشريعية التي يشارك في اصـدارها المـلك،ويرجح ظهور هذا المجلس مع ظهور قتبـان كيانـا سياسيا مستقلا(4)فضلا عما تقدم هناك ايضا وثائق المعاملات التي يمكن اسـتنباط بعض القواعد التشريعية والنظم العرفية منها ومن هذه الوثائق ما تحـدد ملكيـة ارض اوبيت (5) ، أو بئر (6) ، أو قبر (7) ، وغيرها .

---

(1) وبهذا اللقب يكون ابو كرب اسعد (٣٨٠-٤٤٠) قد وحد اغلب مناطق الجزيرة العربية ، للتفصيل ينظـر: غاجدا ، ايفونا : جنوب الجزيرة العربية موحداً تحت راية حمير ، كتاب اليمن في بلاد ملكة سـبأ ، ترجمة بدر الدين عرودكي ومراجعة يوسف محمد عبدالله، معهد العالم العربي ، بـاريس ودار الاهـالي ، دمشق، الطبعة العربية،١٩٩٩ص١٨٨-١٩٢.

(2) كما في النقش الموسوم Ja 2361, 8

(3) كاكيس : الحياة العامة للدول العربية الجنوبية : التاريخ العربي القديم ، ص١٣٣ وما بعدها .

(4) علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٥ ، ص٢١٥ .

(5) كما في النقش الموسوم Ja 118 .

(6) كما في النقش الموسوم (يمن ١٥) .

(7) كما في النقش الموسوم Ja 343 .

كما كشف في الحضر عن وثائق تمدنا بمعلومات عن الوظائف الاجتماعية[١] و الدينية[٢] و السياسية،و اصحاب الفنون[٣] و الحرف و عن الأسرة و العشيرة[٤] و القبيلة[٥]،و الطقوس الدينية التي تثبت ان هناك ادابا متبعة عند العبادة[٦] و الأدعية.

و لا تختلف صورة المجتمع الحضري عن صورة المجتمع العربي قبل الإسلام فعالبية سكان الحضر من اصول قبلية ، وقد أشارت الكتابات الحضرية[٧] إلى ان المجتمع الحضري يتكون من (بيوتات) ، وقبائل ، فمن البيوت بيت (عقيبا) (وبيت تتنى) و (بيت هرنفش) ومن القبائل (بنو تيمو)(وبنو بلعقب) (وبني اقلتا) (وبنو رفشمش) (وبنو عصيلا) .

وكان لكل بيت او قبيلة مسؤول منتخب بمنزلة شيخ كما هو عليه الحال في المجتمع القبلي ، وجدير بالإشارة أن اسم الحضر جاء على صورتين في الكتابات صورة توحي بأنها اسم مدينة وإقليم [ح ط ر ا] [٨] وأخرى تدل على أهل هذا الإقليم الحضريين [ح ط ر ي ا] [٩] ، ولا يستبعد ان تكون الحضر قد بدأت على شكل قبيلة كبرت مع الزمن وفرضت غلبتها وزادت أهميتها وعم اسمها على المنطقة التي حكمت فيها ، وان صح هذا الاعتقاد فهي شبيهة بما كانت عليه قبيلة قتبان التي سميت الدولة باسمها ، وربما كان أساس الحكم في الحضر هو القبيلة

---

[١] كما في الكتابات الموسومة [٩٢ ، ٣٥ ، ٤٠٨] .

[٢] كما في الكتابات الموسومة [٥ ، ٣٤، ٣٤٥ ، ٠٠] .

[٣] كما في الكتابات الموسومة [١ ،٣٤، ٣٣٥] .

[٤] كما في الكتابات الموسومة [٢٦ ، ٢٩٠ ، ٠٠٠] .

[٥] كما في الكتابات الموسومة [٢٨٠ ، ٩٣ ، ٠٠] .

[٦] كما في الكتابات الموسومة[٢٩] .

[٧] كما في الكتابات [٦٦ ، ٢٨٠ ، ٢١٤ ، ٢٩٣ ، ١٠٧ ، ٢٠٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٢٥٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤].

[٨] الكتابات الموسومة [٣٦ : ٣] [٣٤٣ : ٣] [٣٤٤ : ٢] [٧٩ : ١٤] .

[٩] النصوص الموسومة [٣٣٦ ، ٣٤٣] .

كما هو الحال ليس في قتبان فقط بل وفي دول اليمن القديم جميعا ، وخلال دور السادة كان الحاكم هو شيخ القبيلة الكبيرة في الحضر ويعرف باسم (ربا) أي الزعيم العظيم والسادن الكبير للمعبد ، لذلك سمي (رب بيتا) ومهماته الرئيسة دينية ، وسياسية ، فمن واجباته المحافظة على المعبد وسلامة اوقافة والاعتناء به ، أما الأمور الطقوسية فيتولاها شخص آخر هو الافكل وبقية الكهنة ويشترك الشيخ (ربا) في تسيير امور الدولة (المدينة) مع قادة الجيش والتجار ويبدو ان الاجتماعات السياسية والدينية كانت تعقد في مدرجات المعبد الكبير[1] ، وهي صورة مقاربة لما كانت عليه حكومة قتبان .

---

[1] سفر ، فؤاد ، ومصطفى محمد علي : الحضر مدينة الشمس ، ص ٢٧ .

المبحث الثاني: مصادر التشريعات

اولا : المعتقدات الدينية

أ ـ المعتقدات الدينية في قتبان .

كانت بلاد العرب الجنوبية بفضل موقعها الجغرافي وتوافر الظروف الطبيعية الملائمة وتقدمها الاقتصادي والاجتماعي اقدم مواطن الوثنية في الجزيرة العربية، ويتضح ذلك من خلال المكتشفات الأثرية لأنقاض معبد المقه (اله القمر)، ومعبد عثتر (الزهرة) التي تعود إلى الألف الأول قبل الميلاد [1]، وفيها الكثير من النقوش النذرية المهداة إلى الألهة ويفسر ذلك بقوة وعمق الشعور الديني الذي اقترن مع العمل فقل الدعاء وكثر الشكر . فاليمنيون القدماء قد عبروا عن إيمانهم عن طريق إخلاصهم لأرضهم فجاءت أغلبية نذورهم لألهتهم حمدا وشكرا لها لأنها رزقتهم النعم والصدقات والخيرات وكذلك الشفاء والمسرات .

قامت ديانة أهل اليمن القديم على عبادة الأجرام السماوية التي اعتبروها آلهة مثلهم مثل بقية الأقوام الجزرية (السامية) ، فمهما تعددت أسماء هذه الألهة فهي تمثل الثالوث المعروف الشمس والقمر والزهرة وان اختلف الترتيب [2].

وفي فترة ازدهار حضارة اليمن القديم كان الدين مرتبطا بصورة كبيرة بكل نواحي الحياة العامة والخاصة وقد شغلت المعتقدات الدينية حيزا من تفكير المجتمع العربي عموما ، وأثرت في حياته وأنتاجه الفني ، وأطروا بها عملهم اليومي مما زاد من تراكم خبراتهم وقدراتهم العقلية ، فارتفعت معتقداتهم الدينية من المستوى البدائي إلى درجة أعلى من النضج الحضاري [3]. فطبيعة هذه الألهة في الجنوب تنبئ عن اختيار إرادي لليمنيين القدماء الذين اكتشفوا اثر هذه الكواكب في حياتهم اليومية ، وفي تنقلهم في الحقل او المرعى ، وتعاقب الليل والنهار ، وانتظام الفصول الأربعة ، وتوقيتات الأمطار ، وتغير الرياح ، وان وضع القمر

---

(1) الشيبة، عبد الله حسن: دراسات في تاريخ اليمن القديم ، مطابع الوعي الثوري ، تعز ، ٢٠٠٠، ص ٥٤ .

(2) عبد الله ، يوسف محمد : أوراق في تاريخ اليمن ، ص ٤٩.

(3) الحديثي ، نزار عبد اللطيف : الأمة والدولة في سياسة النبي (ص) والخلفاء الراشدين ، مطابع دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٣.

على رأس هذه الآلهة ينسجم كثيرا مع طبيعة النشاط التجاري لسكان اليمن القديم ، فهو دليل التجار ليلا في البر والبحر [١]، ولاريب إن البيئة الجغرافية والظروف الطبيعية تؤثر في تكوين العقلية والتفكير الديني ، فالليالي المقمرة والشمس اللافحة والنجوم التي تظهر في أوقات وأوضاع خاصة تستعين بها القوافل [٢] .

فطابع الاستقرار والحضارة هو ما يميز الحياة الدينية عند العرب الجنوبيين . ويظهر أثره في هندسة معابد الآلهة ، وفي الإدارة المسيرة لـها ، وفي الزكـاة المفروضة على المتعبدين بها من فرع وعشور وغير ذلك ، وفي الصدقات التي كانوا يتقدمون بها إلى الآلهة مباشرة أو إلى المعابد ، ثم في دخـول المعبـد في الحياة العامة للمجتمع وتنظيمه إياها في مجتمعات دينيـة ذات طـابع سياسي ، ودخوله الأسواق بيعا وشراء باسم المعبد ، ومساعدته للحكومات في شق الطـرق وبنائها ، وفي دفع تكاليف الحروب من أموال المعبد التي كـانت تعـادل أموال الدولة في بعض الأحيان [٣].

فكانوا يقيمون للآلهة المعابد ويسمونها بأسمائها ويطلقـون عليـها الألقـاب والنعوت ، ويعينون لها من يشرف عليها ، ويقوم على خدمتها من رجال ونساء ، وعلى المستويين المادي والروحي كانت العقيدة الدينية على درجة من الأهمية في حياتهم[٤] ، إذ كانت الأساس الذي يرتكـز عليـه نظامـهم السياسـي وتكتلهم الاجتماعي، والحافز المحرض لجهدهم العسكري .

الإله القمر في قتبان ـ

لم يذهب القتبانيون بعيدا في آلهتهم عن إخوانهم في اليمن القديم ، فإله القمر (عم)(ο𐩯) هو صاحب المكانة العالية ، والشأن الأعظم ، وملكيتـه فيه

---

(١) الشيبة : دراسات ، ص ٥٥ .

(٢) محي الدين ، علي الدين : عبادة الأرواح(القوى الخفية) في المجتمع العربي الجاهلي ، دراسات الجزيرة العربية ، الكتاب الثاني ، الرياض ، ١٩٧٩ ، ص ١٥٨ .

(٣) علي ، جواد : أديان العرب قبل الإسلام ، دراسات تاريخ الجزيرة العربية ، الكتاب الثاني ، الريـاض ، ١٩٧٩ ، ص ١١٤ .

(٤) الحرو،اسمهـان سعيد : الديانة عند قدماء اليمنيين مجلة دراسات يمنية ، عدد ٤٨ ، صنعـاء ، ١٩٩٢ ، ص ٣٢٦ .

مطلقة، إذ نسبوا أنفسهم إليه فهم أولاد الإله عم وأرضهم ارض الإله عم وعاصمتهم تمنع مدينة الإله عم وملكهم هو كبير أولاد عم[1] ، وقد أقاموا له المعابد لتقديم القرابين والنذور حمدا وشكرا وامتنانا ، وقد ظهر في النقوش القتبانية التشريعية منها وغير التشريعية إلها له أهميته الدينية وهو صاحب الريادة بين الآلهة الأخرى ، وقد عبر القتبانيون عن اعتقادهم بعطائه السخي وحمايته لهم وقضائه لمطالبهم من خلال الاسم الذي اختاروه له ، فالمعنى الحرفي لـ (عم) هو (أخو الأب) [2] الذي يعتقد ان له علاقة بنظام القرابة الذي يقوم على سيادة الأب في العائلة ، او القرب من الناس ، ويعني أيضا انهم يعملون عنده وهو المسؤول عنهم .

صفات الإله عم:

للإله (عم) أهميته في قتبان تضاهي أهمية الإله (المقه) [3] في سبأ وعلاقته واضحة بالقمر [4] من خلال ألقابه: المشع (ذ ش ق ي ر)، والصغير، والقليل (ذ ي س ر م)، وهنا اشارة الى صورته الكاملة (قمر) وصورته الناقصة(هلال)، وجاء بمعنى النامي كما في (ر ي ع ن) والمتنامي والدائري (س هـ ر م) والعالي (ع م ذ و ر ي م ث) وجاءت أيضا في النقوش أسماء متعددة (ذ ع ذ ب ت م) [5] وقد يعني صاحب الطيبة او الطيب [1]وورد بما

---

(1) عبد الله، يوسف محمد : أوراق ، ص ٢٤٠ ؛ الشيبة : دراسات ، ص ٧٥ ؛ الجرو : الديانة ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(2) الشيبة : دراسات ، ص ٧٢ .

(3) الإله (المقه) هو إله القمر عند السبئيين ، ويعد اشهر آلهة اليمن القديم عموما ، وقد عبد لأكثر من الف عام ، ومثلما تعددت معابده ورموزه وعباده تعددت التفسيرات اللغوية لدلالة اسمه ، فمن معانيه ، الأمار ، والقوي ، والخصب ، والمنظم ، والمرضع ، والمطعم ، والثاقب ، والصائن ، والحامي ، للتفصيل ينظر : فخري ، احمد : اليمن ماضيها وحاضرها ،معهد الدراسات العربية ،جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٧ ، ص ٥٦ ؛ و الصلوي ، ابراهيم : نقش جديد من وادي ورور ، مجلة كلية الآداب ، صنعاء ، عدد ١٩ ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠ ؛ الارياني ، مطهر بن علي : في تاريخ اليمن ـ نقوش مسندية وتعليقات ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ١٩٩٠، ص ٤٦.

(4) الشيبة : دراسات ، ص ٧٢ .

(5) Grohmann: Arabien P 244 .

يعني انه هو الذي يسيل الماء ويجريه (ع م ذ م ن خ م)(٢) (عم ذو منـ

وجاء بمعنى المتنبئ بالمستقبل (ذ ع ل م) أي صاحب الغيب والأسرار (٣).

ويبدو أن كثير من هذه الآلهة التي ترد في النقوش مثل انبـــي([illegible])

وحوكم ([illegible]) ماهي الا صورة أخرى للإله الرئيس القمر (٤).

رموز الإله عم :

ظهر رمز الإله عم على وسائل الكتابة والرسم في اليمن القديم فـــي شكل هلال وبداخله دائرة ويبدو انه يرمز للزواج المقدس بين القمر والشمس في اعتقاد اليمنيين ، ومن رموزه ايضا في المسند حرف ([illegible])الذي يرمز للبرق ، وفي هذا دلالة على ارتباط المعبود (عم) بالزراعة والري (٥) كما رمز لـــه برمز الثور الذي كان رمزا مشتركا بين الآلهة الجنوبية (المقه ، عم ، ود) وتشـترك بهذا الرمز مع بلاد الرافدين والحبشة ومصر (٦).

احتل الإله قمر (عم) أهمية خاصة وكبيرة فـــي قتبـــان ، فالأســر الملكية حرصت على تسمية أبنائها بما يدل على القمر بهيئته الكاملة (شهر) او الناقصة (هلال) ، ولهذا الاسم علاقة بالزمان وتقسيمه الى (سنين واشهر وأيام) ، ومن المحتمل ان تكون هذه الأسماء لها علاقة بالطبيعة الجمالية للقمر التي تلازمه منذ ان يكون هلالا حتى يكتمل ويصير بدرا ، ومع انه لا توجد آلهة خاصة بالجمال فقد يكون القمر لديهم هو الجمال نفسه . اذ جاءت بعض أســـماء ملـوك قتبان

---

(١) الحمد ، جواد مطر : الديانة اليمنية ومعابدها قبل الاسلام ، رســـالة ماجســـتير غـــير منشـورة كلية التربية،جامعة البصرة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٣ .

(٢) عبدالله ، يوسف محمد : نقش بير الغبل (يمن ١٥) ، صنعاء ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٥٦ .

(٤) الشيبة : دراسات ، ص ٧٥ .

(٥) الجرو : الديانة ، ص ٣٣٠ .

(٦) ينظر : الصليحي ، علي محمد عبد القوي :" الديانة في اليمن قبل الإسلام" ، الموســوعة اليمنيـة ، ج١ ، مؤسسة العفيف الثقافية ، صنعاء ،١٩٩٢، ص ٢٦٠ ؛ الجرو : الديانـــة ، ص ٣٣٠ ؛ الـــهيتي ، قصي منصور عبدالكريم : عبادة الإله سين في حضارة بلاد الرافدين ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٥٤ ؛ ساكز ، هاري : عظمة بابل ، ترجمـــة: عــامر ســليمان ، جامعة الموصل، ١٩٧٩ ، ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

مركبة مع اسم الإله (عم) مثل (هوف عم يهنعم) و (نبط عم بن شهر هـلال) و (أب عم بن شهر غيلان) [1].

واقترنت أسماء اهم الملوك القتبانيين المشرعين بإلههم المفضل القمر او مـا يدل عليه،ومنهم(شهر هلال بن يدع أب)(ش هـ ر/هـ ل ل/ب ن/ي د ع أ ب)، (وشهـــــر هلال بن ذرأ كرب)[2](ش هـ ر / هـــ ل ل/ ب ن / ذ ر أ ك ر ب) و(شهر غيلان بن أبشـــم)[3](ش هـــ ر/غ ي ل ن/ب ن/أ ب ش م) و(شهر يجل بن يدع أب)[4] و(شهر هلال يهنعم) [5](ش هـ ر / هـــ ل ل / ي هـــ ن ع م) وكذلك (شهر يهرجب بن هوف عم)[6](ش هـ ر / ي هـ ر ج ب / ب ن / هـ و ف ع م) .

ودخل اسم الإله (عم) في أسماء الأشخاص العاديين فجاءت مركبة ، ومـن أمثلة ذلك (ع م ي د ع) [7] وتعني : (علم الاله عـــم) و(ع م / ع ل ي)[8]، و(ع م ك ر ب) [9]، وتعني (عم قريب) ، ويشرح عــم(ي ش ر ح ع م)[10]، و(هوف عـــم) (هـــ و ف ع م) [11] و(رأب عـم) (ر أ ب ع م) [12]، و(عم يثع) (ع م ي ث ع) [13] وتعني (عم يساعد) ، ومع ان القتبانيين قـد

---

(1) عن قوائم اسماء حكام قتبان وسنوات حكمهم ينظر : الملحق ص١٨٣ـ١٨٥من هذه الدراسـة، نقلاًعـن البكر ، منذر عبدالكريم : دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار الكتب للطباعـة والنشـر ، جامعـة البصرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٦ - ١٩١ .

(2) كما في النقش الموسوم RES 4337/2،3 .

(3) كما في النقش الموسوم RES 3854/1 .

(4) كما في النقش الموسوم RES 3688/1 .

(5) كما في النقش الموسوم RES 3689/1 .

(6) كما في النقش الموسوم RES 3566 .

(7) كما في النقش الموسوم RES 3691/2.

(8) كما في النقش الموسوم Ja 343/1.

(9) كما في النقش الموسوم RES 3962/9.

(10) كما في النقش الموسوم ، RES 3691/3.

(11) كما في النقش الموسوم Ja 118/1 .

(12) كما في النقش الموسوم RES 3691/3 .

(13) كما في النقش الموسوم Doe 6/1 .

خصوا الإله عم بالعبادة إلا أن اسمه شاع في كثير من مناطق اليمن القديم كما يدل التوزيع الجغرافي والقبلي لأسماء الأعلام المركبة معه في نقوش اليمن القديم ولاسيما النقوش السبئية [1].

الإلهة الشمس في قتبان :

جاءت مؤنثة كما عند سبأ ودخلت في الأسماء بإسمها وبصفاتها ، ذات صنتم ([illegible]) ، وذات ظهرن ([illegible]) ، وذات رحبن ([illegible]) ، وذات صنتم تعني : (الباردة) كما في العبرية (صلة) أي (البرودة) [2]، وهي تقابل ذات(بعدن) السبئية [3]، وذات ضهرن الخاصة بالظهر في العربية (ظهر) وفي العبرية (صهريم) بمعنى (الظهر) [4] وهي تقابل اللقب السبئي (ذات حميم) [5]،واما (ذات رحبن) فيبدو ان لها صلة من حيث المعنى بما يعرف في سبأ بلقب(ذات غضران) بمعنى:(السعة والوفرة)[6].

ومن ألقابها في قتبان ايضا (ذو محرضاو) (ذ م ح ر ض أ و) ، وهي حالة شاذة في إضافة اللفظ (ذو) بدل (ذت) [7] التي تسبق دائما الأسماء المؤنثة ومن صفاتها (المشرقية) (م ش ر ق ي ت ن) أي المشرقة [8]أو التي تأتي من الشرق أو الذهبية الصفراء .

ومن أسماء الإلهة الشمس عند القتبانيين (اثرت) ([illegible] ، ويقابلها في العبرية (اشرت) ويرى (هومل) أنها زوجة للإله عم، وقد تعني : اللمعان

---

[1] عن هذا الموضوع ينظر: توفيق ، محمود: أسماء الأعلام المركبة مع أسماء الالهة في النقوش السبئية رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الآثار والانثروبولوجيا ،جامعة اليرموك ، اربد ،١٩٩٤ ، ص٧٩-٨٧.

[2] النعيمة : دراسات، ص ٧٣ .

[3] الذكر ، منذر عبدالكريم : دراسة في الميثولوجيا العربية ، المجلة العربية للعلوم الانسانية ، مج ٨ ، عدد ٣٠ ، ص ١١٥ .

[4] النعيمة دراسات ، ص ٧٣، ٧٤ .

[5] مولر، وتنز الدين ، اليمن في بلاد سبأ، ص١٢٣ ،وينظر: Grohmann: Arabien . P . 245

[6] النعيمة . دراسات ، ص ٧٤ .

[7] الحمد السبابة ، ص ١١٧ .

[8] Grohmann : Arabien. P . 245

القوي إذا ما استفدنا من مدلول اللفظة العربية (أوثر) (أ ث ر) وعلى هذا الأساس فالاسم قد يكون في الأصل (ذات أثر) أو (ربة اثر) أي اللامعة أو سيدة اللمعان [1]، وبهذا المعنى جاءت عند جواد علي إذ يرى أن (اثرت) تعني في قتبان الشارقة من الشروق و الشرقة الشديدة [2] .

ومن رموز الشمس في اليمن القديم (قرص الشمس)أو دائرة وكتلة ويرمز لها بالنسر [3]، وهذا عنصر اشتراك وتشابه بين قتبان والحضر .

وقد اقترن اسم الإلهة الشمس في الأسماء المذكرة و المؤنثة في اليمن القديم، إذ ورد الاسم امة شمس (𐩱𐩣𐩩 | 𐩦𐩣𐩪)أي خادمة الآلهة ، ووردت أعلام مذكرة في السبئية (ب ر ي / ش م س) ،(ر ب ي / ش م س) في المعينية (ح ر م / ش م س) ، (ب ر ي / ش م س) [4] .

الشمس في النقوش التشريعية القتبانية :

عدّ أهل قتبان الشمس نفسها او لقبا من ألقابها ومضمونها مصدرا يعطي العهد والعصمة أو حامية التشريعات ، او راعية إصدارها ، فقد وردت في النصوص التشريعية بلقبها ذات صنتم [ذ ت / ص ن ت م] في خمسة نقوش من وثائق الملكية[5] ووردت بلقبها ذات ظهرن(𐩹𐩩 | 𐩾𐩠𐩧𐩬)[6]وبقية الآلهة عم وانبي وعمري عم في نصوص أخرى،ووردت بلقبها ذات زهرن (𐩹𐩩 | 𐩸𐩠𐩧𐩬)[7] في نص واحد من النصوص التشريعية مسبوقة بذات

---

[1] نيلسن، ديتلف : الديانة العربية القديمة ، التاريخ العربي القديم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (د ت) ، ص ٢١٧ ــ ٢١٨ .

[2] المفصل ، ج٦ ، ص ٢٩٩

[3] الجرو ، اسمهان : الديانة عند قدماء اليمنيين ، ص ٣٣٤ .

[4] للتفصيل ، ينظر : ابو الجرر ، فاطمة احمد : اسماء الاعلام المؤنثة في النقوش السبئية ، رسالة ماجستير غير منشورة بمعهد الآثار والانثروبولوجيا بجامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٨٧ ، ص ٤٢ .

[5] كما في النقوش الموسومة Doc 6 / 6 , Ja 118 /5 , Ja 2454 / 4 , RES 3692 / 2 , RES 3965 / 6

[6] كما في النقشين الموسومين Ja 118 / 5 , Doc / 7

[7] كما في النقش الموسوم RES 3965 / 6

وملحوقة بشموس.وورد بلفظها اثرت[1] بعد عم وبلقيس شموس([illegible]) من وثيقة تمليك مسبوقة بامر عم وبلقيس شمس([illegible]) مقرونة مع الهلال وان التشريعات كانت توضع تحت حماية شمس والهلال،فقد نصت بعض النقوش على ذلك[2]، والتي ربما تعني ان العمل سارية في النهار والليل .

الإله عثتر | >X8O | في قتبان :

ظهر في قتبان باسمه المعروف (ع ث ت ر) وورد في كثير من النقوش، وكانت له الأولوية في صيغ الأدعية ، إذ يأتي في مقدمة الآلهة مثلها مثل أي دولة من دويلات اليمن القديم لاسيما سبأ ، وترد صيغة [ع ث ت ر / ش ر ق ن] في النقوش القتبانية [3]، التي تعني : (الطالع من الشرق) [4]، وصيغ اخرى [ع ث ت ر / ذ ف ا ن) أي (عثتر الفيض) ، وكذلك (عثتر ذو سلال) الذي يثير (الرجفة)وبذلك نرى في عثتر شكل الإله بصفته إله الخصب وإله الحرب[5]، وانتشار هذا الإله بين عرب الجنوب ، وعرب الشمال دليل كبير ان هذا الإله كان إلها قوميا[6].

الإله عثتر في النقوش التشريعية القتبانية :ـ

ظهر الإله عثتر (ع ث ت ر) في بعض التشريعات القتبانية لاسيما وثائق التملك إلها مسؤولا عن حماية الممتلكات (و ر ث د هـ و / ع ث ت ر)[7] وبهذا يصبح الملك ملكا لصاحبه او لمالكه ، وقد جاء في مقدمة الآلهة التي تذكرها وثيقة التملك لحمايتها [و ذ و ذ ر هـ و / ب ع ث ت ر] [8]، وكان الإله عثتر

---

(1) كما في النقشين الموسومين RES 3691 / 5 ; RES 3692 / 2

(2) كما في النقش الموسوم RES 3695 / 6

(3) الشيبة : دراسات ، ص ٧٣ .

(4) الصلوي، ابراهيم: اعلام يمنية قديمة مركبة، مجلة دراسات يمنية ،عدد٤٨ ، صنعاء، ١٩٨٩ ، ص١٣٢

(5) الشيبة : دراسات ، ص ٧٣ .

(6) الحمد : الإله الزهرة (الأب) ، مجلة دراسات ، مج٢٢ ، عدد ٦ ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٩٣ .

(7) كما في النقش الموسوم Doe . 6. 4 .

(8) كما في النقش الموسوم Doe . 6. 6 .

على علاقة بتملك الناس والملكيات الشخصية ، إذ تملك أحد القتبانيين بيته وجميع مرافقه (بسلطة عثتر) [1] وغيره من الآلهه القتبانية وتكررت صيغة مشابهة في وثيقة تملك بموجبها ملوك قتبانيون لبيتهم وذكروا الإله عثتر [2] من ضمن الآلهة صاحبة السلطة في التملك .

وهكذا يتضح مما سبق ان عبادة اليمنيين القدماء ارتبطت بالمعبودات الرئيسة (القمر والشمس والزهرة) ، ولم تكن لديهم آلهة خلق أساسية واضحة مثل ما هو موجود في العراق القديم ، أو مصر القديمة ، وعبادتهم لهذه الآلهة لم تكن نابعة من الخوف منها أو لمشاهدتها بالعين المجردة ، وانما اكتشفوا أهمية هذه الكواكب في حياتهم العملية .

ان عبادة الشمس عند العرب لها معان عقلية سواء في نسكهم لها أم فيما ترمز اليه من الوحدة والقوة والذكاء [3]، فالشمس تعني النهار ، والضوء الذي يستغل في العمل ، وتعني الدفء والحرارة التي تسخن المياه ، وميزوا بين فصول السنة وأثر الشمس في ذلك ، إذ وصفوها بأوصافها المعبرة عن الصيف والشتاء .

اما القمر ، فجاء على رأس هذه المعبودات ، وأهميته عندهم كانت تفوق غيره من الآلهة ، ويرجع سبب ذلك الى ان اليمنيين بامتهانهم التجارة احتاجوا القمرليلا ليكون دليلا لهم في طرقهم البرية والبحرية فهو انيسهم في الفيافي والقفار ، وكان يعني لهم الزمن ايضا ، اذ اعتمدوا على التقويم القمري واستعملوا وحدات الزمن اليوم ، والأسبوع (ربع شهر) والشهر والسنة (الخريف) ، وقد نوعوا في عبادته وألقابه ، ومعابده ، ورموزه ، واعتقدوا أن كل شئ ملك له فهو عمهم والمسؤول عندهم ، فضلا عن أهميته في إصدار القوانين وحمايتها .

أما الإله عثتر فقد اعتقدوا أن به صفات مشتركة من الشمس والقمر في الليل والنهار (ع ث ت ر / ش ر ق ن) و (ع ث ت ر / ذ غ ر ب م) فهما أبواه

---

[1] كما في النقش الموسوم Ja 2454/3.

[2] كما في النقش الموسوم RES 3965/4 .

[3] البكر: " دراسة في الميثولوجيا العربية "،المجلة العربية للعلوم الانسانية ، مج٨ ،عدد٣٠ ، الكويت ، ١٩٨٨ ، ص١١٤.

وظهوره في الفجر قبل شروق الشمس توقيت له وظيفتان متناقضتان ، فإن كان وقت حرب فساعة الهجوم قبل شروق الشمس ، ودليلهم الزهرة مرشدهم وناصرهم في الوقت نفسه ، فإن كان فجراً فاعداؤهم في نوم وسبات ، وإن كان بداية المساء بعد غروب الشمس فاعداؤهم في سكينة وهدوء وطرب ، ولما في وقت السلم فوظيفته تكمن في تحفيز اتباعه على العمل والبناء ، فيبدو ان العمال كانوا يتوجهون قبل شروق الشمس الى عملهم في البناء او الحقل للحراثة او السقي والزراعة ، وهذه المواقيت هي نفسها التي تحرص عليها الجيوش والعمال في الانطلاق .

وأدى الإله (عثتر) دوراً مهماً مع تجار البر والبحر معاً، إذ من المعلوم ان اليمن تقع في المثلث الحضاري القديم (الجنوب) ، وكانت تجارتها تنقل الى الشمال والشمال الشرقي براً وهنا تكمن مهمة النجوم من حيث كونهم دليل مسافر في السير .

ب ـ المعتقدات الدينية في مدينة الحضر :

كانت المعتقدات والديانات القديمة وعلى رأسها العراقية(البابلية والآشورية) والعربية مصدراً اشتقت منه الديانة الحضرية معتقداتها وطقوسها ، ويمثل المعبد العصب الرئيس في الحياة الدينية عندهم ، وخير مثال على ذلك تلك المعابد الكثيرة والضخمة التي تعج بها المدينة والتي يتوسطها المعبد الكبير بعظمته وابهته.

وقد جاء ذكر الآلهة كثيراً في الكتابات الحضرية ومن اهمها [1]:ـ

مرن ـ مرتن ـ برمرين ـ سميتا ـ اللات ـ شحرو ـ بعل شمين ـ اترعتا ، وهناك آلهة ثانوية أخرى منها : نني ـ شحرو ـ نبو ـ اشور ـ ميرا ـ نفقا .

---

[1] حبيب ، جورج : "معبودات الحضر" ، مجلة سومر ، مج ٢٩ ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٥٦١ .

وظهرت أهمية الحضر الدينية منذ القرن الأول قبل الميلاد وحتى منتصف القرن الثالث الميلادي بكونها مركزا للقبائل العربية ، التي استوطنت في منطقة عربايا [1] ، وتشمل الجزيرة الواقعة بين اعالي دجلة والفرات ، وجدير بالذكر ان مدينة الحضر بلغت قمة ازدهارها الحضاري في القرن الثاني الميلادي ، واستطاعت ان تكيف نفسها مع تنامي الأهمية الاستراتيجية لموقعها الجغرافي ، وصمدت أمام التحديات الخارجية [2] (الرومانية والفارسية) لكنها لم تبق بعيدا عن تأثيراتها .

ويرجع ذلك الازدهار والصمود والتحدي الى الكثير من العوامل الداخلية التي تميز بها المجتمع الحضري منها العمق التاريخي للعراق الذي ظهرت فيه الحضر، وايضا ذلك التآلف القائم بين الحضريين سلطة ومجتمعا داخل المدينة وخارجها ، فاصبح المجتمع الحضري متماسكا متعاونا وفق أسس وضوابط في نطاق التشريعات القانونية .

التثليث الديني في مدينة الحضر :

يتردد في عبادة الحضريين وأدعيتهم وطقوسهم ذكر ثلاثة آلهة هم مرن ومرتن وبر مرين (م ر ن / و م ر ت ن / و ب ر م ر ي ن) ، ويعتقد ان مرن (الأب) ومرتن (الام) وبرمرين (الابن) ، وتعني ايضا على الترتيب سيدنا وسيدتنا وابن سيدنا .

وكما هو الحال عند البابليين (الشمس وسن وعشتار) ويمثل هذا الثالوث الاجرام الرئيسية في السماء وهي الشمس والقمر والزهرة [3] وهذا يعني ان

---

[1] عن الدلالة التاريخية لاسم (عربايا) ينظر : ابراهيم ، جابر خليل :"منطقة الموصل في فترة الإحتلال الأخميني والسلوقي والفرثي" موسوعة الموصل الحضارية ، مج١، دار الكتب للطباعة والنشر ، ط١، ١٩٩١ ، ص ١٣٠ .

[2] ابراهيم ، جابر خليل :"صمود الحضر وانتصارها على الرومان "، مجلة ما بين النهرين ، العدد ٧٥-٧٦،الموصل ١٩٩٢ م ، ص٤٠ ؛ وينظر : الصالحي ، واثق اسماعيل : القانون في الحضر في ضوء الشرائع العراقية القديمة مجلة المؤرخ العربي ، العدد ٣٤ ، بغداد، ١٩٨٨ ، ص ١٦١ .

[3] سفر ، فؤاد ، ومصطفى ، محمد علي : الحضر مدينة الشمس ، ص ٤١.

ديانتهم ديانة فلكية كما في اليمن القديم وبنفس الرمزية والفكرة ، وان اختلف القمر والشمس في التأنيث والتذكير .

أ ــ الإله الأب مرن (الشمس) :

وصف هذا الإله بالأب فقد جاء ما يفيد ان المعبد الكبير بناه (برمرين لشمش ليه) كما وصف بالإله العظيم المحسن [1] .

وجسد الحضريون آلهتهم في منحوتات بهيئات بشرية ووضعوها في مكان واحد داخل المعبد الكبير (في هيئة أسرة) ، وظهر الإله الأب (شمس) على هيئة رجل كهل مقطب الجبين،حول رأسه هالة مشعة وفوق جبينه طوق وقرنان، ويخرج جسمه من وراء الجبال والغيوم [2] .

وكان الإله الأب مرن (الشمس) هو صاحب النصيب الأكثر من الذكر في النصوص الحضرية ، إذ ورد بلفظ مرن في كتابات كثيرة [3]، وجاء باسمه الصريح الشمس (شمش) في عدد من الكتابات [4] .

---

[1] الكتابات الموسومة بالارقام [٢ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ٢٠٢ ، ٢٧٢ ، ٢٠٨] وللمزيد ينظر [٣٤٥ ، ٤٧٩ ، ٤٦١] ؛ وكذلك : السلطان، زينة خليل : الحياة اليومية في مدينة الحضر في ضوء الشواهد الأثرية : رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٠ .

[2] سفر ، فؤاد ، ومصطفى ، محمد علي : الحضر مدينة الشمس ، ص ٤٣ .

[3] كما في الكتابات الموسومة : [١:٣] [١:٤] [٢٥:٢] [٢٦:٢] [٢٩:١] [٣٠:٥] [٤٣:١] [٤٤:٢] [٥٠:٣] [٥٢:٤] [٥٣:١،٦] [٧٤:١،٤،٦] [٧٥:١،٢] [٧٧ ، ٢] [٧٨:٢] [٧٨:١] [٨١:٣] [٨٢:٤] [٨٩:٢] [٩٠:١] [١٠١:١،٢] [١١٧:١] [١١٨:١] [١١٩:١] [١٢١:١] [١٤٧:١] [١٤٩:١] [١٥١:١] [١٥٢:١] [١٥٣:١] [١٥٤:١] [١٥٥:٢] [١٥٩:١] [١٦٠:١] [١٦١:١] [١٦٧:١] [١٧١:٢] [١٧٣:٢] [١٧٤:١] [١٧٥:١] [١٧٨:٢] [١٩٥:٢] [٢٠٠:٢] [٢٠٢:١٩] [٢٣٠:١] [٢٣٢:٥] [٢٣٥:١] [٢٤٧:١] [٢٥٣:١] [٢٦٨:١] [٢٧٩:٢] [٢٨١:١] [٢٢٧:٢] [٢٩٨:٢] [٢٩٩:١] [٣٠١:١] [٣٠٦:١] [٣١١:٢،٤] [٣٢٢:٢] [٣٢٤:١] [٣٢٦:١] [٣٢٧:٢] [٣٢٨:١] [٣٣١:١] [٣٤٢:٥] [٣٤٥:٧] [٣٦٢:٤] [٣٨٩:٢] .

[4] كما في الكتابات الموسومة : [٢:٢] [٧٤:٤] [٨٢:٣] [١٠٧:٧٢٤] [١٤١:٢] [١٤١:٢] [٢٠٢:١٧] [٢٧٢:٢] [٢٨٠:٢] [٣٢٠:٢] [٣٤٥:٥] .

ب ـ الإلهة الام (مرتن) :

مع منحوتة مرتن في المعبد الكبير عثر على منحوتة ثانيـــة عليـها صـورة نصفية للإلهة الام (مرتن) (سيدتنا القمر) ظهرت فيها بهيئة امرأة مرتديه ثوبا شفافا ، وجسمها يخرج من وسط ورقة منحوتة بشكل هلال او قأس . وعثر فـي الحضر على تماثيل لإلهات بهيئة امرأة فوق رأسها هلال او جسمها خـارج مـن هلال ، وهذا دليل قوي على ان مرتن تمثل القمر وتجسده [١] .

وقد ورد اسم الإلهة الام (مرتن) في الكتابات الحضرية إما منفـردة وإمـا إلى جانب بعض الآلهة الحضرية الأخرى [٢]

ج ـ الإله الابن (برمرين) :

يأتي الإله (الابن) برمرين في مقدمة آلهة الحضر وفي صورة ثالثـــة فـي المعبد الكبير ظهر على هيئة شاب ، يتمتع بالقوة الواضحة على بنيتـــه ، وعلـى رأسه هالة مشعة ، ووراؤه هلال ويخرج من هلال ، ومن هذه الأشـعة والأهلـة يعتقد ان الإله (برمين) ابن الشمس والقمر ، وقد جمع بين صفتيـهما ، فـأصبح صاحب الحضور في الليل والنهار ، وبذلك فهو يمثل نجمـة الصبـاح والمسـاء (الزهرة) ، وله منزلة سامية عند أهل مدينة الحضر فحرصوا على ايراد اسـمه في كتاباتهم وأدعيتهم [٣].

---

[١] سفر ، فؤاد ، ومصطفى ، محمد علي : الحضر مدينة الشمس ، ص ٤٢ .

[٢] كما في الكتابات الموسومة بالارقام والسطور [٢٥ : ٢] [٢٦ : ٢] [٢٩ : ٢][٣٠ : ٦][٥٠ : ٣] [٥٢: ٤] [٥٣ : ٦] [٧٤ : ١] [٧٥ : ١] [٨١ : ٣] [٨٢ : ٤] [٨٩ : ٢][١٣٨][١٥١ : ١] [١٦٠ : ٢][١٧٣ : ٢][٢٣٥ : ١][٢٨١ : ١][٣٠١ : ٢][٣٣٨ : ٢][٣٤٢ : ٥][٣٦٤ : ٥].

[٣] كما في الكتابات الموسومة بالارقام [٢٣: ٢] [٢٥ : ٢] [٢٦ : ٢] [٢٧ : ٢] [٢٩ : ٢] [٣٥ : ٣ ، ٧] [٤١: ٣] [٥٠ : ٣] [٥٢ : ٤] [٥٣ : ٦] [٧٤ : ٢] [٧٥ : ١] [٨٢ : ٥] [٨٩ : ٢] [١٠٧ : ٧] [١٠٩ :١] [١١٦ : ٢] [١٢٥ : ٢] [١٢٧ : ١] [١٢٨: ١] [١٥١: ١] [١٦٠ : ٢][١٧٣ : ٢] [٢٠٢ : ٢٠] [٢٠٩ : ١] [٢١٥ : ٢] [٢٢٢ : ٢] [٢٢٣ : ٤] [٢٢٤ : ٥][٢٢٨ : ١] [٢٣٢ : ٣] [٢٣٥ : ١] [٢٤٨ : ٢] [٢٧١ : ١] [٢٨٠ : ٢] [٢٨١ : ٢ ، ٨ ، ١٠] [٢٨٢: ١] [٢٩٠ : ٢ ، ٦] [٣٠١ : ٢] [٣٤٢ : ٦].

وهكذا شكلت المعتقدات الدينية المصدر الأول لتشريع القوانين ، فالنقوش القتبانية تبرز قوى أساسية [1] هي الإله (عم) والملك (كبير اولاد عم) والشعب القتباني (أولاد) الإله عم ، ولاتخلو اغلب النقوش التشريعية القتبانية من ذكر الإله عم او غيره من الآلهة القتبانية ، وواضح هنا ان الهدف هو التبرك باسم الإله والحصول على مباركته ، واستعمال الملك لهذه المباركة الدينية تعزز من مكانته بين شعبه لانه يخاطبهم باسم إلههم .

والحرص على إظهار التشريعات مباركة من الآلهة تجعلها أمرا موصى به من الإله لحفظ الحقوق وإشاعة العدل فهو واجب الطاعة ، والذي يخالف القانون مثل الذي يتعمد مخالفة أحكام الآلهة وأوامرها ، لذلك كان ملوك اليمن القديم عموما يحرصون على الموازنة بين قوة القانون والقوة المستمدة من الآلهة ويرضاها الناس الذين كانوا يعتقدون ان الآلهة هي القوة المهيمنة على عالمهم والمسيرة له والمعطية للإنسان حياته وطعامه وشرابه [2]، ويلاحظ هذا الاعتقاد في النذور الفردية والجماعية التي قدمت للآلهة حمدا لها وشكرا لانها أوفت بوعودها ، او قبلت دعاء عبدتها ورزقتهم ما يشاؤن من صحة وخير ، وغالبية نقوش اليمن القديم تغص بالنذور للآلهة .

وقد حرص الملوك على استعمال ألقاب وصفات هي جزء مما هو خاص بالآلهة(صفة واسماء) مثل (يثع) المخلص والمنقذ و (يصدق) الصادق (وته) الأمر [3]، و(ريام) السامي [4] ، وكلها اسماء رحمة وصدق ومحبة ، وحرصوا على تخصيص أجزاء من الأراضي التي يستولون عليها من الحروب وقفا للإله وتسجل باسم معبده (الوقف) كما اصدروا الأوامر بجباية الضرائب للإله [5]،

---

(1) للمقارنة مع الكيان السياسي السبئي ، ينظر ، الصليحي ، علي محمد عبدالقوي : "مكرب" ، الموسوعة اليمنية ، ج٢ ، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء ، ١٩٩٢ ، ص ٩٠٢ .

(2) علي، جواد: مقومات الدولة العربية قبل الأسلام ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مج ٣٨، ج ٢-٠٣، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٥١ ومابعدها .

(3) بيستون ، (واخرون) : المعجم السبئي منشورات جامعة صنعاء، لوفان ، ١٩٨٢ ، ص ١٦١

(4) منقوش، ثريا: تاريخ الآلهة اليمنية والتوحيد الالهي، مجلة المؤرخ العربي،عدد٩، بغداد ،١٩٨٧، ص٢٣.

(5) المصدر نفسه ، ص ٢٨ .

وهذا كله لايمنع الملك ايضا من تقديم القرابين للآلهة ، وقتبان مثل بقية ممالك اليمن القديم لقب حكامها الأوائل بلقب(مكرب) منذ القرن السابع قبل الميلاد ، واللقب الشهير (مكرب) يعني مجمع الشعوب او موحدها وقد عرفت دول اليمن القديم سبأ وقتبان وأوسان وحضرموت نظام المكارب [1]، ويبدو ان الحاكم الذي يحمل هذا اللقب كان يتمتع بسلطات واسعة فهو من ناحية يحكم بأسم الآلهة كونه اكبر رجال الكهنوت ، وزعيما سياسيا لدولته من ناحية أخرى ، ولايستبعد ان يكون متمتعا ببعض صفات الحاكم كما في بلاد الرافدين [2].

وبدءا من القرن الخامس قبل الميلاد حبذ حكام قتبان تلقيب انفسهم بألقاب ملكية ليصبحوا اكثر واقعية مدنية وسياسية [3]، وكانت بداية التحول في اليمن القديم الى هذا اللقب في عصر الدولة السبئية ومكربها (كرب إيل وتر) [4] الذي ذكر في نقشه الشهير (نقش النصر) الذي دون فيه انتصاراته على اكثر من ملك ومنهم (يذمر ملك ملك حرم) و (ملك وقه) و (نبط علي ملك كمنهو) [5]، ويذكر ايضا انه احرق سبل ومدن هرم ، ومدن فنن وقتل منها(٣٠٠٠)رجل وقتل ملوكها[6]وهذا يعني ان لقب ملك يحتمل انه كان معروفا قبل هذا التاريخ في بعض الكيانات الصغيرة والمدن التي استولى عليها المكرب السبئي (كرب إيل وتر) .

ولاشك تقف وراء هذه الخطوة (التحول من لقب مكرب الى ملك) في قتبان أسباب وتطورات في المجتمع لم يفصح عنها في النقوش غير ان هذا لايعني انهم

---

(١) الصليحي ، علي عبدالقوي : مكرب ، الموسوعة اليمنية ، ج٢ ، ص ٩٠٢ .

(٢) سليمان ، عامر : القانون في العراق القديم ، وزارة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٧٧ ، ص ١٣١ ومابعدها ؛ وكذلك ينظر: الأحمد ، سامي سعيد ،وجمال رشيد : تاريخ الشرق القديم ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٥٧ .

(٣) الشيبة : دراسات ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) للتفصيل عن هذا المكرب وتوسعاته ينظر : الشرجبي ، جمال عبدالواسع : اليمن في عهد المكرب السبئي كرب إيل وتر بن ذمر علي، القرن السابع قبل الميلاد، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الأداب جامعة بغداد، ١٩٩٨ .

(٥) كما في النقش الموسوم GL 1000 A / 17،

(٦) عبدالله ، يوسف محمد : وقائع المكرب السبئي كرب إيل وتر ضمن كتاب (في صفة بلاد اليمن عبر العصور من القرن السابع قبل الميلاد الى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي) دار الفكر المعاصر ،بيروت، ١٩٩٠ ، ص ١٧ ؛ وينظر : GL 1000 A / 18 .

داروا ظهورهم للآلهة ، فقد كان بعض ملوك قتبان يعودون في أوقات الشدة والأزمات إلى تلقيب أنفسهم بلقب مكرب (𐩣𐩫𐩧𐩨) فهذا الملك (يدع إل نبيان) في القرن الثاني قبل الميلاد لقب نفسه بلقب مكرب .

وقد أضفى القتبانيون على وطنهم قتبان صفة القدسية الدينية واعتادوا القسم باسم معبوداتهم وملكهم ووطنهم قتبان [١] ، وظل معتقدهم الديني قويا ولم يشبه أي تغيير ، فآلهتهم تشاركهم في اتخاذ قوانينهم وحمايتها ، وكان الدين المصدر الأساسي للتشريعات التي جسدت الحاجة الاجتماعية واحترامها للآلهة .

ولهذا التطور ما يشبهه في النظام الديني والسياسي لمدينة الحضر ، إذ إن نظام الحكم في هذه الدولة قد تم في أطوار ثلاثة تاريخية هي : دور التكوين ـ دور السادة ـ دور الملوك ، وقد حل نظام حكم الملوك مكان حكم السادة ،ولم يكن هذا التغير فجائيا عنيفا بل سلميا وذلك يرجع إلى طبيعة الحضريين وحبهم للنظام القديم والتركيز على الجوهر في الحكم [٢].

وفي الحضر كما في قتبان مثل الدين مصدرا مهما لتشريع قوانينها ، بل كان يعتقد أن القوانين تصدر بأمر الإله [٣] ، أو بمساعدة الآلهة ولاسيما في الكتابات الجنائية التذكارية ، أو بالاتفاق معه [٤] وإن كان هذا هو حال الشعور الديني لدى أهل قتبان والحضر فالواقع أن الشعور الديني كان له أثره على النظم القانونية عند شعوب الحضارات القديمة بشكل عام، وعند العرب قبل الإسلام بشكل خاص .

---

(١) الثنية : دراسات ، ص ٣٧ .

(٢) بقاعين ، حنا : "شواهد معمارية على الحياة الديمقراطية في دولة الحضر" ، وقائع ندوة العمارة العربية الإسلامية سمات الماضي وتطلعات الحاضر ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد، ١٩٩٩ ، ص ٧٤ .

(٣) كما في النص الحضري الموسوم ، [٣٤٤].

(٤) كما في النص الحضري الموسوم ، [٣٤٣] .

ثانيا : الأعراف :

العرف : ما تعارف عليه الناس واستقر في النفوس وتنقاد المحيط بالرضا والقبول [١]، واصبح سلوكا له قوة القبول الاجتماعي ، وبمرور الزمن شكل قاعدة عرفية يتبعها الناس دون ان تتدخل في ذلك قوة ومن غير نص مكتوب صادر من سلطان الدولة ، بل يستمد قوته من اصطلاح الجماعة عليه، ويتضمن العرف عنصرين أساسيين التلقائية والتكرار[٢]، وهو يعتمد على رضا المجموع به وقد يشمل العرف كل تفاصيل الحياة اليومية للمجتمع سواء منها الثقافية او الاجتماعية او الاقتصادية أو الدينية او السياسية وفي أشكال التعامل الفردي والجماعي ، وله قوة القانون في الحكم والردع والعقوبة وما شاكل ذلك . فهو بذلك يأخذ طابع القانون من لزوم التنفيذ والطاعة وهو معروف لدى الكثير من الأمم ، واكتسبت الأعراف درجة القوانين بتقادم الزمن على استعمالها ولتعارف الناس عليها [٣] .

ويحفل تاريخ اليمن بأعرافه فطبيعة الأرض وما فرضته من تعقيدات في حياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية اقتضت ان تكثر به الأعراف وتتنوع . فالأرض جبلية في الغالب وان توافرت الأودية،وهذا يعني كثرة الحدود الصعبة[٤] بين المناطق المتقاربة لذلك اصبح لسكان كل منطقة أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم ، ونشاطهم زراعيا كان او تجاري بحاجة الى قواعد منظمة وهذه القواعد بدأت اعرافا ثم تحولت الى قوانين.

ويبدو ان قتبان بدأت قبيلة لها أعرافها كبقية القبائل وتزعمت حلفا قبليا كانت الغلبة فيه فسميت الدولة باسمها (𐩤𐩩𐩨𐩬) واتخذت من تمنع عاصمة لها ، وادى الانتقال من طور القبيلة الى طور الدولة الى تنظيم حياة الناس اليومية

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مج ٩، ص ٢٣٩ .

(٢) ينظر : الجرجاني ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ) . التعريفات، الدار التونسية للنشر، تونس ،١٩٧١، ص ١٢٥ ؛ علي ، جواد : المفصل ، ج٥ ، ص ٤٧٨.

(٣) سليمان ، عامر : القانون في العراق القديم ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٤) الحديثي ، نزار عبداللطيف . اهل اليمن في صدر الاسلام دورهم واستقرارهم في الامصار ، رسالة دكتوراه ،كلية الآداب، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٦٦ .

ومتطلباتها الاجتماعية ، مما اقتضى تحويل أعرافها إلى تشريعات مكتوبة يلتزم بها الجميع .

ولم ينفصل سكان قتبان عن الأعراف والتقاليد القبلية لان القبيلة بنية اجتماعية وجغرافية غالبة، والفرد عضو فيها وينتسب إليها كما ان معظم المناطق والأماكن مسماة بأسماء أهلها ، وبعد ان صارت قتبان دولة تحدد إطارها الجغرافي ببعده الديني ، وواقعه السياسي واصبح القتبانيون عبدة الإله (عم) ، واصبح الملك منها .

وكانت قبيلة قتبان تقيم في العاصمة تمنع محاطة بالقبائل الموالية التابعة لها، وكان لابد من تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف بما يحفظ سيطرة المركز .

ومن الطبيعي في قتبان او الحضر او أي حضارة قديمة ان يكان الجزاء في بداية الأمر وقعا من قبل المجني عليه وان قتل فيقع الجزاء من قبل ورثته ، وأصبحت القبيلة فيما بعد هي السلطة التي تنظم حياة الأفراد وتحدد المسموح والممنوع وتوقع الجزاء ، ثم آلت مسألة الثواب والعقاب إلى الدولة ففي اليمن القديم استفادت الدولة في تشريعاتها من أعراف القبائل المنضوية تحت لوائها السياسي ، ، ومازال الكثير من أعراف اليمن تمارس في بعض المناطق اليمنية لحل بعض القضايا [1].

ومن سمة الأعراف الاستمرار والثبات وصعوبة التغيير فهي تقاوم الزمن ولاتتأثر بالمتغيرات حولها ، وهذه ميزة مهمة تميزها عن القانون الذي يواكب تطور المجتمع ويتأثر بما حوله ، ويمكن تغيره .

ولكن يجب ان نتذكر ان قانون دولة او قبيلة ما يبقى بعد سقوطها وانهيار كيانها في نظر اتباع هذه الدولة عرفا مطبقا ، وقد يصبح مصدرا لقوانين جديدة ،

---

(1) الفتلاوي ، سهيل حسن : تاريخ القانون في اليمن القديم قبل الإسلام ، منشورات جامعة صنعاء ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط1 ، 1993 ، ص70-71 ؛ وينظر وستال، ولستر: " العرف " ، الموسوعة اليمنية، ج2 ، مؤسسة العفيف الثقافية ، صنعاء، 1992، ص645-653.

الفصل الثاني :

السمات العامة للتشريعات

المبحث الاول : التقاليد المتبعة في اصدار التشريعات

١ـ مطلع التشريعات وخاتمتها

٢ـ توثيق اصدار التشريعات

٣ـ خاتمة التشريعات

٤ـ الشهود (النواب)

٥ـ مادة التدوين وطبيعة الكتابة التشريعية

٦ـ اماكن اعلان التشريعات

٧ـ أشهر معابد الآلهة ودورها في التشريعات

المبحث الثاني : الألفاظ التشريعية

اولاً : أهم الألفاظ التشريعية في قتبان

ثانياً : أهم الألفاظ التشريعية في الحضر

المبحث الاول: التقاليد المتبعة في اصدار التشريعات

١- مطالع التشريعات وخاتمتها:

تنقسم التشريعات القتبانية حسب ما يرد في سطرها الأول الى قسمين:

أ- مراسيم ملكية تبدأ بإسم الملك ومن ثم أمره، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- (ي د ع أ ب/ ذ و ب ي ن/ م ل ك/ ق ت ب ن/ ح ج ر/ و م ح ر م/ ..)[1] والمعنى: يدع اب ذبيان ملك قتبان وجه واصدر.

- (ش هـ ر/ هـ ل ل/ م ل ك/ ق ت ب ن/ س ج د د..)[2] والمعنى: شهر هلال ملك قتبان جدد...

- (ش هـ ر/ هـ ل ل/ ب ن/ ي د ع أ ب/ م ل ك/ ق ت ب ن/ ص ر ي/ ..)[3] والمعنى: شهر هلال بن يدع أب ملك قتبان أعلن

- (ش هـ ر/ هـ ل ل/ ي هـ ن ع م/ ب ن/ ي د ع أ ب/ م ل ك/ ق ت ب ن/ ص ر ي/ ..)[4] والمعنى: شهر هلال يهنعم بن يدع أب ملك قتبان أعلن...)

- (ش هـ ر/ [ي] ج ل/ ب ن/ ي د ع أ ب/ م ل ك/ ق ت ب ن/ ح ج/)[5]... شهر يجل بن يدع أب ملك قتبان منع وأمر...

- (ش هـ ر/ ي ج ل/ ب ن/ ي د ع أ ب/ م ل ك/ ق ت ب ن/ص ر ي/..)[6] والمعنى شهر يجل بن يدع أب أعلن

- (ش هـ ر/ غ ي ل ن/ ب ن/ أ ب ش م/ م ل ك/ ق ت ب ن/ و هـ ب/ و س ق ر ي/..)[7] والمعنى شهر غيلان بن أبشم ملك قتبان وهب وأعطى..

ب- تشريعات تبدأ بمناشدات الآلهة على القرار ثم مصدر القرار ومنها ما يأتي:

- (ح ج ك م/ ف ت ح د/ و س ث ب/ و س ح ر/ ش هـ ر/ ي هـ ر ج ب...

---

(1) انظر كما في الموسوعة: RES 4691
(2) كما في انظر الموسوعة: RES 3691
(3) كما في انظر الموسوعة: RES 3692
(4) كما في انظر الموسوعة: RES 3693
(5) كما في انظر الموسوعة: RES 3879
(6) كما في انظر الموسوعة: RES 3878
(7) كما في انظر الموسوعة: RES 3688

ن / هـ و ف ع م / م ل ك / ق ت ب ن / و ق ت ب ن / م س٣ و د ن /..)[1]

والمعنى هكذا امر وقرر واصدر شهر يهرجب بن هوف عم ملك قتبان وقتبان مسو...

ـ (ح ج ك م / س ح ر / و ح ر ج / ش هـ ر / هــ ل ل / ب ن / ذ ر ا ك ر / م ل ك / ق ت ب ن / ش ع ب ن / ق ت ب ن /) [2] والمعنى : هكذا حرر (امر) واصدر شهر هلال بن ذرا كرب ملك قتبان وشعب قتبان ...

ج. تشريعات تصدر بطلب من الملك وتبدأ بالإشارة الى الأمر الإلهي لمشــرعي ... بالموافقة على الطلب الملكي ومثالها فيما يأتي : (ك ن / و ق هــ / أ ن ب ي / و ر ... ق م / ب س أ ل س أ ل / ي د ع أ ب / ي ج ل / م ل ك / ق ت ب ن ..) والمعنى : هكذا امر (الإله) انبي ومشرعي برم بموجب السؤال (الطلب) الذي ط... يدع أب يجل ملك قتبان .

ومما سبق يلاحظ ان أمر الملك يأتي في صدارة التشريعات القتبانية وعلى الرغ... من وجود المجالس التشريعية ، إلا ان التشريعات تصدر باسم الملك .

اما في الحضر فيمكننا تمييز الصيغ الآتية من مطالع النصوص التشريعية :ـ

١. تشريعات تبدأ بالتأريخ : بدأ نصان تشريعيان بذكر التاريخ الذي صدرا به وهو ... شهر كانون سنة ٤٦٣ (سلوقي) ويوافق (١٥١ ــ ١٥٢) [4] .

٢. تشريعات تبدأ باسم الإله : بدأ التشريع الحضري بعبــارة (ب ج ن م ر ن و م ر ت ن و ب ر م ر ي ن)[5] والمعنى: لعنة (الآلهة) مرن ومرتــن وبرمريــن ... بدايته كانت صيغة دينية.

٣. تشريعات تبدأ بالإشارة الى القرار يليها اسم مصدر القرار ، وهذه الصيغة مشا... لما مر سابقاً في النقوش القتبانية إذ بدأ بـ (هــ ك ي ن ف س ق و ن د ... د ح ش ف ط ا و س ن ط ر و ق م ل ك ا..) والمعنى: هكـــذا قـــرر ...

[1] كما في النقش الموسوم RES 3566/ 1.

[2] كما في النقش الموسوم RES 3854 / 1

[3] كما في النقش الموسوم Ja 2360 / 1, 2

[4] كما في النصين الموسومين [٣٣٦ : ١] [٣٤٣: ١]

[5] كما في النصين الموسومين [٢٨١ : ٢٠١].

رئيس الحرس وسنطروق الملك...) ويقترب أكثر من مطلع النقش القتباني Ja 360، إذا فسر بصيغة أخرى إذ يمكن ترجمته: هكذا قرر نرجال داح القبائل وسنطروق الملك[1].

وأما مطلع نص حضري آخر فقد جاء (ب م ل ت ش م ش ح د ي ت،....)[2]، أي بمشيئة أو (بكلمة) الإله شمش (حديث) المجدد.

يتضح من هذه المقارنة مواطن التشابه والاختلاف في تقاليد كتابة مقدمة التشريع في كل من قتبان والحضر.

٢- توثيق إصدار التشريعات :

تعود أهم التشريعات القتبانيةالى مدة تتراوح تقريباً مابين القرن الثاني ق.م وبين القرن الثاني الميلادي، وهي مدة تشكل حوالي نصف عمر الدولة القتبانية . ويبدو انها شهدت أشهر ملوك قتبان بشكل خاص، وأشهر الملوك المشرعين في اليمن القديم بشكل عام، ومنهم (يدع أب ذبيان)[3].

ويلاحظ الحرص على وضع تأريخ لصدور التشريعات، واستعملت الطريقة نفسها المتبعة عند دول اليمن القديم في تدوين التأريخ[4](𐩰𐩧𐩭𐩭)وهي طريقة تعتمد على التاريخ بالأشخاص وليس بالملوك ، وهي مسألة ليس لدينا تفسير لها الآن، والطريقة المتبعة في تاريخ التشريعات تبدأ أولاً بذكر الشهر الذي عقد فيه الاجتماع الذي أصدر التشريع،ثم تذكر ثانياً التاريخ العام الذي يمثل شخصية، أو أسرة معروفة لديهم، وبعض النقوش التشريعية يوجد فيها تأريخان وهي على الارجح اشارة الى أن هذا التشريع شرع في أكثر من اجتماع، أي أنه لأهميته يدرس ويناقش حتى يظهر بمضمون وصيغة يقبل بها الجميع، ومن عادة الاجتماع الثاني في مثل هذه الحالة إقرار ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الأول، والشروع في استكماله وإصداره، فهذا ما ظهر فعلاً في نقش قتباني يعد

---

[1] فوزي، يوسف: قوانين مدينة الحضر ، ص ٩.
[2] كما في النص الموسوم[٣٤٤ :١].
[3] كما في النقش الموسوم GL 1600.
[4] للتفصيل عن أنظمة التاريخ في سبأ ينظر الحمادي، هزاع محمد عبد الله سيف: أنظمة التأريخ في النقوش السبئية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك ،اربد ، ١٩٩٧م.

دستورا لدولة قتبان ، ويبدو أن أهميته التشريعية تطلبت دراسته ومناقشته في أكثر من اجتماع، فقد سجلت فيه ثلاثة تواريخ[1]، الاجتماع الأول كان في (و ر خ ن/ ذ ب ر م/ خ ر ف/ ع م ٣ ب م/ ذ ح ض ر ن) ويعني : في شهر ذو برم عام (سنة) عم مرة ذو حضرن، وكان الاجتماع الثاني في شهر ذو تمنع (ب ت م ن ع/ ب ا ل/ ذ ن/ و ر خ ن/ ذ ت م ن ع) ولكن تاريخ التشريع النهائي الذي صدر به كان محددا باليوم والشهر والسنة إذ ورد أنه صدر في (ي و م ي ت/ ت س ع م/ ذ ا ي د/ و ر خ ن/ ذ ت م ن ع/ خ ر ف/ ع م ع ل ي/ ذ ر ش م) أي في يوم تسعة أ ح ب ي و شهر ذو تمنع عام (سنة) عم علي ذو رشم.

وفي التشريع الجنائي القتباني[2]، ذكر المشرع تاريخه في السطر التاسع ولكن أصاب التلف ٢٢ حرفا من بداية هذا السطر ومع ذلك بقي الشهر والسنة الذي صدر به إذ صدر في (و ر خ م/ ذ و س ل ع ت/ خ ر ف/ غ و ث إ ل/ ذ غ...) أي كان شهر ذو (ذي) سلعة سنة غوث إل ذغ...؟، ويلاحظ على التشريعات القتبانية حرصها على تحديد مدة نفاذ التشريع ، فمنها ابدية، ومنها تحدد بتاريخ، ومنها ماينص على التنفيذ من تاريخه.

ومن التشريعات ما يناقش قضايا عامة في غاية الأهمية وهي كيفية التعامل مع مجاري السيول،إذ يحدد التشريع ما يجوز وما لا يجوز في هذا الجانب ويؤكد في نهايته (ب ن ذ ن/ و ر خ ن/م ل أ خ ر/و ك و ن ت/ ذ ت/ق هـــــــ ت ن/ي و م ي ت/ ث م/ ذ ف ق ح و/ ذ ب ش م م / خ ر ف/ ي ق هـــــــ م ل ك/ذ ذ ر أ ن/ق د م ن/)[3] ويعني أنه قانون أبدي يبدأ من هذا الشهر أي من تاريخ صدوره في اليوم الثالث (ثلاث) ذو فقحو نبشم سنة يقه ملك ذو ذرأن الأول ، ومن التشريعات التــــي أولــت الأراضي الزراعية إهتماما قانون أرخ فـــي (و ر خ س/ ذ ع م/ خ ر ف/ أ ب ع ل ي/ ب ن/ ش ح ز/ ق د م ن/)[4] أي أنه صدر في شهر ذو عم سنة أب علي بن شـــحز الأول ، ولم

---

[1] كما في النقش الموسوم، RES 3566/ 7, 9, 22 .

[2] كما في النقش الموسوم . RES 3878 /9.

[3] كما في النقش الموسوم، Ja 2360/ 13, 14.

[4] كما في النقش الموسوم، RES 3854/ 10.

تشريع خاص بكل الذكور والاثاث الذين يولدون في تمنع وما جاورهـــا يذكـــر التـــاريخ (و ر خ س/ خ ب ر س/ أ خ ر ن/ خ ر ف/ [ذ] ذ ر أ ن/ ق د م ن)[1] أي أنه كان فـــي شهر خبرس الأخر، سنة ... ذو ذران الأولى.

ومن التشريعات الخاصة باتباع الملك أرباب عم ذو لبخ، ثلاثـــة قوانيـــن أحدهـــم يحمل تـــاريخ (و ر خ س/ ذ ت م ن ع/ خ ر ف/ ش هـــ ر م/ ذ ي ج ر/ أ خ ر)[2] شهرذو تمنع سنة شهر (م) ذ يجر الأخر، والثاني يحمل تـــاريخ (و ر خ س/ ذ س ح ر/ خ ر ف/ غ ي ث إل/ ذ ب ي ح ن/ أ خ ر ن)[3]اي انه صدر في شهر ذو سحر سنة غيث إل ذو بيحان الأخر، وأما الثالث من هذه التشريعات فقد أرخ فـــي (و ر خ س/ ذ أ ب هـ و/ خ ر ف/ ع م ش ب م/ ذ ي ج ر/أ خ ر ن/)[4]

وهناك تشريعات من المحتمل أنها تأخذ طريقها للتنفيذ بعد صدورها بمدة محـــددة، ففـــي واحد من التشريعات عند إشارته لضريبة العشر على الأراضي المروية والمسقية يذكر أن تنفيذه يبدأ في (و ر خ ن/ ذ ت م ن ع/ خ ر ف/ م و هـــ ب م/ ذ ذ ر ح ن/ أ خ ر ن/ ل أ خ ر/)[5]، أي أن تنفيذه يبدأ من شهر ذو تمنع سنة موهبم ذ ذرحان الأخيرة وللأبـــد، بينما كان صدور هذا التشريع فعلاً فـــي (و ر خ س/ ذ ب ر م/ ق د م ن/ خ ر ف/ م و هـــ ب م/ ذ ذ ر ح ن/ ق د م ن/)[6] شهر ذو برم الأول سنة موهبم ذو ذرحان الأولى.

أما في التشريعات الحضرية فقد اهتم أهـــل الحضـــر بالتـــأريخ فجـــاءت بعـــض نصوصهم تحمل معها التاريخ الذي دونت فيه، ومن هذه النصوص نصـــان تشـــريعيان[7] يعتقد أنهما نسختان لتشريع واحد، لأنهما حملا التاريخ نفسه، وجاء الســـطر الأول لكـــل منهما على النحو الآتي:

---

[1] كما في النقش الموسوم RES 3879/6,7.

[2] كما في النقش الموسوم RES 3691/ 8.

[3] كما في النقش الموسوم RES 3692/ 6.

[4] كما في النقش الموسوم RES 3693/ 4.

[5] كما في النقش الموسوم RES 3688/ 6, 7.

[6] كما في النقش الموسوم RES 3688/ 12.

[7] كما في النصين الموسومين [٣٣٦ : ١] ، [٤٤٣: ١].

(ب ي ر ح ك ن و ن د ٤ × ١٠٠ + ٢٠ + ٢٠ + ٢ + ١ + ١ + ١)[١]

يعني: أن التاريخ كان في شهر كانون سنة ٤٦٣ ، أي سنة ٤٦٣ سلوقية (١٥١-...

لأن أهل الحضر اعتمدوا على التاريخ السلوقي في كتابة تواريخهم، والمرجح أن ... بدء هذا التاريخ كانت في أول نيسان من عام ٣١١ ق.م[١]، واللافت للنظر أن تشريعات ... يأتي تاريخها في آخرها، وعادة قبل تصديق الملك عليها، بينما تشريعات الحضر ... تاريخها في السطر الأول منها.

٣- خاتمة التشريعات:

تبين الطريقة التي تنتهي بها التشريعات القتبانية على الرقي الفكري والـ... لسكان اليمن القديم عامة، وقتبان خاصة، إذ أن النقوش التشريعية كانت توقع بيد ... القتباني لتأخذ طريقها للتنفيذ، ولتكتسب الهيبة والاحترام من قبل الجميع، وقد ... عبارة (و ت ع ل م أ ي/ ي د/) (أي ووقع بيد الملك) فالتشريع الخاص بالمولو... تمنع إنتهى بعبارة ([illegible])[٢] أي أنه وقع أو صدق عل... شهر (يقصد الملك شهر يجل بن يدع أب)، وإنتهى التشريع الزراعي بعبارة (... ل م أ ي/ د ي/ ش هـ ر)[٣] أي أنه وقع من الملك شهر، ويقصد به مشرع ... هلال بن ذرأ كرب) ملك قتبان ، وإنتهت ثلاثة مراسيم قانونية خاصة بأتباع الملك ... عم ذو لبخ بتوقيع الملك شهر هلال بن يدع أب[٤]، وإنتهى التشريع الذي أقره ... يدع أب ذوبيان بعبارة (و ت ع ل م أ ي/ ي د/ ي د ع أ ب) أي أنه وقع بيد يدع ...

وهناك نقوش تشريعية تنتهي باسم الملك ، واسم كاتب النقش ، وأسماء ... الشهود من الخاصة أو كبار الموظفين ، إذ ختم واحد من هذه النقوش بعبارة (... م أ ي/ ي د/ ش هـــ ر/ و ت ق د م/ و س ع ش ق/ أ س ط ر ن/ ب ر ث ... ط ع م/ ب ن/ إ ل س م ع/ ب ن/ هـــ ي ب ر/ ذ أ م ن ت/ ع م/ ذ ل ب خ/ ... ي س)[٥]

---

[١] سفر، فؤاد ومصطفى، محمد علي: الحضر مدينة الشمس، ص ٢٣.

[٢] كما في النقش الموسوم RES 3879/ 7, 8.

[٣] كما في النقش الموسوم RES 3854/ 10.

[٤] كما في النقوش الموسومة RES 3691/ 10; RES 3692/ 7; RES 3693/ 5.

[٥] كما في النقش الموسوم RES 3689/ 12, 13, 14.

والمعنى: ووقع بيد شهر (يقصد به الملك شهر بجل بن يدع أب) وأدار وأنجـز إتمـام تدوين السطور(النقش) في هذا المكان نبط عم بن إلسمع بن هيبر مؤتمن عـم ذو لبـخ وأربابه.

وإنتهى التشريع التجاري القتباني (قانون سوق شمر) بعبـارة (و ن ل/ ب ي م ت ع/ ذ ن/ م ح ر ن/ ك ل/ م ل ك ن/ ... هذا التشريع ختم بتوصية مفادها :[ليد عم (ليحترم) هذا التشريع كل ملك (الملوك)][1].

أما الدستور القتباني فقد ختم بكلمة (خ ت م و)[2] ،أي وقع عليه الشهود (النواب)، وذكـر التشريـع الجنائي القتباني أنه (ت ع ل م أ ي/ ي د ش هـــــ ر/ و ت ع ل م أ ي/ أ ي د و)[3] ، أي أنه وقع من الملك شهر (يقصد به يدع أب ذبيان بن شهر) ووقـع بأيدي...(عدد من الشهود).

أما خاتمة النصوص الحضرية فكانت في الغالب دينيـة، إذ ختـم نـص قـانوني حضري بعبارة (ب م و ت ا د ي ا ل هــ ا)[4] ، والمعنـــى : يمـوت بـأمر الإلـه (الآلهة)، وكانت خاتمة نص حضري آخر عبارة (ل م و ت م و ت ا ل هـــ ا)[5] ، والمعنى: سيموت موتا يوقعه الإله عليه . وكلمة (ا ل هــ ا) جاءت وحدها في السـطر الأخير وهي هنا بمثابة توقيع الإله.

وشدد النص الحضري[6] على وجوب تنفيذ التشريع والعمل به بحسب ما ذكر فيـه (ع ب ي د و د ك ي ر) أي معمول به ومذكور)[7] ، وانتـهى نصـان تشـريعيان بعبارة تؤكد عقوبة الرجم في الحضر،فالأول إنتهى بعبـارة(أ رج م ي ت م رج وم)[8] ،

---

(1) كما في النقش الموسوم. RES 4337, C/ 12

(2) كما في النقش الموسوم .RES 3566/ 35.

(3) كما في النقش الموسوم. RES 3878/ 13, 14.

(4) كما في النص الموسوم [٣٣٦ : ١١].

(5) كما في النص الموسوم [٣٤٤: ١٢، ١٣].

(6) كماالنص الموسوم [٣٤٢: ١٤].

(7) قوري، يوسف: قوانين مدينة الحضر ، ص ١٧، وجاءت هذه العبارة عند ناشر النقش الصالحي، واثق لسماعيل (ج ب ي ر و د ك ي ر) وترجمها (جبيرو مذكور)، ينظر: كتابات الحضر ، مج٣٧ ، ص١٤٤ .

(8) كما في النص [٢٨١: ١٢].

والمعنى :(رحمت مرجوم)، والثاني إنتهى بعبارة (و ا ي ن ج ب را هـ و
ي ا ن ر ح ي م)(1)، والمعنى : إن الرجل (السارق) هو براني (خارجي)...

٤- الشهود (النوابه):

حرص محررو التشريعات القتبانية في بعض نقوشهم التشريعية المهمة على ... مجموعة من أسماء الأشخاص، وصل عددهم أحيانا إلى أكثر من ثلاثين شاهدا كما في التشريع الجنائي القتباني(2)، وإلى أكثر من ثمانين شاهدا كما في الدستور القتباني... وذكر الشهود في التشريعات والوثائق يزيد من قانونية النصوص ويمنع التنصل منها... اقرت الديانات السماوية والتشريعات الوضعية مسالة الشهود لما لهم من أهمية في ... أمام القضاء لكي تتضح الحقيقة، وتقوى الحجة، ويتخذ الحكم.

أما في قتبان فكانت أسماء هؤلاء النواب تأتي في بعض النقوش بعد تصديق ... كما في التشريع الجنائي الذي عالج جريمة القتل، إذ ذكر فيه أنـــه (ت ع ل م أ ي/ ... ش هـ ر/)، أي أنه وقع من الملك شهر وكذلك وقعه مجموعة من الأشخاص (النـ... (و ت ع ل م أ ي/ أ ي ذ و/ ..) (⦶ X ⵔ ⵏ Ⴙ ⵣ ⵑ ⵣ ⵏ Ⴙ ⵣ ⦶)وشملت أسماء هـ... السطور من ١٤-٢١، وهم الآتي:

١٤- ....، ووقع بأيدي، زيدم ذ ظرب ذذ رأن، وشهر ذذرأن، وصبح كرب ذمر...

١٥- (نقص ١١ حرف) مشكرم ذغرب ، وذرأكرب بن حنظة، وجير ذ شهر، وهوف... بن.

١٦- .... ذ يجر، وعم يثع نو رشم، ولحي عثت معهر (معاهر)، وضبأ بن زخـ... وهوف عثت.

١٧- .... بن معهر، وأبشبم بن أعسيفر، وذ يدم غربن، وعم ذخر.

١٨- .... هوف عم ذو هضبح، وعم ذخر ذ شرجن، وأب شفق ذهرمن، وأب شـ... بن جانن، ولشب،

---

(1) كما في النص[٣٤٣: ٨، ٩].

(2) كما في النقش الموسوم .RES 3878, 14-21.

(3) كما في النقش الموسوم . RES 3566, 23-35.

١٩- ..../ ويثع كرب يأذن، ونبط علي بن هثب رشحم، وعم كرب بن صبحم، وسميدع ذ جعرن.

٢٠- و .... ش] فق ذيفعم، ومعد إلى ذ تضرن، ونبط عم بن طوين، ويعجف ذي عم وذيدم ذعجذ، وع.

٢١-......../] ذهثعر لحي، وعم أمن خيذن، وسميدع طب. زم، ونيفأ ذرفة، ونبط عم ذذرحن.

ومما سبق يتضح أن هؤلاء الذين ذكروا في أهم التشريعات القتبانية قد يكونون أعضاء في مجلس المسود (الملأ) القتباني ،وكانوا يشاركون في إصدار القرارات، ويعتقد أنهم من الشخصيات البارزة في قبائلهم، أو أصحاب أملاك زراعية يمثلون مناطقهم، وربما من بينهم أصحاب المعرفة والخبرة في الشؤون التشريعية، وتدوين أسمائهم في خاتمة التشريعات دليل كبير على أن التشريع قد خضع للشورى والمناقشة، وتم الموافقة عليه وإقراره، وهذا الأمر يؤكد الرقي الحضاري لليمن القديم، ومعرفتهم الكاملة بمبدأ الشورى في الحكم، وحتى يأخذ التشريع دستوريته الكاملة يذكر انهم ختموا عليه.

إذا فأهل اليمن عامة والقتبانيون خاصة قد تركوا لنا وثائقهم التشريعية التي تشير إلى مبدأ الشورى في إتخاذ القرار داخل المجالس التشريعية، ولا ريب أنه كان لديهم طريقة منظمة لاختيار هؤلاء النواب أو تعيينهم، والواقع أن هذه الكيفية غير واضحة من خلال القرائن التاريخية المتوفرة، ولكن بالنظر إلى التشريعات بشكل عام يمكن القول أن اعطاءهم الفرصة في المناقشة والإقرار والختم في المهم منها دليل كبير على أنهم كانوا من أصحاب المعرفة التشريعية، ومن المحتمل أنهم كانوا يمثلون السلطة في مناطقهم، ويعملون على استتباب النظام والأمن فيها.

٥- مادة التدوين وطبيعة الكتابة التشريعية :

استعمل اليمنيون القدماء لتدوين ما يرونه مهما في مختلف مجالات نشاطهم ما تجود به بلادهم من أحجار، فهم وان سكنوا الأودية فاستيطانهم الأول كان في المرتفعات[1]، والأحجار هي المادة التي كانت في متناول اليد، وإن كانت على هذه

---

[1] غالب ، عبد عثمان : نظريات الفجوة الثقافية والاستيطان الحضري في اليمن (دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة التاريخ والاثار ، العدد ٢ ، ٣ ، صنعاء ، ١٩٩٣ ، ص ٩ ـ ١١ .

توفرة، إلا أن التعامل معها في ذلك الوقت كان على درجة من الصعوبة والمهارة، و

أن المناقب ناتجة عن تحطم قطع نوع من الصخور النارية يسمى (دولاريت

Dalorite، وإلى جانب الأحجار استعمل (المعدن والخشب في التدوين)[٢] ،ولكن ع

نطاق اقل بشكل عام، ولنتخيل ذلك الجهد المبذول والتكلفة الكبيرة للتعامل مع هذه الم

الثلاث لأن هذا التخيل هو الذي يفسر ذلك الايجاز الذي ميز النقوش اليمنية القديمة وم

النقوش التشريعية موضوع هذه الدراسة إذ وجدت مكتوبة على الأحجار ومنها ما هو

وجه واحد، ومنها ما كتب على جهات الحجر (الأربع)[٣].

وفي مدينة الحضر استعمل اهلها الاحجار في كتاباتهم إذ وجدت ايضا النصوص التشريعية مكتوبة على احجار في البوابتين الشمالية والشرقية[٤] .

٦- اماكن إعلان التشريعات:

من الأمور الضرورية لأي إصدار تشريعي الإعلان عنها والإشهار لها والا ت الفائدة من التشريعات وتصبح مجرد كلمات لا يراها الناس ، وقد تنبه المشرع القتباني ل اهمية اعلان التشريعات، وعمل على وضعها في أماكن يتوقع أن تكون أكثر لم التجمع للناس، فبعد أن يقر التشريع في المجلس التشريعي (الملأ) ويصدر باسم المل ويقوم بالتوقيع عليه وتأخذ التشريعات طريقها للنشر ، ومن المحتمل أن النقش كان ينس بأكثر من نسخة، ولا يستبعد أن تخصص منه نسخة للحفظ أما بقية النسخ فكانت تؤخذ ل أماكنها على مداخل العاصمة (تمنع) مثل التشريع الجنائي القتباني وفي الأسواق (مث قانون سوق شمر) ، والمعابد مثل التشريعات الخاصة بأتباع الإله عم .

وكان لإعلان التشريعات ونشرها أكثر من مغزى فمن ناحية اعلان للتشري وعليه يمكن معاقبة المخالفين، ومن ناحية أخرى تظل مرجعاً يستفاد منه في الزم اللاحق فضلاً عن أنها تخلد ذكرى الملك الحاكم،وتعكس الحس التشريعي والفكري له

---

(١) بيريسيكين: حول أدوات نقش الأحجار لفترة ما قبل الإسلام في العربية الجنوبية،مجلة دراسات يمنية، عدد١١، ١٩٨٢م، صنعاء، ص ١٥٠- ١٥٤.

(٢) عن استعمال الخشب في التدوين ينظر: ...J;Muller.W.AbdaLah.Y:Texets Du Yemen Antigue Inscrits ...Louvan, La-Neuve,1994

(٣) كما في النقش الموسوم .RES 4337

(٤) الصالحي ، واثق إسماعيل : المدينة والحياة المدنية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ج١ ، ص ٦٩ــ٧١.

فنقش التشريعات على بوابات أهم المدن له دلالته فـالمعروف أن المـدن كـانت تحـاط بالأسوار، وتكون لها بوابات محددة للدخول أو الخروج، ونحت التشريعات عليـها يحتـم على من يقرأ ومن لم يقرأ من السكان معرفة ما يطبق عليها من تشريعات ولاسيما إذا مـا كانت تجسد عاداتهم وتؤمن حقوقهم وتحمي مصالحهم ، وهي أيضا مفيدة للأجانب الذيـن يصلون إلى هذه المدن، إذ يتعرفون على النظام المتبع ويلتزمون به، وفي قتبـان نـالت العاصمة تمنع وبوابتها الحظ الأوفر من التشريعات إذ وجدت أغلـب تشـريعاتها علـى بوابتها الجنوبية ، وقد يكون هذا الحرص عملية ردع تمنع غير المؤهلين لدخول المدينة .

وتشترك الحضر في هذا الجانب مع قتبان ، فقد وجدت جميع نقوشها التشريعية على بوابتي المدينة الشمالية والشرقية ، وهي لاتختلف عن مدن العراق الاكثر قدما مثل بـابل ونينوى وغيرها ، إذ جرت العادة على تعريف الشخص الداخل للمدينة بتشريعات البـلاد بوضعها في بوابتها الرئيسة[١] ، او على شكل مسلات في الاماكن العامة .

وقد ربط أهل اليمن القديم بين هيبة التشريعات وقداستها، إذ لعبت المعابد دورا فـي هذا الجانب فكان لها موضعها المتوسط عادة بين مباني المدينة ويتردد عليها الكثـيرون. ووضع التشريعات فيها أو إصدارها بمباركتها يضفي القداسة على ما فيـها مـن تعـاليم لاسيما إذا تناولت هذه المراسيم حقوقا للمعابد ومنشآتها[٢].

٧-أشهر معابد الآلهة ودورها في التشريعات .

كانت معابد اليمن القديم مثلها مثل معابد الحضارات القديمة يرتادها الناس للأغراض الدينية والمدنية ، ولذلك عملوا على بنائها في احسن المواقع داخل المدن وخارجها وتفننوا في هندستها وزخرفتها ، واعتقدوا بقدسيتها، وخصصوا لها المياه مـن آبـار وأحـواض وبرك لغرض الطهارة قبل الدخول اليها ، وعينوا لها الكهنة لإدارتها دينيا واقتصاديـا ، والاتباع لتنظيفها وخدمتها والعمل في أراضيها ، فهي دور عبـادة، ودعـاء ، وأمـاكن

---

(١) الصالحي ، واثق اسماعيل : "كتابات الحضر" ،مجلة سومر، مج٣٤، ص٦٩-٧٠؛ ينظر :ابراهيم‌محابر خليل: التنقيب في البوابة الشرقية،مجلة سومر، مج٤٨، بغداد، ١٩٩٦،ص٢٨.

(٢) الشيبة: دراسات، ص ٣٧.

التطهر والتوبة والغفران والشكر . وفي الوقت نفسه أماكن لإصدار بعـــض التشـ
التقنوية المهمة وإعلانها .

ويبدو ان صيغة الإعلان هذه تعطي الانطباع عن ان التشريعات لم تكن تشريعـ للحضارات القديمة لمجرد التشريع او ادعاء يراد به الدعاية ، إنما لتحقيق العدل في وإن الاعلان عنها يجري بحسب التقاليد المتبعة، ولدينا معلومات عن المعابد القتبانية ذكرت في النقوش التشريعية مكانا لإصدار التشريعات لتظهر بصورة تشريعات مـ مباركة من اعظم الالهة ، او مكانا مهما لاعلان التشريعات الصادرة من مجلس (الـ القتباني او الملك . وقد أطلق القتبانيون على معابدهم اكثر من اسم ، فمرة يشيرون إ بلفظة بيت (X?][ )، وأخرى يطلقون عليها ( ][> Ψ][ ) ، والتسمية الأولى ا اطلقوها على المعابد (1) وعلى بيوت السكن (2)، وقد عرفت هذه اللفظة عنـــد الاكـ وردت عندهم bitu أو betu للإشارة الى محوري ارتكاز الدولة وهما(المعبد والقصر) وشاعت هذه الدلالة عند الآراميين ، فاستعملوا لفظة(بيت) للإشارة إلى القصر والـ وعرف المعبد لدى الانباط باسم (بيتا)، واستعمل التدمريون لفظة(بيتا) للإشـــارة المعبد وبيت السكن ، وبمثل هذا المعنى وردت اللفظة في النصوص الحضرية ، إذ احد تلك النصوص لفظة (بيت الاها) للدلالة على بيت(الإله) شمس،القائم ضمن المعبد الكبير(3)،وتكررت مرتين لفظة(ب ي ت ا ل هـــــ ا)(4)، فـــي نــص حضـ حضري وتعني(بيت الآلهة)أو(ب ي ت ب ع ش م ن) (5)، وتعني (معبد بعشمـ

وفي كتابات اخرى وردت لفظة (ب ي ت) للدلالة على البيوتات او العشائر (ب ي ت ت ت ن ي) التي تطلق على بني تتني(6).

---

(1) كما في النقش الموسوم RES 3688/ 9,11

(2) كما في النقوش الموسومة Doe / 6, 1 ; RES 3962 / 2 ; 3965/ 3 ; Ja 2454 / 1.

(3) السلطان ، زينة خليل محمد : المعابد المركزية في المدن الصحراوية العمارة والطقوس ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٨ .

(4) كما في النص الموسوم [٣٤٤ : ٦ ، ٨]

(5) كما في الكتابة [٤٩ : ٣]

(6) كما في الكتابة [٦٦].

واما اللفظة الثانية التي استعملها القتبانيون للدلالة علـــى المعبـد فــهي محــرم ، (𐩣𐩢𐩧𐩣)وهي لفظة دينية تدل على قدسية المكان الذي تشير اليه ، وبــــهذا المعنــى جاءت في النصوص النبطية والنصوص التدمرية ، واشارت كتابات الحضر الـــى اكــبر معبد فيها بعبارة(هــ ي ك ل ا رب ا) [1] أي المعبد الكبير (معبد الشــمس) الـذي يتوسط المدينة [2]، وكلمة(هــ ي ك ل)لفظة مأخوذة من اصــل ســومري (e-kal)[3]، وهي كلمة لها قداسة دينية ، وقد قسم المعبد الكبير الى قسمين : الحرم والصحن يفصــل بينهما جدار،وفصل المعبد عن المباني المحيطة به يدل على قداسة المعابد وحرمتــها [4] . وقد حوت مدينة الحضر كثيرا من المعابد [5] التي لاشك انها أدت دورا في حياتها الدينيـة والمدنية .

ومن أهم المعابد التي ادت هذا الدورفي قتبان :

١- معبد عم ذو دونم [6] (𐩲𐩣𐩢𐩪𐩯𐩫𐩬𐩣).

٢-بيت ورفووعم ذولبخ[7]في مدينة ذوغيلم(...).

٣- بيت عم بوادي لبخ(...) ، إذ تضمن المرسوم الملكي الذي اصدره الملك شهر غيلان بخصوص عم ذو لبخ وأربابه (اتباعــه) ، ومــا منحهم من امتيازات (في الارض والضرائب) ، وتضمن ضــــرورة تدويــن (كتابــة) سطوره(نصه) في بيت ورفو وعم ذو لبخ في مدينة ذو غيلم وفي بيت عم في وادي لبخ (و س ط ر ن / ذ ت ن / أ س ط ر ن / ب ب ي ت / و ر ف و / و ع م / ذ ل ب خ /ب ذ غ ي ل م / و ب ن / ب ي ت / ع م / ب س ر ن /ل ب خ) .

---

[1] الكتابة الموسومة [١٠٧ : ٦]

[2] سفر ، فؤاد ، ومصطفى ، محمد علي : الحضر مدينة الشمس ، ص ٣٢٧ .

[3] الجبوري ، بهاء عامر عبود : دراسة معجمية مقارنة لالفاظ كتابات الحظر (الحضر) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية اللغات ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٢٣٦ ، .

[4] السلطان ، زينة : المعابد المركزية ، ص ٤٠ .

[5] للتفصيل ينظر : سفر ، فؤاد ، ومصطفى ، محمد علي : الحضر مدينة الشمس، ص ٣٢٧-٣٦٦ ؛ السلطان ، زينة : المعابد المركزية ، ص ٦٤ ــ ٨٢ .

[6] كما في النقش الموسوم RES 3688 / 9

[7] كما في النقش الموسوم RES 3688 / 11

٤- حطبم(حطيب)(𐩢𐩷𐩨𐩣) معبد عم ذو دونم[١]،وقد ذكر مكانا لاصدار التشريع في ثلاثة نقوش تشريعية .

٥- معبد عم ذو لبخ(𐩹𐩡𐩨𐩭) في مدينة ذو غيلم[٢] ، وقد ذكر مكانا ل... ونشر ثلاثة نقوش تشريعية من التي بين ايدينا ايضا .

٦- رصفم (𐩧𐩮𐩰𐩣) معبد أنبي الحامي[٣]، وذكر هـــذا المعبـد مكـانا لا... التشريعات الملكية الى جانب حطبم معبد عم ذو دونم المذكور .

٧- معبد الإله([illegible])[٤]، ومع ان الفقرة غامضـــة نوعـا مـا ... (محرم الإله) او الآلهة هذا يبدو انه وجد لغرض إرسال المتهمين الخارجين عن ... اليه لحجزهم ولينالوا جزاءهم ، وان صح هذا الاعتقاد ، فإن هناك ما يماثله فـي ... الحضر إذ خصص بيت للآلهة يرسل اليه الملك من يخرج عن التشريعات الحضرية

---

(١) النقوش الموسومة RES 3689 / 1 , 3691 / 2 , 3692 / 1.

(٢) كما في النقوش الموسومة RES 3689 / 9 , 3691 / 8 , 3692 / 6 .

(٣) كما في النقوش الموسومة RES 3689 : 2 , 3691 / 2 , 3692 / 1 .

(٤) كما في النقش الموسوم RES 3878/13.

المبحث الثاني : الألفاظ التشريعية

تضمنت النقوش التشريعية القتبانية والنصوص التشريعية الحضرية الفاظاً لغوية ذات دلالات تشريعية وهي : .

أولا :- أهم الألفاظ التشريعية في قتبان :

- (WQH) و ق ه :

وردت في القتبانية (𐩥𐩤𐩠) [١] فعلا بمعنى : أَمَرَ ، وجاءت في الصيغة الاسمية (𐩤𐩠𐩩𐩬) بمعنى : أَمْر [٢].
وجاءت في السبئية (𐩥𐩤𐩠) في صيغة فعل ماضي بمعنى:أَمَرَ (𐩤𐩠 - 𐩤𐩠𐩩) ، وفـــي صيغة اسم بمعنى : أمرْ [٣] ، وعند (Biella) جاءت في الصيغة الفعلية بمعـنى : يطـــيع وفي الصيغة الاسمية بمعنى : أمرْ [٤] وفي العربية الفصيحة الوَقْهُ : الطاعة ، إتقه له : أطاعه وسَمِعَ له [٥] وورد في العبرية יקה بمعنى : طاعة ، احترام ، امتثال لأمر [٦]

---

(١) كما في النقشين الموسومين RES 4337,B / 30; Ja2360/11

(٢) LIQ: p.55

(٣) المعجم السبئي ، ص ١٦١ .

(٤) DOSA: p.144

(٥) الفيروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، ج ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٣١٣ .

(٦) BDB: p. 429.

ح ج ر : (ḤGR) -

ورد في القتبانية (𐩢𐩴𐩧) [1] فـي صيغة فعل ثلاثي متعد بمعنى التوجيه والأمر
ربمـا حصـل تطور دلالي لاحقا في هذا الجذر من الامر ، أمر ، ضد ، قيد ، منع ،

ḥg ḥgr wsḥr s²hr hll

كما في الشاهد :

والنقـط يفيد المنع ، التقيد والوقف والاحاطة على الشئ [2] ، وفي بعض لهجات اليمن
الوقت الحاضر يقال محجور من هذا الشئ : أي ممنوع ان تعمله .

وفي السبئية (𐩢𐩴𐩧) ، حجـر حمى ، حماية (بطلسم) حُبِس [3] ، وبمعنى : محظور
محرّم [4] ، وفي العربية الحَجْرُ : مصدر حجرَ عليه القاضي يحجرُ حجراً ، اذا منعه من
التصـرف فـي ماله [5] ، وتقول العرب ايضا الحِجْرُ الحرام [6] كما في قوله تعالى (هل
في ذلك قسم لذي حجر) [7] وقولـــه تعـالى (لا بشرى يومئذ للمجرمين
ويقولون حجراً محجوراً) [8] ، وجـاءت في النبطية ḥgr بمعنى يكرس للاله ، وقف
للاله [9] ، وفي العبرية חגר بمعنى : طوّق ثبّت [10] ، وفي السريانية ܚܓܪ بمعنى : حد
، منع [11].

---

(1) كما في النقشين : RES 3879/1 RES 4325/1.
(2) المعجم السبئي ، ص ٦٦
(3) LIQ: p.60
(4) DOSA: p. 66.
(5) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٦٦
(6) [illegible] (٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .
(7) الفجر ، آية ٥
(8) الفرقان ، آية ٢٢
(9) DNWSI. p. 348
(10) BDB p. 291.
(11) SYO p. 96

- (HLL) ح ل ل:

ورد في القتبانية(𐩢𐩡𐩡)[1] فعل ثلاثي ثانيه وثالثه من جنس واحد ، له اكثر من معنى [2] :

أ – يفيد الحذف والالغاء .

ب – يفيد التحرير والتخليص والانهاء او التعطيل .

جـ – يفيد الضياع والخسارة ، والتغيير والمصادرة .

هـ – يفيد ايجاد راحة او نجدة .

وفي السبئية (𐩢𐩡𐩡)جاء فعلا بمعنى : حلّ ، أقام ، نزل ، زالت حرمته ، أبيح ، واسماً بمعنى: اسلاب (قتيل) املاك .[3]

وفي العربية الفصيحة حلَّ : أقام ، وحلّ العقدة : فتحها ونفضها ، الحلُّ : حلّ العقدة [4] ، وفي آرامية الدولة ttḥll صيغة فعلية بمعنى دَمر ، اتلف ، قُضِيَ عليه . [5]

- (HRG) ح ر ج :

ورد في القتبانية (𐩢𐩧𐩴)[6]: اصل فعل ثلاثي صحيح ، يفيد الاشراف والمراقبة والادارة وصياغة نتيجة ، والتعيين والقيادة والحماية ، ويرى (Ricks) انه ربما يقابل الفعل : حرّج في العربية : منع – حرّم ، ويرد ايضا اسما (𐩢𐩧𐩴𐩩) بمعنى :أمر ، سيادة ، سلطة ، اشراف [7] ، ويرد في السبئية فعلا بمعنى : تولى ، كان ذا سلطة ، واسما (𐩢𐩧𐩴𐩩) بمعنى : سلطة ولاية ، صاحب سلطة او ولاية [8] ، ولا يوجد في العربية الفصيحة ما يقابل المعنى في العربية الجنوبية (القتبانية والسبئية) .

---

(١) كما في النقشين الموسومين RES 3566/ 11,12; RES 3878/7

(٢) LIQ: p. 63

(٣) المعجم السبئي ، ص ٦٧

(٤) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ١٦٩ .

(٥) DNWSI p. 375

(٦) كما في النقوش الموسومة RES 3688/2, RES 3566/2, RES 3688/2,6,8; RES 3854/1

(٧) LIQ p.66

(٨) المعجم السبئي ، ص ٧٠ .

- (HRM) ح ر م :

ورد في القتبانية (𐩢𐩧𐩣)[1] له دلالة ادارية وقانونية بمعنى : حَرَم ، عاقب[2] ، في السبئية : (𐩢𐩧𐩣) بمعنى : حَرَّمَ ، حظَر ، حرَّم ، فرض قيداً أحد[3] وفي العربية الفصيحة الحِرمُ والحرام : نقيض الحلال ، وجمعه حُرمٌ ، والمنع والحرمة : الحرمان[4] ، وقال تعالى (وأحل الله البيع وحرَّم الربا)[5] وترد في الموآبية وآرامية الدولة والنبطية والحضرية بمعنى : كرَّس ، جعل وقفا ، نذر[6] ، العبرية חָרַם – كرس – نذر ، جعل وقف[7] ، وفي السريانية منع ، حرم[8] .

ووردت في الاكدية : خرامُ ḫaramu بمعنى : يعزل ، يفرد ، يحجب وكذلك ḫarimtu تكريس ، وقف[9] .

ومن هنا يتضح ان لفظة (ح ر م) تحمل دلالة دينية وقانونية في اغلب اللغات الجزرية (السامية) .

ينظر النقوش الموسومة . Ja 2360/13; RES 3878/4; Ja 3691/5,6.

المعجم السبئي ، ص ٦٠ – ٧٠ LIQ: p. 67 - 68

ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٢٥

البقرة ، آية ٢٧٥

DNWSI: p 404 - 405

BDB: p 355

SYD: p 116

[illegible] ، المعجم الاكدي ، الجزء الاول ، منشورات المجمع العلمي ، بغداد ١٩٩٩م ، ص ٤٣

- (ḪṬʾ)   خ ط أ :

وردت في القتبانية (𐩱𐩷𐩭) [١] كاسم بمعنى : جريمة ، خطيئة ، جناية [٢] ، وفي السبئية بالصيغة الفعلية (𐩱𐩷𐩭𐩺 - 𐩱𐩷𐩭) بمعنى أخطأ ، اساء ، وبالصيغة الاسمية (𐩱𐩷𐩭 - 𐩱𐩺𐩷𐩭) بمعنى خطأ خطيئة [٣] . وفي العربية الفصيحة الخطأ ضد الصواب ، والخطيئة : الذنب [٤] ، قال تعالى (ولا طعام الا من غسلين لا يأكله الا الخاطئون) [٥] ، وترد هذه اللفظة في لغات جزرية (سامية) اخرى ، ففي العبرية חָטָא بمعنى خطيئة ، اثم [٦] ، وفي ارامية الدولة חטא بمعنى : اثم ، وفي التدمرية في الصيغة الفعلية – أخطأ [٧] وفي السريانية ܚܛܗ بمعنى خطيئة [٨] ، وفي النبطية ḥṭy'h – خطيئة ، اثم [٩] ، وفي الاكدية ḫaṭu بمعنى : اثم ، جريمة [١٠] .

- (SḤR)   س ح ر :

وردت في القتبانية (𐩧𐩢𐩪) [١١] هذه اللفظة بالصيغة الفعلية معطوفة على الفعل (ح ج ر) ، ولم يحدد معناها في معاجم العربية الجنوبية ، ولا عند شارح النقش ، ولكن من سياق النقش وبدلالة الفعل المعطوف عليه (ح ج ر) ربما تعطى كلمة (س ح ر) معنى : منع المتاجرة ليلا او التجول ليلا ، ويعطي الفعل (ح ج ر) معنى منع المتاجرة نهارا ، او خارج السوق وربما الامر يسمح بالمتاجرة من وقت السحور (الفجر) ، ويمكن ان تفيد اللغات الجزرية (السامية) في توضيح هذا الاعتقاد ان صح ، ففي العربية السُحر أي القطعة من الليل وقيل : اخر الليل ، واسحروا : خرجوا في ذلك الوقت [١٢] وفي العبرية סָחַר طاف ، تجول و סחורא تجارة ، تجوال [١٣] ، وفي البونية والفينيقية sḥr تاجر متجول [١٤] ، وفي الاكدية saḫaru [١٥] بمعنى : طاف ، جال .

كما في النقش الموسوم RES 3854/9 — LIQ p. 71-72

المعجم السبئي ، ص ٦٣ ؛ DOSA: p. 199

ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٧ .

الحاقة ، آية ٣٧ .

BDB p. 306

DNWSI p. 362

SYD p. 102

Le-Nab. II , p. 95

سليمان ، عامر ، المعجم الاكدي ، ص ٢٠١

كما في النقش الموسوم RES 4337/1

ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٥٠

Jastrow p. 970 - 971

DNWSI p. 782

AHw. III p. 1005

- (SMʿ) س م ع :

ورد في القتبانية (𐩪𐩣𐩲)[1]،وهو اسم مفرد مذكر بمعنى شاهد ، جمعه (𐩪𐩪𐩣𐩲𐩣) بمعنى شهود [2] .

ويرد في السبئية الصيغة الفعلية من الجذر (𐩪𐩣𐩲) بمعنى شهد على ، اعلن ، والصيغة الاسمية smʿ شاهد ، شهادة [3] .

وفي العربية الفصيحة سمع ، شهد (او القى السمع وهو شهيد) وجاء في الحديث (سَمّع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا أي لِيَسْمَع السامع وليشهد الشاهد حمدنا الله تعالى على ما احسن الينا وأولانا من نعمة) والسماع : ما سمعت به فشاع وتُكُلِّمَ به [4] وكما في قوله تعالى (قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ) [5] .

والجذر (س م ع) اصل مشترك في اللغات الجزرية (السامية) فيرد في الصيغة الفعلية في الفينيقية والبونية والارامية القديمة والتدمرية والحضرية والارامية اليهودية שמע بمعنى : سمع او اطلع على كذا [6] ، وفي العبرية שמע بمعنى : سمع ، اهتم ب ، واسما שמע بمعنى : سماع ، اشاعة ، نبأ ، قرار [7] ، وفي السريانية ܫܡܥ سمع ، أطاع ، استجاب ، و ܫܡܥܐ ، نبا ، استماع ، طاعة [8] ، وفي الاكدية samu [9] بمعنى : سمع .

---

(1) كما في النقش الموسومين RES: 3566/22; RES 3878/8

(2) LQI. p. 160

(3) المعجم السبئي ، ص ١٢٧ .

(4) ابن منظور لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٦٢ - ٦٥

(5) سورة طه ، الآية ٤٦

(6) DNWSI: p.1164 - 1165

(7) BDB: p. 1033 - 1034

(8) SYD. p. 372

(9) AHw. II : P. 1.19 – 1.20.

- س و د : (SWD)

يرد في القتبانية (𐩣𐩪𐩥𐩵𐩬) (𐩪𐩥𐩵)[1] وهو اسم جمع يعني : سادة ، سادة في مجلس ، ويأتي قاعة ، مجلس .[2]
ويرد في السبئية (𐩣𐩪𐩥𐩵) بمعنى : مجلس ، قاعة (𐩣𐩪𐩥𐩵𐩩) بمعـــــنى : مستشـــار[3] ، وفي العربية سود ، منه السُواد : السِرار ، يقال ساوده مساودة وسوادا اذا ســارّه ، ومـــن هذا الاصل يشتق لفظ : السيد ، والسيادة[4] كما في قوله تعالى (وقدت قميصه من دبر والفيا سيدها لدى الباب)[5]،وفي العبرية סוד اسم مذكر بمعنى : مشورة ، مداولة ، جلسة ، مجلس شورى[6] .

ص ر ي : (ṢRY)

يرد في القتبانية (𐩮𐩧𐩺)[7] ومـــن معانــيه : الامـــر والابلاغ والاعلان والنشر والحماية والحفظ[8] ، ويرد في السبئية (𐩮𐩧𐩺) بمعنى حمى اعطى قرار ، وفي صيغة (𐩮𐩧𐩺𐩩) بمعنى حماية اعلان (وحي) موافق[9] ، وفي بعض لهجات اليمن في الوقت الحاضـــر[10] (صـــيْر) بمعنى : راقب ، حافظ ، نظر بتمعن لشئ بعيد ، اذ يقال : يا فلان صــــيْرْ لي مَن هناك ، اي : انظر من هناك ، إعرفه لي . وفي العربية فان الاصل (صري) يفيد الحماية والوفاء ، اذ يقال : صراه الله ، أي وقاه ، أي لا نشر امره[11] ، ويقال ايضا : صـــرى الله عـــنك شــــر فـــلان أي دفعه ، والصاري : الحافظ[12]، اما فيما يتعلق بمقارنة (Ricks) للعربية صرى بينهم : ذاع بينهم ، غير موجود في المعاجم العربية حسب اطلاعي وان اقـــرب ما يكون لمعنى الاعلان والنشر والابلاغ في العربية (صرير) اي صوت مسموع

وكذلك في الارامية والسريانية هو احد المعاني الفعلية رؤ ، اذ يفيد طنّ ، صوّت[13] .

---

(1) كما في النقش الموسوم RES: 35661/1, 2, 5, 6, 8, 11, 12, 13, 14, 15, 19
(2) LIQ: p.173
(3) المعجم السبئي ، ص ١٣٩ .
(4) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص ١١٤ .
(5) يوسف ، اية ٢٥
(6) BDB: p.691
(7) كما في النقوش الموسومة RES. 3566/8; RES 3689/1,6; RES 3691/1.6; RES 3692/4; RES 3693/1
(8) LIQ: p. 138
(9) المعجم السبئي ، ص١٤٣ .
(10) هذه اللفظة متداولة عند كبار السن في تعز ولا سيما في الحجرية (المعافر) .
(11) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣١٦
(12) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٤٥٧ .
(13) منا ، يعقوب اوجين . قاموس كلداني – عربي ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٦٤٧ .

- (ṢḤF) ص ح ف :

وردت في القتبانية (𐩮𐩢𐩰) [1] في الصيغة الفعلية (𐩺𐩮𐩢𐩰) بمعنى يسجل يكتب ، وفي الصيغة الاسمية (𐩮𐩢𐩰) بمعـنى : صحيفة ، وثيقة ، معاهدة [2]

وفي السبئية في الصيغة الفعلية (𐩩𐩮𐩢𐩰) بمعـنى : كتـب ، حـرر (وثيقة) وفي الصيغة الاسمية (𐩮𐩢𐩰𐩩) أي صحيفة او وثيقة [3] .

وفـي العربـية : الصـحيفة التي يكتب فيها [4] ، قال تعالى (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) [5] .

- (FTḤ) ف ت ح :

وردت في القتبانية (𐩰𐩩𐩢) [6] في الصيغة الفعلية بمعنى : يأمر ، يوجه ، يقضي . وفي الصيغة الاسمية (𐩰𐩩𐩢) بمعنى : أمر ، توجيه ، قضاء ، حكم [7] ، وفي السبئية وردت في الصيغة الفعلية (𐩠𐩰𐩩𐩢) بمعنى : احرز قرارا قضائيا ، والصيغة الاسمية (𐩰𐩩𐩢) بمعنى قرار قضائي ، حكم قضائي [8] ، وفي العربية الفصيحة يقال للقاضي : الفتاح لانه يفتح مواقع الحق ، وقوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) ويقول اهل اليمن للقاضي : الفتاح [9] ، وجاء في التنزيل قوله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده)[10] ، وقوله (قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم)[11] وقوله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) [12] ومادة (ف ت ح) بمختلف صيغها هي مادة لغوية عربية يمنية قديمة استعملتها النقوش [13] ، ونجد (ف ت ح) اصل مطرد في اللغات الجزرية (السامية) بمعنى : فتح ، مدخل .

(1) كما في النقشين الموسومين RES 3688; RES 3689.

(2) LIQ: p. 134 – 135

(3) المعجم السبئي ، ص١٤٢ .

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ١٨٦ .

(5) الاعلى ، آية ١٧

(6) كما في النقوش الموسومة RES: 3655/5.15, 16, 22

(7) LIQ: p. 132

(8) المعجم السبئي ، ص ٤٧ .

(9) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ - ٥٣٩

(10) المائدة ، آية ٥٢

(11) سبأ ، آية ٢٦

(12) الاعراف ، آية ٨٩

(13) الارياني ، مطهر علي : حوار في اللغة والتراث ، مجلة اليمن الجديد ، ع ٨ ، صنعاء ١٩٨٥ ، ص ٥٨ .

- (ṮFṬ)   ث ف ط :

ورد في القتبانية (𐩻𐩰𐩷) [1] بمعنى (قضى، وجه ، امر ، اصدر حكماً) [2] . وفي السبئية (𐩻𐩰𐩷) ، ورد اسماً بمعنى : قرار شرعي ، حكم شرعي [3]،وبمعنى : اصدار حكم ، قضاء [4]،وفي العبرية שָׁפַט بمعنى : اصدار حكم ، قضاء [5]،وفي السريانية ܫܦܛ بمعنى : يحكم ، يقضي ، وفي الاكدية (شباط - Šapatu) شباتُ ، شباط ، فعل بمعنى : اصدر الاوامر ، مارس سلطة [6]، وشبط Šiptu A : حكم ، قرار ، عقوبة ، تهديد او امر [7]،وفي ارامية الدولة فعلاً بمعنى : يصدر حكماً ، يحاكم ، يقاضي ، والفينيقية والبونية SPT- الحاكم ، القاضي [8].

---

(1) كما في النقوش الموسومة . RES P. 3689 / 8 ; RES 3566 / 15, RES 3691 /7; RES 3692 / 5; RES 3693 / 3

(2) LIQ P 181

(3) المعجم السبئي ، ص ١٦٥ .

(4) BDB P. 1048

(5) LS P 795

(6) CAD.S.1 P.450 .

(7) CAD. S.3.P 91 .

(8) DNWSI p 1181-1182 .

ثانيا :- أهم الألفاظ التشريعية في الحضر :

- (Aṣṭby) اص ط ب ي :

ورد في الحضرية (ܐܨܛܒܝ) [١] بمعنى : اتفق ، ارتضى ، مبني للمطاوعة على وزن " إتفعل " وتقدم حرف الصفير على تاء الافتعال التي اصبحت طاءاً ، وهو من الجذر المعتل الآخر بالألف ص ب ا : رحا يفيد في اغلب الجزريات (الساميات) الإرادة والرغبة والرضا ، يقابل في العبرية צָבָה ، والآراميات צְבָא – צְבִי ، وفي الاكدية Sibu ، وفي العربية الفصيحة : صَبَا [٢].

- (GBA) ج ب ا :

ورد في الحضرية (ܓܒܐ) [٣] جذر فعلي معتل الاخر بالالف من الوزن البسيط يفيد الجباية ، الاختيار والانتخاب والفرز والفصل والحكم والجزم ، يقابل في العبرية גבה ، والتدمرية : gby ، ارامية الترجوم : גְּבִי ، السريانية الفصيحة ܓܒܐ ، المندائية ܓܒܐ ، العربية الجنوبية (𐩂𐩁𐩺) [٤] وفي العربية الفصيحة جبى ، وجاء في قوله تعالى (فاجتباه ربه فجعله من الصالحين) [٥].

DNWSI,P.957 : MD.P.388 .

KB: p. 164; DNWSI: p. 208

(١) كتابة النص الموسوم [٣٣٦ ٢]
(٢) ينظر : معجم كتابي – عربي ، مصدر سابق ، ص ١٢٥
(٣) كتابة النص الموسوم [٣٤٢ ٩]
(٤) ينظر : معجم كتابي – عربي ، ص ٨٧ ، وينظر
(٥) النحل ، آية ١٢١

- (LQṬYL) ل ق ط ي ل :

ورد في الحضرية (ܠܩܛܝܠ) [1] فعل مستقبل ، اللام في البداية حرف المضارعة للشخص الثالث الغائب ، في الحضرية تقابل الياء في العربية والعبرية ، وهو من الاصل الثلاثي الصحيح (ق ط ل) : ويفيد القتل ، العبرية קָטַל ، وفي الاراميات קְטַל [2] ، وفي العربية الجنوبية (𐩤𐩷𐩡) [3] وفي العربية الفصيحة قتل [4] .

- (MLKA) م ل ك ا :

ورد في الحضرية (ܡܠ[ܟܐ]) [5] وهو اسم مفرد مذكر وهو اصل ثلاثي مطرد من معانـيه : المشـاورة والنصح ومنه في الارامية ايضا (م ا ل ك ا) : ناصح ، مستشار ، وهـو مشـترك اصـلا واسما ومعنى في كل من : ارامية الترجوم والتلمود : מְלִיכָא [6] والسريانية : ܡܠܟܐ [7] والمندائية : ࡌࡀࡋࡊࡀ وتعني : مشاورة [8] .

---

(1) كما في النص الموسوم [٣٤٣: ٧]
(2) منا : معجم كلداني – عربي ، ص ٦٦٩
(3) BDB: p. 834
(4) ابن منظور : لسان العرب ، ج١١ ، ص ٥٤٧ ؛ المعجم السبئي ، ص ١٠٩ .
(5) كما في النص الموسوم [٢:٣٣٦]
(6) Dalman: p. 238
(7) منا : معجم كلداني – عربي ، ص ٤٠٤
(8) MD: p 244

- (MLT) م ل ت :

ورد في الحضرية (מלת) ، اصـــله (م ل ا) اســـم مفرد مؤنث نذ
وتـــرد في صيغة اخرى معرفة هي : (م ل ت ا) ، وتعني : الشريعة ، الميثاق ، الع
الامـــر ، الكلمـــة ، الحكـــم ، القضـــية ، وهذه اللفظة مشتركة في كل من العبرية
والفينيقـــية : ml ، والارامـــية القديمة : mlh ، מלה ، ارامية التوراة מִלָּה ، والار
اليهودية : מלתא ، وفي السريانية مطا ، محكما [٢]

- (FSQU) ف س ق و :

ورد في الحضرية (פסקו) [٣] بمعنى : قرروا ، فعل ماضي اتصل بضمير جماعة الغائبين الفاعل و الاصل الثلاثي الصحيح (ف س ق) ، ويفيد : الحكم ، البتّ والفصل والقطع ، وهو من الوزن المجرد ، يقال في العبرية פָּסַק وفي الاراميات פסק – فصم ، والتدمرية psq [٤] .

KB p 527, Dossin p 239

DNWSI p 923

(١) كما في النص الموسوم [٢٤٤ / ١]
(٢) معجم كلداني - عربي ، ص ٤٠٠ ، ينظر
(٣) كما في النص الموسوم [٢٣٣ / ٧]
(٤) معجم كلداني - عربي ، ص ٥٥٦ ، ينظر

الفصل الثالث :

النصوص التشريعية ومضامينها الدينية

المبحث الاول : مضامين التشريعات

١_ الدستور القتباني

٢_ تشريعات خاصة بالاتباع

٣_ وثائق تشريعية خاصة بالملكية

المبحث الثاني : المضامين الدينية في التشريعات

١_ تحريم الاعتداء على ممتلكات المعبد

٢_ طهارة المعابد

٣_ تنظيم الوظائف الدينية في المعبد

المبحث الأول : مضامين التشريعات :

١-الدستور القتباني[١] :

يأتي على رأس التشريعات القتبانية التشريع الخاص بالدستور القتباني ، إذ عالج الكثير من الجوانب التشريعية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية.

نقل المعنى :

- هكذا قضى ووجه وأصدر شهر يهرجب بن هوف عم ملك قتبان ومجلس (الملأ) القتباني في الاجتماع الذي ضم ايضاً ممثلين عن (اداريين وعسكريين)
- أعلنوا لمن يرغب في معرفة ما قرره الملك شهر بموجب سلطة شهر، وقتبان وممثلي الموظفين (اداريين وعسكريين) .
- فأي دعوة أو حكم من شعب قتبان في تمنع والأودية ومن الشعوب الأخرى، أينما اجتمعوا ووافقوا، وناصروا الاتفاق، وفرضوا ودفعوا الأموال (الضرائب) من خلال التفويض (الوفد).
- كل ما أعلن أصحاب الأراضي، أو تسببوا في إعلانه من وسط معبد حطب (م) محرم (الإله) عم ذو دونم في تمنع، ومهما كانت التوجيهات والأوامر والأحكام والقرارات في ذلك الاجتماع فهي بإذن وموافقة رئيسهم (الملك) شهر .
- وكل أمر وقرار وحكم قرره ملاك الأراضي ومجلس الملأ في ذلك الاجتماع.
- ومهما كان الحكم والقرار المتخذ فيما بينهم فلابد أن تحترم تلك الأنظمة الصادرة من مجلس الملاك والموظفين، وكان التشريع بإذن وموافقة سيدهم شهر.
- في تاريخ، شهر ذ برم سنة عسب (م) ذ حضرن (من بني الحضر) وبن شحز الاخر وكما اجتمعوا، واتموا في المرة الثانية في اجتماعهم.
- من ممثلي الشعب القتباني في مجلس (الملأ) وملاك الأراضي في الوديان وفي برم في وسط حرم بيت (الإله) عم ريعان وشحرم في تمنع.
- من هذا الشهر ذي تمنع بإخلاص وإطاعة إذن سيدهم شهر في أي قانون يصدر بأمر شهر، ومجلس الملأ القتباني والموظفين والعسكريين.

---

[١] كما في النقش الموسوم . RES 3566

- وعلى الأوامر والتعليمات والمراسيم والقرارات والاتفاقات المستخدمة في هذين الاجتماعين والتي يُعمل بها من الآن فصاعدا، وجميع التشريعات التي صدرت عن مجلس الملأ القتباني وملاك الأراضي كانت باسم ومعرفة الملك شهر.

- تسهيل وترتيب الإلغاء والتنازل عن التملك للأموال والمنازل لممثلي مجلس (الملأ) وملاك الأراضي خلال المصادرة والغرامات وتنفيذ العقوبات والأحكام.

- جميع القرارات والأحكام التي أنجزوها تعرض في هذين المجلسين على الملك شهر ومجلس (الملأ) وممثلي الموظفين والعسكرين.

- وماله حق التنفيذ هو ما أقره شهر ومجلس الملأ القتباني والموظفون والعسكريون.

- إن جميع الأوامر والتوجيهات والقرارات والتنظيمات التي أمر بها ووجهها وقررها ونظمها القتبانيون في مجلس الملأ والموظفين والعسكريين تصدر باسم الملك.

- وتلك (التشريعات) التي دونت ونظمت وأصدرت وأطيعت ستكتب من الآن فصاعدا وهذه الأوامر والتوجيهات والقرارات للتوثيق والتوزيع.

- تعلن (هذه التشريعات) حيثما تكون معارضة وعصيان(٥٪<) في (المناطق) العليا والمنخفضة مراسيم وتعليمات أعلنت باسم الملك شهر.

- تنشر هذه الأوامر والتوجيهات والعقوبات بسبب إنتهاكهم ويجب أن يكون واجبا وإلزاما إبطال التشريعات السابقة (التي لم يوقعها الملك).

- وإثبات لتشريعات شهر وملوك قتبان ومجلس الملأ القتباني وملاك الأراضي (لكي يجدوا هدوءا وراحة وأمنا).

- على ممتلكاتهم (أموالهم) ومساكنهم وأملاك أبنائهم وأملاك بناتهم، وكل ممتلكاتهم من الأذى من كل حكم وعقوبة وإلزام وغرامات، ومصادرات التي يمكن أن تصدر بأمر.

- تنقش هذه الأوامر والتوجيهات على الخشب أو الحجر كما أمر الملك.

يحق للنائب (النائب) الذي وقع على هذه الأوامر أن يعاقب مستهلكيها طبقاً لإرادة المصدر في (تاريخ) اليوم التاسع من دا أحدو في شهر ذو تمنع سنة عسم علي.

ذرشم وبن قفان الأول، واشرف أولئك (النواب) الذين وقعوا على هذه القرارات على نشر قراءته الصحيحة.

ووقع نابدي نواب (بلغ عددهم أكثر من ٨٠ نائبا)وشمل السطور من٢٢- ٣٥.

٢٣- .... (ووقع بابدي)

٢٤- يصرعم ذغربم، وبن نشان، ولحي عم ذيجر، رشهرم درشم، وبن شهر، سمكر، ومعد كرب، ذ

٢٥- رشم، وبن قفان، وهوف إل ذمحضرم، وزيد إل ذا يم رشون، ومو هبم بن فهد م، وشر

٢٦- .... ح ويصرعم بن سفلين، وسمه وتر مدررم، وبن مرجزم، وإل سعد ذعشترم، وبن ع. قش خانو، وبن خلبن

٢٧- وعبد إل ذو فعم وبن حضرم وضجعمم ذهرن وذذران وفصيم ذدنم وبن شعثمم وذودم وحرمم ذذران وظربم

٢٨- ذذرحن وذران وذكرم ذ دنم وثوبم بن قحمم ومعد إل ذ شهر وحفنم وأطول ويشرحم ذبوسن وذملحم ومجننم.

٢٩- بن يلغب عما وخزن ذ شهر ورفأم وكوكبم ومليكم وذ أجرم ووهب إل بن حيوم ذ و رقن والمحر ذو شهت.

٣٠- ذرح وذخر كرب ذ يصرعم ذ شكمم وبن مادم وشهرم بن عسيم ذيخم إل وسعد إل ذ أجلن وذرأ كرب بن يلعب وعمامن

٣١- ذهرن ولبيلم ذ دنم وذ شبعن ووهب إل بن مرن ومعد كرب بن يهصبح واحرم ذذران وبن تهنكن وأحرم نذران وبن تهنكن وعبد إل ذيجر

٣٢- ذرأكر وإل ذخر بن شعذوم ووهبم ورجنم بن حضرم وودم ذحيم وسعفم وسعدم وشهرم ذو هبم ظر ومسعدم بن

٣٣- معيدم وأوسلت ذ عمرت ورضو إل بن مرن ووفيم درحبم ومعد إل ذذران ووشحت ذرفان وثبو وحضرم وضربم ذ

٣٤- يجر إل كر ويرب بن لقطم وسعد عم ذهرن ونذرأن ويهنأ ذققضن ولضحي ومعد كرب بن بر نطن عشب ويحم إل ذذ مرن.

٣٥- ومسعد م ذهروح إل ومعد ودم بن أجرم وبن أوسم وذ ليشن ومرثـدم بـن حنظة وختمو.

التعليق:

يعد هذا النقش دستوراً لدولة قتبان في عهد الملك القتباني شهر يهرجب بـن هوف عم، وقد سلط الضوء على الآتي:

١- الهيئة التشريعية المكونة من الملك ، ومجلس الملأ القتباني ومجلـس مـلاك الأراضي ومجلس الموظفين والعسكريين (الحكومة)، وبالطبع كان الملك علـى رأس هذه الهيئة التشريعية كونه ملكاً.

٢- شمولية الشعب والأرض القتبانية:

تحدث الدستور عن شعب قتبان سواء كان في تمنع أم فـي الأوديـة أم مـن القبائل الأخرى وذكر سكان (المناطق) المرتفعة والمنخفضة.

٣- صدور القرارات باسم الملك:

ركز الدستور في أكثر من مكان على هذه الفقرة، فكل القـرارات التشـريعية الصادرة من المجالس التشريعية تقتضي إذنه وموافقته كونه يمثل مرجع الحكم القتباني.

٤- أقر الدستور مبدأ التشاور لإصدار القرارات في أكثر من إجتماع، وفي أكـثر من مكان ، إذ ذكر فيه أكثر من تاريخ وأكثر من مكان (تمنع- بـرم- وسـط محرم عم).

٥- التوثيق والإعلان للتشريعات :

ذكر في أكثر من مكان ما يشير إلى توثيق التشريعات وتوزيعها وإعلانها.

٦- أقر مبدأ المعارضة:

إذ ركز في أهمية نشر وإعلان التشريعات وإيضاح أنها صادرة باسم الملـك في أماكن المعارضة سواء في (المناطق) المرتفعة أم المنخفضة. وهذا يؤكـد أن المعارضة القتبانية كانت شرعية، وتحتكم الى التشريعات الصادرة باسـم الملك التي الغت تشريعات غير موقعة منه، وفي هذا أيضا تشديد على وجـود عقوبات ضد المخالفين للتشريعات .

٧- التسهيل والترتيب في الإجراءات:

سواء أكانت أحكاماً ، أم عقوبات ، أم تنازلات بأملاك ، أم مصادرات.

٨- الجوانب المالية:

ذكر أن هناك إجتماعات واتفاقات بشأن الضرائب واعتمد مبدأ التفويض.

٩- تحقيق الهدوء والراحة والأمان:

من الأهداف التي هدف إليها هذا الدستور أن يحقق للشعب القتباني الهدوء والراحة والأمن على ممتلكاتهم وبيوتهم وأملاك أبنائهم وأملاك بناتهم فتطبيق التشريع يحميهم من الأذى وأحكام العقوبات وإلزام الغرامات والمصادرات التي يمكن أن تصدر بها أوامر (يبدو انه يقصد ان الدستور يكفل للمواطن القتباني الحماية من كل التجاوزات) وفي هذه المادة يكفل الدستور حقوق الرجال والنساء (البنين والبنات) على السواء .

١٠- أشار الدستور إلى ضرورة تدوينه على الخشب والحجر.

١١- منح الدستور كل نائب وقع عليه الحق في تنفيذ العقوبات على المنتهكين للتشريعات .

١٢- وقع على التشريع ممثلو الشعب القتباني وختموا (أقسموا عليه) .

أ- تشريعات خاصة بالاتباع 

من النقوش التشريعية الخاصة بالاتباع في قتبان ما يأتي : —

النقش : RES 3688

نقل المعنى :

— شهر غيلان بن أب شبم ملك قتبان وهب ومنح إلى (الإله) عم ذولبخ واتباعه بتسجيل .

— إدارة الشعب (القبيلة) كحد في دثينة من خلال كبيرها وإدارة قبيلة كحد ولتسجل هذه الاتفاقية المكتوبة .

— تجري إدارته كونه رابطة رعاية تربط عم ذولبخ بكل رجل لمدة سنتين من الوقت الذي يتعين فيه إلى الوقت الذي يكمل فيه السنتين (باعتلائه المنصب) .

ـ واخر يخلفه لهذه الإدارة لاجل مصلحة الشخص الذي قام بتعيينه مـــن الأرض المسقية والمروية من أي شيء يديره كبير كحد وجميع الأشياء المكتسبة والميراث وجميع الضرائب (الأشياء المأخوذة عنوة) .

ـ التي قام بها كبير كحد في دثينة ، وسوف تسجل رابطة الرعاية ويتم القيام بـــها من أول يوم من شهر ذو تمنع سنة موهب (م)

ـ ذي ذرحن قصاعداً ، ثم وضع هذه الاتفاقية لعم ذولبخ واتباعه للزمن القادم .

ـ وهكذا ليدون ويدار به كل الذين يتبناهم عم ذو لبخ

ـ لقد نشر شهر لاتباعه عم ذو لبخ رابطة الرعاية في لبخ بسلطة عـــم ذو دونـــم وأنبي الحامي وشمس وربع شهر .

ـ برضاهم ووفقاً لهذه الوثيقة وسطورها ؟ وجه شهر اتباع عم ذو لبخ .

ـ لنقش وكتابة هذه السطور (التعليمات) ببيت (معبد) ورفو وعم ذولبخ فـــي مدينة ذو غيلم وفي بيت عم في الوادي لبخ .

ـ جرى تاريخه في شهر ذو برم الأول سنة (حكم) موهب (م) ذ ذرحن الأول وقعه الملك شهر ونبط عم بن ال سمع بن يهبر(ونفذ)على ما تقدم في تلك الوثيقة .

<u>ـ النقش RES 3689</u>

<u>نقل المعنى:</u>

شهر يجل بن يدع ملك قتبان أمر وأعلن من حطب (م) (حطيـــب) معبـــد الإله عم ذو دونم و (كذلك) من رصف (رصيف) معبد الإله أنبي الحـــامي ، وذلك تحت الشمس (في النهار بموافقة الشمس) والهلال(في الربع الأول للقمـــر) لاتباعه معد كرب بن هيبر وود ال بن ربح وإخوانهم .

لأرباب عم ذو لبخ وإناثهم (بدون) نقصان او تأخير او إهمال لحقوقهم وكان وهذا بنوذ وحماية الإله عم والآلهة اثرت لغرض الوصول إلى حقوقهم .

ولأرباب عم ذو لبخ وجماعتهم من النساء (الحـــق) ان يتخـــذوا لأنفســـهم رابطة وفقاً لهذا الأمر وبنوده .

وأمر شهر اتباعه لأرباب عم ذو لبخ بتدوين وكتابة تلك البنود في الوادي لبـــخ وكتبتها في مكان اجتماعهم في معبد عم ذو لبخ في مدينة ذو غيلم ، جرى تأريخه

في شهر ذو شبم من عام عم علي ذو جربم الأول ، ان هؤلاء الرجال أرباب عـم ذولبخ الذين هم تحت خدمة الملك لهم الحق (يسمح لهم المرسوم) بتملك بعـض مزارع التمور والثمار .

وقع شهر هذا المرسوم .

وجرى تنفيذ هذا السجل (المخطوط) بإشراف نبط عم بن ال سمع بن هيبر بن عم ذولبخ وأربابه .

النقش RES: 3691

نقل المعنى:

ــ شهر هلال يهنعم بن يدع أب ملك قتبان أمر واعلن من حطب (م) (حطيب) معبد عم ذود ونم ومن رصف (م) (معبد الإله) .

ــ أنبي الحامي والهلال اتباعه عم يدع وهفنم ابني هيبر وهوف إل بن هيبر .

ــ ورأب عم بن حيو وعليم ويشرح عم أبناء ربح وإخوانهم أرباب عـم ذو لبـخ ونسائهم .

وأولادهم من غير نقص وإهمال وتقصير وإلغاء عهد (عصمة) ود وحماية لعـم واثرت .

ــ لكي يتحدوا أرباب عم ذولبخ ونسائهم وابنائهم وبناتـهم مـلاك هـذا القـانون والأمر .

ــ وأمر شهر اتباعه أرباب عم ذو لبخ ونسائهم وابنائهم بمصداقية تنفيذه على وفق ذلك القانون والأمر .

ــ وبنوده واوصى شهر اتباعه أرباب عم ذولبخ بتدوين تلك البنود في الوادي لبـخ وفي ديوانهم .

ــ في معبد عم ذولبخ في مدينة ذو غبلم وفي البوابة ذ سدو في تمنع ، تاريخه فـي شهر ذ تمنع سنة حكم شهر (م) ذو يجر الأخيرة .

ــ وليمتثلوا ويصدق أرباب عم ذولبخ وفق هذا التشريع والإعلان ووفـق إعـلان دونه .

ــ لهم (الملك) شهر يجل ووقع بيد شهر .

النقش RES 3692

نقل المعنى :

ـ شهر هلال بن يدع اب ملك قتبان امر وأعلن من حطبم (حطيب) معبد عم ذو دونم ومن رصفم معبد انبي الحامي .

ـ وتحت رعاية شمس والهلال اتباعه معد كرب بـــن هيــبر وود ال بـــن ربـع وإخوانهم أرباب عم ذولبخ ونسائهم .

ـ وأولادهم بدون تقصير وإهمال ونقص وإلغاء لعصمة ود وبنوة وحمايـــة لعـم ولثرت كي يتحد أرباب عم .

ـ ذو لبخ ونساؤهم وابناؤهم ملاك هذا القانون (الأمر) والإعلان ، وأمر شـــهر اتباعه ارباب عم ذو لبخ ونساءهم .

ـ وأبناءهم بمصداقية تنفيذه وفق هذا القانون والإعلان وبنـــوده واوصـــى شـــهر اتباعه ارباب عم ذو لبخ بتدوين وكتابة تلك البنود .

ـ في وادي لبخ وفي ديوانهم في معبد عم ذو لبخ في مدينة ذي غيلم تاريخـــه ذو سمر سنة حكم غيث إل ذو بيجان الأخيرة .

ـ وقع بيد شهر .

النقش RES 3693.

نقل المعنى :

ـ شهر هلال ملك قتبان جدد لاتباعه أرباب عم ذو لبخ ولابنائهم ونســـائهم وفـــق توجيه وتجديد وقانون ، وجه وقرر وجدد .

ـ لهم ولابنائهم ولنسائهم ملوك قتبان بود وحماية ووفق توجيه وتجديد وجـــه بـــه وأعلنه وحرره وجدده ملوك قتبان ، ووجه (الملك) شهر .

ـ اتباعه أرباب عم ذولبخ وأبناءهم ونساءهم بضرورة تنفيذهم ووفائهم بناءً علـــى ذلك التجديد ، واوصى شهر اتباعه أرباب عم ذولبخ بتدوين وكتابة تلك .

ـ البنود في بوابة ذ سدو في تمنع ، تاريخه ذو ابهو سنة حكم عم شفق ذو يجـــر الأخيرة (او دورة حكمه الأخرى) ولينالوا حقوقهم .

ـ وفق ما حرره ملوك قتبان ، ووقعه (الملك) شهر .

النقش CIAS 47-82

نقل المعنى:

ـ (مثلما امر وحرر الملك هذه) منحة ارض وتجديد عقد وضمان .
ـ ووفاء اقره ورو إل وملوك قتبان لاتباعه أحرم و
ـ ذ رأم وأحدب وسعد لابنائهم وعشيرتهم ولتلك الأسر
ـ ولمنازلهم ومجالسهم وأبراجهم وكل أسراهم (الذين حصلوا عليـــهم كغنـــائم) وعبيدهم .
ـ مثلما أعلنوا وسط تلك الأسر والمخازن والمجالس .
ـ والأبراج وتلك المنحة تشمل كل الذي بيده .
ـ وغير احرم ورأم وأحدب وسعد وعشيرتهم وتلك .
ـ الأسر بإعطاء تلك المنحة والتجديد ، وامر وروإل اتباعه .
ـ احرم وذ رأم وأحدب وسعد وعشيرتهم بتدوين وحفر تلك المنحة والتجديد .

التعليق على النقوش الخاصة بالاتباع :

من معاني النقوش التشريعية السابقة يتضح انها سلطت الضوء علـــى البعـــد الديني في إصـــدار المراســـيم التشـــريعية ، وعـــالجت الأوضـــاع الاقتصاديـــة والاجتماعية لفئة الاتباع (اتباع المعبد واتباع الملك) في قتبان والتي ستكون مـــن ضمن الفصل الرابع من الرسالة .

النقش RES 4325

نقل المعنى:

ـ هكذا امر وحرر شهر هلل (هلال) في ..
ـ ... الإله انبي الحامي يومي .

ـ لتكن وفيرة الضرائب التي جمعت .

ـ وندفع ذو أيد غرامة ثور .

ـ (حسب) القانون والقرار (المعلن) في هورتم استناداً

ـ لهذا الأمر (القانون)

التعليق :

يبدو ان النقش يشير إلى نوع من الضرائب او الالتزام ، ويلزم المخـــالف بدفع غرامة مقدارها ثور ، وكان هذا بناءً على تشريع او أمر سابق معلن قبله .

٣ـ وثائق تشريعية خاصة بالملكية :

أـ امتلاك البيوت

النقش Doe 6

نقل المعنى:

ـ عم يثع بن حر مم ذ ذرأن تملك شرعاً وثيقة بناء بيته .

ـ شيعن ومخزنه وديوانه وطابقيه العلويين .

ـ وسوريه وقنائيه وبئره جولم بوثيقة .

ـ الإله انبي والإله الأعلى (ا ل ت ع ل ي) ووضعه تحت حماية (الآلهـــة) عثتر وعم وانبي .

ـ والالهه الأخرى وملوك قتبان ، ليكون هذا البيت له ولأولاده .

ـ ولاتباعه ، بقوة عثتر وعم وانبي وذات صنتم .

ـ وذات ظهرن وسلطة يدع اب ذبيان .

ـ يهنعم وشهر يجل وأبنائه ومن معه من ملوك قتبان .

ـ ود أب .

النقش Ja 2454

نقل المعنى:

ـ ريد إل ويشف إل نعم ود من ذ رحان الشتريا وحصلا على براءة

ـ وثيقة بيتهما ومخازنه وطوابقه العلوية واجنحة ضيوفه .

ـ وشرفاته العلوية كلها ملكا بوثيقة النبي والإله الأعلى وبسلطة عثتر وعم والنبي (الحامي) يثعان وحرمن وبذات صنتم .

ـ وسلطة سيده (الملك) ورو إل غيلن (غيلان) يهنعم واخوته ملوك قتبان .

نقش RES 3965

نقل المعنى:

ـ احرم ، وذ رأم إيلي سعد (م) والنثد والسعد

ـ وابنائهم سأ ... بنو ثعيم بنوا .

ـ وأسسوا بيتهم من الأساس وحتى .

ـ الأعلى وفقا (لأمر الإله) انبي وال ثعلي (الإله الأعلى) وبعثتر وبعم .

ـ وبأنبي وبآلهتهم ورفو وأمر عم وبذات .

ـ صنتم وبذات زهرن وبمعونة شموسهم [وبأمر واسم] سلطة .

ـ (الملك) ورو إل غيلن (غيلان) يهنعم ملك قتبان .

ـ وفرع كرب يهوضع بنو شهر .

التعليق:

من خلال النقوش يمكن القول ان هناك أسسا دينية وأعرافا متبنية تراعى أثناء عملية البناء ، وبناء هذه البيوت كان يجرى وفقا لهذه الأعراف لانه كان بموافقة جميع الآلهة ومساعدتها وحمايتها ، وبحسب سلطة ملك قتبان ورو إل غيلان .

ب- امتلاك القبور :

النقش Ja 343

نقل المعنى:

ـ اشهر (م) ابن لحيان وشكرم (شاكر) بن عم علي وشعبم [شعيب] ابن نبط علي .

ـ الذين اتوا من الغرب إشتروا وحصلوا على وثيقة تملك لبناء قـــبرهم ونصبه ونيوانه (مجلسه) وشرفاته .

ـ وفقا (لتعليمات او وثيقة) الإله انبي وإل تعلي على ان يكون لاشهر (م) مـــن هذا القبر .

ـ والنيوان والشرفات ثلاثة أخماس ولشاكر وشعيب خمسان .

النصوص التشريعية في الحضر :

لم تتجاوز النصوص التشريعية لمدينة الحضر لحـــد الآن خمســـة نصـــوص بالاضافة الى النص (٢٩) على الرغم من ان الكتابات الحضرية بشكل عام بلغـت اكثر من أربعمائة نص [1] ، ووجدت هذه النصوص الخمسة مكتوبة على أحجـــار كبيرة ، ومنها يمكن التعرف على بعض الأحكام والقواعـــد التشـــريعية وكذلـــك الأعراف التي كانت سائدة في أوساط المجتمـــع الحضـــري،وقـــد وســـمت هـــذه النصوص التشريعية بالأرقام (٢٨١)[2]،(٣٣٦)[3]،(٣٤٢)[4]،(٣٤٣)،(٣٤٤)[5].

النص [٢٩] [6]:

نقل المعنى :

ـ لعنة مرن

---

[1] عبدالكريم ، محمد عبداللطيف : "نصوص الحضر القانونية"، مجلة المجمع العلمي العراقي، العـــدد ٥ ، هيئة اللغة السريانية ، مج ١٦ ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ١١٩ .

[2] سفر ، فؤاد : "كتابات الحضر"، مجلة سومر ، مج ٢٧ ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٣_٥ .

[3] الصالحي ، واثق اسماعيل : "كتابة الحضر"، مجلة سومر ، مج ٣٤ ، ص ٦٩ ــ ٧١ .

[4] الصالحي ، واثق اسماعيل : كتابة الحضر ، مج ٣٧ ، ص ١٤٣ــ ١٤٥ .

[5] ابراهيم ، جابر خليل : "نصان قانونيان"، مجلة سومر ، مج ٣٨ ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٠ ــ ١٢٥.

[6] سفر ، فؤاد ، ومصطفى محمد علي ، الحضر مدينة الشمس، ص٤٠٦.

ـ ومرتن وبر مرين

ـ وشحرو وبعشمين

ـ وأترعتا على من

ـ يدخل إلى هنا

ـ بنعاله

النص [٢٨١]:

نقل المعنى :

ـ لعنة مرن ومرتن ·

ـ وبر مرين على من

ـ يأخذ خيمة أو

ـ مطرقة او مجرفة

ـ او فأسا او معولا

ـ او طشتا او منجلا

ـ او فأسة من العمل

ـ (الخاص بمعبد) برمرين ومن

ـ يأخذ واحدة من القرب

ـ هذه العائدة لبرمرين

ـ وان الذي

ـ رجمته (لعنته) كان مرجوما

النص [٣٣٦]

نقل المعنى:

نحت يهبشي ابن ابن (حفيد) برنني

ـ في شهر كانون ٤٦٣ (١٢١/ ١٥٢ م)

ـ بمشورة (بمشيئة) الآلهة اتفق ·

ـ شمش برك السادن و الحضريون ·

ـ الشيوخ و الشباب و الأعراب ·

ـ كلهم وكل من دخل وخرج .

ـ من الحضر وكل من سكن في الحضر

ـ وهكذا قرروا ان كل من يسرق

ـ من داخل المخازن (البيوت) هذه ومن داخل

ـ السور الخارجي ان كان رجلا

ـ من الداخل (داخلي) يقتل [بموت]

ـ الآلهة ، وان كان الرجل هو خارجي (مواطن غير حضري)

ـ فليرحم

النص[٣٤٢]:

نقل المعنى :

ـ هكذا قرر برحال داح

ـ القبائل (الاسباط) وسنطروق الملك

ـ الشيخ ان كل المرمزة (المعني)

ـ في الحان سيننا (ربنا) وسيننا

ـ وابن سينينا التي تترك مكانها

ـ وتذهب بها (بنفسها) لتنزل الدرجة بالموت

ـ الآلهة وكل من يَخرج

ـ المرتلة إياها وله اختار

ـ بموت الإله يموت ذلك

ـ الرجل قرار من سنطروق

ـ الملك المصنوع لابن شعبه

ـ متى يشكك يرسله

ـ إلى بيت التقتيل مصنوع ومنكور

النص ٣٤٣ :

نقل معنى:

ـ في شهركانون ٤٦٣ بمشورة

ـ الإله اتفق شمش برك السادن

ـ في الحضريين الشيوخ والشباب والأعراب

ـ كلهم وكل الذي يسكن في الحضر (دخل وخرج) وهكذا قرر

ـ ان كل من يسرق داخل البيوت

ـ وداخل من السور الخارجي ان الرجل

ـ هو الداخلي يقتل بموت

ـ الإله وان الرجل هو خارجي

ـ يرجم

النص [٣٤٤]:

نقل المعنى:

ـ بكلمة الإله شمش المجدد

ـ جمعوا الحضريون

ـ كلهم هكذا قرروا

ـ منع أي إنسان عن ان يبيع أحجارا

ـ واكلاسا وأجصاصا من أي

ـ مدار يعود إلى بيت الآلهة

ـ لأنه قد اخذ واجر

ـ حجرا من بيت الآلهة

ـ وان يحمل منها حجرا

ـ اوكلسا او جصا

ـ او [ان] جصاص يؤجر منها

ـ عجلة فسيموت موتا[موت]

ـ الآلهة

المبحث الثاني : المضامين الدينية في التشريعات

١ــ تحريم الاعتداء على ممتلكات المعابد .

٢ــ طهارة المعابد وقداستها .

٣ــ تنظيم الوظائف الدينية للمعابد .

جاءت التشريعات في مدينة الحضر متوافقة وملبية لمتطلبات وحاجات المجتمع الحضري ، ولم تذهب مضامينها فيما يبدو بعيدا عما تضمنه قوانين العرب في العراق او الجزيرة العربية .

تحريم الاعتداء على ممتلكات المعبد

أولا النص [٢٨١]

مضمونه ان [لعنة الآلهة مرن ومرتن وبرمرين على من يأخذ (يسرق خيمة أو مرا (مجرفة) أو فأسا أو معولا أو طشتا أو منجلا أو فأسة من العمل (الخاص بمعبد برمرين) ، وكذلك على أن الذي (لعنته) كان مرجوما] .

والواضح من النص انه تشريع ديني بدأ بلعنة الثالوث الديني الحضري [ب ج ن م ر ن و م ر ت ن و ب ر م ر ي ن] مرن ومرتن وبرمرين على من يعتدي على الأشياء والأدوات التابعة لمعبد برمرين ، والأدوات المذكورة كما هو واضح أدوات خاصة بالبناء فضلا عن قرب الماء التابعة أيضا لبرمرين ، والادوات (المظلة والمجرفة والفأس والطشت والمنجل والفأسة) جميعها خاصة بالمعبد استعملت في بنائه [1] او موقوفة له لغرض صيانته ، وهذه الأدوات اغلبها ما زالت تدخل ضمن أدوات البناء في الوقت الحاضر ، واما المظلة المذكورة فتعني ان العمل كان من المحتمل صيفا ، ويمكن ان تكون هذه الأدوات ذات دلالات زراعية .

وقد وردت في هذه الكتابة عقوبة (اللعن) من الآلهة على كل من تسول له نفسه الاعتداء على ممتلكات المعبد وعقوبة (اللعن)هذه من أسوأ انواع العقوبات .

---

(1) سفر ، فؤاد : " كتابات الحضر " ، سومر ، مج ٢٧ ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٣ .

فالملعون منبوذ من الآلهة والمجتمع وهنا أيضاً أن الملعون مرجوم [م ر ج ي م] ، وهذه الصيغة جاءت من دون ذكر الجهة التي أصدرت والغرض إظهارها وكأنها فعل من الآلهة الحضرية الأكثر قداسة (مرن ومرتن وبرمرين) على الرغم من ان الإصلاحات والأدوات كانت تابعة لمعبد برمرين فقط ، وهذا يعني إن الاعتداء بحسب اعتقادهم كان مرفوضاً وبقوة من الآلهة نفسها، وأما الرجم كما يستشف أيضاً من النص فيكون للذي يعتدي على ممتلكات المعابد (الملعون) ، وربما أن هذه الكتابة كانت بمنزلة التحذير والتخويف للعاملين من أن الذي سيعتدي سترجمه الآلهة . إذا فهي في مجملها تحرم سرقة الأشياء .

ثانياً النص [٣٤٤]:

وعلى أي حال فإن صورة تحريم الاعتداء على بيوت الآلهة تتضح اكثر في مدينة الحضر من خلال النص [٣٤٤] [١] المكتشف في البوابة الشرقية لمدينة الحضر ، ويتكون هذ االنص من ثلاثة عشر سطراً ، اما المضمون الديني لهذا القانون فيبدأ من سطره الأول ، حين ذكر فيه انه بأمر أو بكلمة الإله شمس – المحدث أو المجدد [ب م ل ت ش م ش ح د ي ت] جمعوا الحضريين كلهم [ق ش ش و ح ط ر ي ا ك ل هـ و ن] .

وكانت هذه البداية الدينية والتجمع لابناء الحضر جميعهم من اجل غرض جوهري ومهم في حياتهم جميعاً وهو قرارهم الصريح المتضمن منع أي إنسان (تسول له نفسه من) أن يسطو ويبيع من الأشياء التابعة للمعبد سواء كانت أحجاراً ام أكلاساً (كلس) أو اجصاصاً (جص) ، وتضمن القانون أيضاً منع أي جصاص من تأجير عجلة تابعة للمعبد وجاءت العقوبة على من يعمل ذلك بأنه سيموت موتاً ، وكانت آخر كلمة في النص [ا ل هـ ا] أي الآلهة .

وبنظرة سريعة لهذا القانون الديني الذي بدأ بأمر وكلمة من الإله شمس ، والشمس ظهر في مدينة الحضر إلهاً للقانون وهو (المحدث والمجدد) وقد ذكر

---

[١] ابراهيم ، جابر خليل : نصان قانونيان ، ص ١٢٤ .

في هذا النقش له صاحب الكلمة والأمر ، وفي النص (٢٨١) كانت البداية نو
الآلهه ويأتي (مرن) الشمس في مقدمتها ،والقانون فـــي النــص الموسوم
[ب م ن ك ا ن ي أ ن هـ ا] كان بمشيئة الآلهة ، وكذلك التشـــريع في
النص الموسوم [٣٤٣] ذكر انه بمشيئة الآلهة ، وهذا مـــا يعــزز الاستعراض
الحضرية في المعتقدات الدينية للعراق القديم ، إذ كان القانون كما هو معروف
يقوم لديهم على ركيزتين أساسيتين هما (الحق والعدل) ولقب الإله الشمس
أكدي يعني (سيد الحق والعدل) [1] ، وكذلك وجود النسر منقوشا فـــوق بعض
القوانين يبدو انه يرمز للشمس وهي في كبد السماء ، وهو دليل القـــوة وشمولية
النظرة والقدرة على إنزال العقوبة بالمخالفين ، والطوق قد يرمز لمسؤوليته في
القضاء ، وبسط الجناحين للنسر فوق نص كتابتي التشـــــريعين [٣٣٦] [٤٤
دليل العدل ايضا الذي يشبه كفتي الميزان عند المسلمين .

وبالعودة إلى مناقشة تشريع النص (٣٤٤) يبدو أن المنع وتحريـم السـ
على ممتلكات المعبد لم يوجه لشخص أو أشخاص من فئة محددة ولكنه كان ضـ
أي إنسان [أ ن ش] يبيع من أشياء وأدوات بيت الآلهة ولا يهم من يكـــون ، إ
ان المنع هنا حالة عامة .

واما الأدوات التي منع السطو عليها فهي مواد تستعمل في بناء المعابد وهي
الأحجار والكلس والجص ، وهذه المواد هي اكثر كلفة لان توفيرهـــــا واعداد
وهندمتها يحتاج إلى الكثير من الجهد والمال ، وتحديد المنطقة حول سور المعـ
الكبير مكانا لهذه المواد دليل على الأعمال البنائية التي كانت جارية فـــي المعـ
الكبير [2].

وإذا ما قورنت المواد البنائية في الكتابتين لوجد انها تكمل بعضـــــها بعـ
فالأولى مصنوعات معدنية صلبة (حديد) وهي مكلفة ، والأخرى مصنوعات م

---

[1] علي ، محسن عبدالواحد : القانون في وادي الرافدين (القانون في العراق فكـــرا وحضـارة) ، مطـ
الرصافة للقومية والاشتراكية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤٥ .
[2] ابراهيم ، جابر خليل : نصان قتبانيان ، ص ١٢٤ .

الحجر المعمول وكنها تدخل في البناء ، وتدخل ضمن أملاك المعبد و عقوبة من يسرقها الموت ، كما منع القانون [٣٤٤] أي حصاص من تأخير عجلة تابعة للمعبد ومن يخالف هذا (سيموت موتا) ، وعمد القانون في آخره بكلمته (الإله او الآلية) [أ ل هـ ا] ، وهذا يؤكد القدسية التي تضفى على القوانين بكونها تعليمات إلهية .

ومعروف ان العراق كان الموطن الأول للقانون ، وقد سبق سكانه بقية الشعوب في هذا المجال ، فالقانون والعدالة والحرية كانت في بلاد الرافدين من الأفكار الأساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية منذ عهد السومريين [١] .

وإذا كانت التشريعات الحضرية قد ركزت على السرقة وأوضحت عقوبتها فإن القوانين العراقية القديمة تعد الجذور التاريخية الاولى التي تناولت ظاهرة السرقة ، إذ عالجت إصلاحات اوركاجينا في القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد هذا الأمر ، وأقرت بأن السارق يرجم بالحجارة التي كتب عليها (بيته الشريرة) ، اما قوانين اورنمو(٢١١٣ــ٢٠٩٥ ق. م) التي تعد اقدم القوانين المكتشفة ، فالنص المكتشف أصابه بعض التلف ولا يستبعد ان يكون قد عالج ظاهرة السرقة [٢] .

وتطرق قانون لبت عشتار في بعض نصوصه إلى السرقة ، وأقرت تعويض السارق للمسروق ، ولم تذكر عقوبة السارق في حالة القبض عليه [٣]، وفي بداية العصر البابلي القديم نجد قانون مملكة اشنونا قد ميز بين سرقة النهار والليل فإذا كانت السرقة نهارا فالسارق المتلبس يدفع تعويضا ، وان كانت السرقة ليلا فالسارق المتلبس حكمه الموت [٤]،ويبدو أن الليل كانت له حرمته لديهم كون الناس في نوم وسبات،والذي يمارس السرقة ليلا يبث الخوف وعدم الاستقرار داخل المجتمع ، ولهذا كانت العقوبة أقسى من سرقة النهار، واما شريعة

---

(١) رشيد ، فوزي: الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٤ــ ١٧ .
(٢) الصالحي : القانون في الحضر ، ص ٢٦٢ .
(٣) رشيد ، فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، ص ٦٠ .
(٤) الصالحي ، القانون في الحضر ، ص ٢٦٢ .

حمورابي ضمن مضامين القسم الذي يتعلق بالسرقة والنهب يبدو واضحا أن سرقة أموال المعبد والدولة مع سبق الإصرار عقوبتها الموت ، وان كانت السرقة بدون سبق إصرار (أشياء منقولة) تتبع المعبد او القصر فالعقوبة غرامة كبيرة ويعدم السارق ان لم يتمكن من تسديدها [١].

ومن النصوص القانونية العائدة للحقبة الآشورية الوسيطة نصوص تطرقت لعقوبة المرأة السارقة متزوجة كانت ام غير متزوجة ، فإذا قبض عليها متلبسة بسرقة أشياء تابعة للمعبد ، فالعقوبة استرجاع ما سرق ، ويقام الاتهام ضدها ويتعلم رأي الإله في تحديد العقوبة ، أي يؤول أمرها إلى كهنة المعبد الذي سرقت منه وبهذا تتحمل أي عقوبة تفرض عليهم مهما كانت قسوتها ، وما تشريعات الحضر الا استكمال لما سبق وألفه الناس وخضع له العرف والتزمت به التقاليد وعرفه السلوك الاجتماعي [٢].

وجدير بالإشارة ان هناك أديبا سريانيا اسمه (برديصان) [٣] وجد له كتاب ذاع صيته باسم (شرائع البلدان) وقد كان عالما نبيها ومفكرا معتزا بانتمائه للشرق ، فجعل كتابه هذا متضمنا لقوانين كثير من البلدان منها قوانين مدينة الحضر ، وكانت إشارته للحضر مقتضبة فقد ورد في نص له عن التشريعات في الحضر يقول فيه :" وضع قانون في الحضر ان كل من يسرق اناء صغيرا ولو للماء (فلهذا) يستحق ان يرجم " [٤].

---

[١] رشيد ، فوزي :" الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد " ،الموسوعة الذهبية، ع٥ ،بغداد، ١٩٩١،ص٤٨ .

[٢] الصالحي ، واثق اسماعيل : القانون في الحضر ، ص ٢٦١ .

[٣] برديصان : من ابوين كانا يعيشان في حدياب (اربيل) سافر الى الرها ، وكانت امه حاملا به فوضعته في الطريق على نهر ديصان الذي يخترق الرها واسمه نسبة الى ذلك النهر ، وفي ١٦٣م سافر الى سوريا مع ابويه وترك الوثنية واعتنق المسيحية وقد كان ذكيا جدا واقبل على العلم حتى اصبح كاتبا وفيلسوفا في الدين وغيره ، وانحرف بافكاره عن الدين وتعرض للاضطهاد وهاجر الى ارمينيا ، إذ مات وهو في الثامنة والستين من عمره. للمزيد عنه ينظر : فوزي ، يوسف : قوانين مدينة الحضر ، ص ٣ ، وكذلك ترجمة الاب البير ابونا: برديصان وكتاب شرائع البلدان ، مجلة المجمع العلمي العراقي (الهيئة السريانية) مج ١٢ ، بغداد ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٧٨ ــ ٣١٤ .

[٤] فوزي ، يوسف : قوانين مدينة الحضر ، ص ٣ ، وكذلك ، الاب البير ابونا : شرائع البلدان ، ص ٣٠٥ .

وعلى الرغم من شمولية الكتاب لكثير من الشرائع الخاصة بـأقوام وبلدان متعددة فقد جاءت إشارته عن الحضر بالغة الدقة ، إذ أكدت نصوص الكتابات في مدينة الحضر وأوضحت ما ذكره برديصان من عقوبة السرقة في الحضر وهو الرجم (١) ، فقد كان برديصان معاصراً ولا يستبعد ان يكون شاهد عيان ايضا .

ويبدو ان النص السابق عن الحضر في (شرائع البلدان) قد تأثر به يوسيبوس Eusebius الذي كتب مؤلفا بالاغريقية واشار فيه ان " في الحضر ، سارق قطعة نقد صغيرة (أبول) سوف يرجم " (٢) .

ومن اعراف الحضر الدينية انها كانت تسمح باستعمال ملحقات المعبد للنزلاء من دون ان يدفع النزيل أي مقابل ولكن شرط المحافظة عليها ضروري من النزيل ويعوض ما يتلفه ، ولدينا اشارة إلى هذا الامر من احد المعابد الصغيرة الذي كان مخصصا لعبادة اله الحظ (هرقل جدا) (٣) .

طهارة المعابد

واما الكتابة الحضرية [٣٤٢] فهي قانون ديني جملة ومضمونا اذ تناولت مسألة قدسية المعابد وحرمتها وطهارتها ، وضرورة التزام القائمين على المعابد والعاملين فيها ، ولاسيما النساء بالعفة والطهارة والعزوف عن الملذات المخلة بالاخلاق والمنتهكة لهذه القدسية والمدنسة لهذه الطهارة ، والنص يشير إلى وظيفة دينية للمرأة هي (زم ر ت) (٤) أي المغنية او المرتلة هن نسوة عذارى يهبن انفسهن للمعبد ، وقد صدر القانون بقرار الاله نرجـل د ح أن ر ج ل د ح] (٥) ،

(١) الصالحي ، واثق اسماعيل : القانون في الحضر ، ص ٢٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣ . وكذلك ينظر : ابراهيم ، جابر : نصوص قانونية ، ص ١٢١ .

(٣) الصالحي ، واثق اسماعيل : القانون في الحضر ، ص ٢٩٦ .

(٤) (ز م ر ت) من المعتقد انها تعني (المزمرة) أي الشادة بالمزمار ، وقد وردت في اللغة مادة (ز م ر) الزمر بالمزمار ، والجمع المزامير .. زمر الزامر ، يزمر زمراً ، وجاء في الحديث الزمارة : الزانية (نهى عن كسب الزمارة) ، ينظر : الفراهيدي : كتاب العين ، ج٧ ، ص ٣٦٥ .

(٥) (ن ر ج ل د ح) إله العالم السفلي في بلاد الرافدين وقد عبد في مدينة الحضر وهو هرقل (مؤثر خارجي) ، وقد صورته التماثيل الحضرية على هيئة رجل عاري الجسم يحمل في يده هراوة وفي الاخرى

وسنطروق الملك(وربيت) السادن(و إستنق)الشيخ، تلتزم به المغنيات (النائحات) العائدات لسيدنا (مرن) وسيدتنا (مرتن) وابن سيدينا (برمرين) .

فإذا قامت واحدة منهن بعمل لا أخلاقي كأن تترك مكانها برضاهـا وتذهب لإرتكاب الفاحشة فان عقابها الموت بأمر الآلهة [ب م و ت ا] كما عالج القانون الجانب الأخر الخاص بقيام رجل بإخراجها بدون رضاها ووضع عليــه عقوبة الموت(ج ب ا ب م و ت ا) بقرار من سنطروق الملك في بيت التقتيل الـذي يرسل اليه كل من يأتي من أبناء شعبه عملا خلقيا مشينا ذكرا كان مثـل الرجل الذي يغوي عذراء من عذارى المعبد ويفتضح او أنثى تركت وظيفتـها المقدسة وإنشادها في معابد الاليه منجرفة وراء رجل من اجل هواه للتزوج منه ، ويبـدو ان بيتا مخصصا للموت كان موجودا في الحضر ، فالقوانين السابقة واللاحقة لـهذا النص حتى الآن تتحدث عن نوعين من القتل يقرهما زعماء الحضر وملوكها بأمر وموافقة الآلهة ، فإن كان المحكوم عليه غريبا (مواطن غير حضري) كان يموت بالرجم ، وان كان مواطن حضري و (سرق او افتضح) يموت لكــن طريقـة الموت غير معروفة [1] .

وعلى الرغم من ان التشريعات الحضرية قد اقرت نوعين من القتل الا انـها كما هو واضح التزمت صفة الإجماع من الآلهة والزعماء الأعيان والملوك ، وهذا في حد ذاته درجة متقدمة من العدالة في اتخاذ قرارات الإعدام واما مكان إعـدام الغريب رجما بالحجارة ، فلايستبعد ان يكون في ساحة عامة او أمام بوابة المدينـة او امام المعبد ، أي بأماكن تجمع الناس ، وبهذا يكون الجمع بين الإعلان المنقوش على بوابة المدينة ، وتنفيذه في الواقع أمام اعين الناس ، وقد يشترك العامة برجـم المحكوم عليه ، وعقوبة الرجم قد وردت في بعض الأديان الوضعية ، والأديـان السماوية ، ففي الإسلام يكون الرجم للزاني المحصن سواء كان رجـلا او امـرأة والى جانب التطهير يعني الإشهار .

= جلد الاسد ، وقد وصف ترحو ل في الكتابة [٢٩٥] بانه رئيس الحرس (تحشفطا). ينظر ، الصالحي، واثق

= كتابات الحضر ، مج ٣٧ ، ص ١٢٣ .

(١) فوزي ، يوسف : قوانين مدينة الحضر ، ص ٩ .

وفي نص قانوني حضري موسوم بالرقم [٣٤٣] الذي وجد في البوابة الشرقية لمدينة الحضر، وعثر على مثيل له في البوابة الشمالية من سور المدينة، وهو النص [٣٣٦] [1] الذي يكاد يكون نسخة ثانية مزيدة ومنقحة على الرغم من الحفاظ على التاريخ نفسه الموجود في مستهل النص [2] [٣٤٣] وهو شهر كانون من عام ٤٦٣ (سلوقي) ويمكن الاستفادة من النص [٣٤٣] ، في إكمال التلف الذي أصاب النص [٣٣٦] والنصان ايضا على جزئين : علوي وبه صورة لنسر بوضعية جانبية [3] حول رقبته طوق ، والنصان قانونان اجتماعيان ، عالجا مسألة (السرقة بشكل عام) بعكس النصوص السابقة [4] التي عالجت مشكلة وقضية سرقة المعابد ، وقد بدأ النصان بذكر التاريخ الذي صدرا به وهو٤٦٣ سلوقي(١٥١ م) وتأكد الجانب الديني [5]،حيث كان القانونان بمشيئة او بمشورة الآلهة[ب م ل ك ا دي ال هـ ا]اختير شمس برك سادنا في الحضريين[ا ص ط ب ي ش م ش ب ر ك ر ب ي ت ا] [6]، وهذا يعني ان من الوظائف الدينية من يتعين أصحابها بالانتخاب وبموافقة الآلهة ايضا بحسب اعتقادهم،و [ر ب ي ت ا (ربيتا)] تعني : رب البيت أي سادن المعبد وهو المسؤول الأول عن المعبد، ووردت بهذا المعنى في كثير من الكتابات الحضرية،

---

[1] ابراهيم ، جابر خليل : نصان قانونيان ، ص ١٢٢ .

[2] فوزي ، يوسف متى : قوانين مدينة الحضر ، ص ٢ .

[3] ابراهيم ، جابر خليل : نصان قانونيان ص ١٢٢-١٢٣ وكذلك الصالحي ، واثق اسماعيل : كتابات الحضر ، مج ٣٤ ، ص ٦٩ ــ ٧٠ .

[4] الكتابات الموسومة [٣٤٤،٢٨١]

[5] ابراهيم ، جابر خليل : نصان قانونيان ، ص ١٢٢ ؛ وكذلك الصالحي ، واثق اسماعيل: كتابات الحضر ، مج ٣٤، ص٧٠ .

[6] قرأت هذه العبارة (بمشيئة الاله شمش برك أختير سادنا) ، ينظر:جابر خليل: نصان قانونيان،ص١٢٢ ، وبهذا المعنى قرأها واثق الصالحي في مجلة سومر ، مج ٣٤ ، ص ٧٠ ، وقرأت (بمشيئة الآلهة أختير شمبرك الكاهن) ، ينظر : عبدالكريم، عبداللطيف محمد: نصوص الحضر القانونية ، ص ١٢٤ . وقرأها يوسف فوزي (إتفق شمش المبارك الوكيل القيم)، ينظر: قوانين مدينة الحضر، ص ١١ .

وسنطروق الملك(وزبيت) السادن(و إستنق)الشيخ، تلتزم به المغنيات (النائحات
العائدات لسيدنا (مرن) وسيدتنا (مرتن) وابن سيدينا (برمرين) .

فإذا قامت واحدة منهن بعمل لا أخلاقي كأن تترك مكانها برضاها وتذهب لارتكاب الفاحشة فان عقابها الموت بأمر الآلهة [ب م و ت ا] كما عالج القانون الجانب الآخر الخاص بقيام رجل بإخراجها بدون رضاها ووضع عليه عقوبة الموت(ج ب ا ب م و ت ا) بقرار من سنطروق الملك في بيت التقتيل الذي يرسل اليه كل من يأتي من أبناء شعبه عملا خلقيا مشينا ذكرا كان مثل الرجل الذي يغوي عذراء من عذارى المعبد ويفتضح او أنثى تركت وظيفتها المقدسة وإنشادها في معابد الالهه منجرفة وراء رجل من اجل هواه للتزوج منه ، ويبدو ان بيتا مخصصا للموت كان موجودا في الحضر ، فالقوانين السابقة واللاحقة لهذا النص حتى الان تتحدث عن نوعين من القتل يقرهما زعماء الحضر وملوكها بأمر وموافقة الآلهة ، فإن كان المحكوم عليه غريبا (مواطن غير حضري) كان يموت بالرجم ، وان كان مواطن حضري و (سرق او افتضح) يموت لكن طريقة الموت غير معروفة [1] .

وعلى الرغم من ان التشريعات الحضرية قد اقرت نوعين من القتل الا انها كما هو واضح التزمت صفة الإجماع من الآلهة والزعماء الأعيان والملوك ، وهذا في حد ذاته درجة متقدمة من العدالة في اتخاذ قرارات الإعدام واما مكان إعدام الغريب رجما بالحجارة ، فلايستبعد ان يكون في ساحة عامة او أمام بوابة المدينة او امام المعبد ، أي بأماكن تجمع الناس ، وبهذا يكون الجمع بين الإعلان المنقوش على بوابة المدينة ، وتنفيذه في الواقع أمام اعين الناس ، وقد يشترك العامة برجم المحكوم عليه ، وعقوبة الرجم قد وردت في بعض الأديان الوضعية ، والأديان السماوية ، ففي الإسلام يكون الرجم للزاني المحصن سواء كان رجلا او امرأة والى جانب التطهير يعني الإشهار .

= حتى الامد ، وقد وصف برحو ل في الكتابة [٢٩٥] بانه رئيس الحرس (محشطا) . بطر ، الصالحي ، والنق
كتابات الحضر ، مج ٣٧ ، ص ١١٣ .

(١) د . ي . يوسف فوسير مدينة الحضر ، ص ٩ .

وفي نص قانوني حضري موسوم بالرقم [٣٤٣] الذي وجد في البوابة الشرقية لمدينة الحضر ، وعثر على مثيل له في البوابة الشمالية من سور المدينة، وهو النص [٣٣٦] [١] الذي يكاد يكون نسخة ثانية مزيدة ومنقحة على الرغم من الحفاظ على التاريخ نفسه الموجود في مستهل النص [٢] [٣٤٣] وهو شهر كانون من عام ٤٦٣ (سلوقي) ويمكن الاستفادة من النص [٣٤٣] ، في إكمال التلف الذي أصاب النص [٣٣٦] والنصان ايضا على جزئين : علوي وبه صورة لنسر بوضعية جانبية [٣] حول رقبته طوق ، والنصان قانونان اجتماعيان ، عالجا مسألة (السرقة بشكل عام) بعكس النصوص السابقة [٤] التي عالجت مشكلة وقضية سرقة المعابد ، وقد بدأ النصان بذكر التاريخ الذي صدرا به وهو٤٦٣ سلوقي(١٥١ م) وتأكد الجانب الديني [٥]،حيث كان القانونان بمشيئة او بمشورة الآلهة[ب م ل ك ا دي ا ل هـ ا]اختير شمس برك سادنا في الحضريين[ا ص ط ب ي ش م ش ب ر ك ر ب ي ت ا] [٦]، وهذا يعني ان من الوظائف الدينية من يتعين أصحابها بالانتخاب وبموافقة الآلهة ايضا بحسب اعتقادهم،و [ر ب ي ت ا(ربيتا)] تعني : رب البيت أي سادن المعبد وهو المسؤول الأول عن المعبد، ووردت بهذا المعنى في كثير من الكتابات الحضرية،

---

[١] ابراهيم ، جابر خليل : نصان قانونيان ، ص ١٢٢ .

[٢] فوزي ، يوسف متى : قوانين مدينة الحضر ، ص ٢ .

[٣] ابراهيم ، جابر خليل : نصان قانونيان ص ١٢٢-١٢٣ وكذلك الصالحي ، واثق اسماعيل : كتابات الحضر ، مج ٣٤ ، ص ٦٩ ـ ٧٠ .

[٤] الكتابات الموسومة [٣٤٤،٢٨١]

[٥] ابراهيم ، جابر خليل : نصان قانونيان ، ص ١٢٢ ، وكذلك الصالحي ، واثق اسماعيل: كتابات الحضر ، مج ٣٤، ص٧٠ .

[٦] قرأت هذه العبارة (بمشيئة الاله شمش برك أختير سادنا) ، ينظر:جابر خليل: نصان قانونيان،ص١٢٢ ، وبهذا المعنى قرأها واثق الصالحي في مجلة سومر ، مج ٣٤ ، ص ٧٠ ، وقرأت (بمشيئة الآلهة أختير شمبرك الكاهن) ، ينظر : عبدالكريم، عبداللطيف محمد: نصوص الحضر القانونية ، ص ١٢٤ . وقرأها يوسف فوزي (إتفق شمش المبارك الوكيل القيم)، ينظر: قوانين مدينة الحضر، ص ١١ .

ومع ذلك فيبدو ان هذه الوظيفة أصبحت وراثية فيما بعـــد علـــى ضـــوء بعـــض الكتابات [١] .

وكانت العادة والعرف عندهم ان لكل معبد ســـادنه الخـــاص وعلـــى وجـــه الخصوص معابد التثليث (مرن ، ومرتن ، برمريـــن) وكـــان لاهـــل الحضـــر سادن[٢] وذكر ايضا في كتابة اخرى سادن خاص للعـــرب [٣]، وهذا لايعنـــي ان الكتابات الحضرية ميزت بين سكان الحضر [٤].

اذا من خلال ماذكر في التشريعين(٣٤٣ــ ٣٣٦) يبدو ان الاعتقاد الدينـــي لدى أهل مدينة الحضر كان عميقا وقويا ، وهذا ما يفسر جعل الآلهة علـــى رأس القانون فموافقتها ومشورتها كانت على درجة كبيرة من الضرورة ، والغاية ما من شك بانها كانت إضفاء القدسية على هذه القوانين ، التي تضع حدا لضعفاء النفوس الذين يحاولون السطو على أملاك الآخرين .

ومن أعراف أهل الحضر ايضا الدالة على قداسة المعابد وطهارتها ولاســـيما المعبد الكبير فقد نصت الكتابة [٢٩] ان " لعنة مرن ومرتن وبرمريـــن وشـــحر وبعشمين وأترعتا على من يدخل هنا بنعاله " [٥]، ومعـــروف ان النعـــال كـــانت ومازالت لا يجوز الدخول بها إلى المعابد ، وذلك لانها ليست طاهرة ، ويمكـــن ان توسخ وتنجس المكان ، لان النجاسة ضد الطهارة ، فالمعبد من الأماكن المقدســـة ، ولا يستبعد ان تشمل الطهارة الجسد والملبس ، ومثل هذا نجده في نقوش العربيـــة الجنوبية ، إذ أشارت نصوصها إلى حرمة المعابد وطهارتها وقداستها .

---

[١] الكتابات [١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٧٨] .

[٢] الكتابات [٣٣٦،٣٤٣]

[٣] الكتابات الموسومة [٢٢٤]

[٤] ذكرت الكتابات الحضرية (ملك العرب ، وسادن العرب ، والأعراب ، وعربايا) ولم تذكر اجناس أخرى بالتحديد ، وقد فسرت هذا الامر ان عرب الجزيرة العراقية في هذه المرحلة وقعوا على خط تماس مع أجناس أجنبية ، وتعايشوا مع آخرين(ارامبين وغيرهم) فحرصوا على تحديد هويتهم وإعلانها ، وظاهرة الإعـــلان هذه تعني ان الغلبة في مدينة الحضر وإقليمها كانت لهم ، وهذا لايمنع من وجود أخرين الى جانبهم .

[٥] سفر ، فؤاد : الحضر مدينة الشمس ، ص ٦ .

وجدير بالإشارة ايضا ان الطهارة صفة عامة عند العرب لانها من الأركان المهمة في تأدية الطقوس الدينية [١] ، ومن الطريف ايضا ان الحائض كانت لا تقترب من أصنامهم ولاتمسح عليها.[٢]

ومن خلال البحث يتضح ماياتي:

أولا : دور العقيدة الدينية في التشريع ، فقد أدت العقيدة الدينية دورا مهما وأساسيا في حياة المجتمعين (القتباني والحضري) ، وكان الدين الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها النظامان السياسيان في كلا المجتمعين .

ثانيا: ارتباط النظام الاجتماعي والسياسي بالدين . اذ كان لكل مجتمع قواعد قانونية وعرفية تنظم أموره الدينية .

ثالثا :حرمة المعابد وقداستها . وكان مصطلح (محرم وحرم) يستخدم للدلالة على ذلك ، اذ أطلق هذا المصطلح على بيوت المعبودات فعلى سبيل المثال حطيم محرم عم ذودونم [٣][ح ط ب م / م ح ر م / ع م / ذ و د و ن م] يعني:حطيب معبد الإله عم ذو دونم ، وقد ذكر هذا المعبد إلى جانب"رصفم محرم أنبي الحامي"[٤] [ر ص ف م / م ح ر م / ا ن ب ي / ش ي م ن] كونها أماكن لها قدسيتها ولاسيما في إصدار التشريعات وأعلامها وإضفاء الشرعية عليها .

وكانت ايضا التشريعات الحضرية صريحة في هذا الجانب إذ غلب عليها الطابع الديني كما مضى ، فكانت تشريعات تحرم التلاعب بمخصصات بيوت الآلهة (المعابد) حتى وان كانت الأدوات المتلاعب بها بسيطة فقد كانت العقوبة قاسية تصل إلى حد الموت في حالة سرقة أي أداة من أدوات المعبد ، وهذا الأمر لابد ان يكون موجودا في قتبان ، لانه وجد عند جارتها سبأ والتي كانت قتبان تدخل في فلكها بعض الأوقات .

---

[١] موسكاتي، سبتينو : الحضارات السامية القديمة ترجمة :السيد يعقوب بكر،دار الرقي ،بيروت،١٩٨٦ ، ص ١٩٦ .

[٢] ابن الكلبي ،ابي المنذر هشام بن محمد بن السائب:(ت ٢٠٤ أو ٢٠٦هـ) الاصنام ، تحقيق: احمد زكي باشا،المطبعة الاميرية،القاهرة،١٩١٤، ص ٣٢ .

[٣] كما في النقوش الموسومة RES 3689 / 2 ; RES 3691 / 1 ; RES 692/1 .

[٤] كما في النقوش الموسومة RES 3689 /2 ; RES 3691/1 ;RES 3692/2 .

فقد حرمت التشريعات السبئية أخذ أي شيء من طيب الإله المقه في (معبد برآن)[١]،وحرمت السرقة من المعابد (يسفح دم من سرق القدح)[٢]، والقدح المقصود به الآنية المستخدمة داخل المعبد لاستطلاع رأي المعبود ووحيه وهي كتلك الأقداح التي استخدمها العرب قبل الإسلام والعقوبة المحددة في النص هي الموت ، وذلك لان السرقة جرت داخل المعبد ، وهي عقوبة مدينة الحضر للسرقة نفسها .

وفي حالة عدم القبض على الجاني في سبأ يدفع التعويض المسؤول عن حماية المعبد من ماله الخاص[٣]، لانه أهمل في وظيفته ولم يقم بها على كامل وجه . واما نصوص الحضر التشريعية فلم تذكر في حالة عدم وجود الجاني ما العمل ؟ وربما الاكتشافات الجديدة ستوضح هذا الأمر .

وجدير بالإشارة هنا ان عقوبة الموت لسارق المعبد قد نصت عليها تشريعات حمورابي ، إذ كانت عقوبة الموت للسارق من المعبد ، فالعقوبة تعويض(غرامة) تصل إلى ثلاثين ضعفا وفي حالة عدم الإيفاء بذلك يكون الموت [٤] .

ومن الأعراف الدينية التي تميز بها سكان اليمن القديم هي الطهارة الجسدية وطهارة الملبس قبل الدخول إلى المعابد، وكذلك ظاهرة الاعتراف العلني المتمثلة بالاعتراف بالذنب واعلان التوبة ، وطلب المغفرة من الآلهة ، وقدموا ايضا كفارة إلى الآلهة دليلا لصدق توبتهم بعد ان خالفوا القواعد العرفية للآلهة والمعابد .

واهم هذه (التشريعات المستنتجة) [٥] من النصوص هي : ــ

ــ وجوب الطهارة البدنية وطهارة الملبس .

---

[١] كما في النقش الموسوم CIH 400.

[٢] كما في النقشين الموسومين CIH 972 . RES 3247

[٣] كما في النقش CIH 30

[٤] رشيد ، فوزي : شريعة حمورابي ، ص ٤١ .

[٥] الفقرات الواردة ، نقلا عن المعيد ، حمزة: التشريعات في جنوب غرب الجزيرة ، ص ١٣٦ــ ١٣٧
وكذلك الصلوي ، ابراهيم : نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني دراسة في دلالاته اللغوية والدينية ، مجلة كلية الآداب ، ع ٢ ، صنعاء ، ١٩٩٦م ، ص ٣١ــ ٣٨ .

- تحريم المعاشرة الجنسية غير المشروعة .
- تحريم الجماع في وقت الحيض والنفاس .
- وجوب الاغتسال بعد الجماع .
- نجاسة الثياب التي دنست بالمني .
- تحريم الجماع في ايام الحج .
- تجب الطهارة عند ملامسة المياه المقدسة المخصصة للمعبودات .
- وجوب الغسل من الحدث الأكبر عند تجاوز حرم المعبود .
- وجوب طهارة الملبس .
- لا يجوز مخالفة أوامر المعبود .
- لا يجوز أكل ما يصدر رائحة كريهة كالثوم والبصل عند دخول المعبد .
- لا يجوز النزاع داخل المعبد لانه يتسبب في غضب المعبود .
- لا يحق للكاهن رفض طلب إنسان للوساطة بينه وبين المعبود .

وفي الحضر كانت عتبات المعابد لها قداستها لا يمسها ويطؤها الأفراد ويجري عبورها عن طريق القفز ، وظهر الكهنة القائمون على خدمة المعبد من خلال المنحوتات الفنية حفاة الأقدام ، وهذا يؤكد قدسية المكان وطهارته [1].

يمنع من كان نجسا من دخول المعبد [2]، ليس هذا فحسب بل تمنع بحسب [illegible] زيارة المعبد لشخص يحمل سلاحا ويدفع غرامة ، وتضاعف هذه الغرامة فيدفعها من زار المعبد وسلاحه ملطخ بالدماء ، ومن زار معبدا وملابسه ملطخة بالمني ، يدفع غرامة قدرها ٢٠ قطعة نقدية بنطية ، ومن ارتكب جريمة داخل المعبد يجلد ويدفع غرامة قدرها ٢٠ قطعة نقدية بنطية، وهناك نص من [illegible] تؤكد فيه على حرمة الأماكن المقدسة ومنع الحيوانات والجمال من التجول أو العبور [illegible] المعبد ، وتمنع المرأة من الاعتكاف في المعبد وهي في حالة جنسية شرعية كالحيض أو النفاس أو الجنابة، وحرمت ممارسة العلاقات الجنسية داخل المعبد [3].

---

(1) [illegible] ، ريمة : الحياة اليومية ، ص ١٤٧ .

(2) كما في النقش CIH . 126.

(3) العبيد ، عمرة: التشريعات ، ص ١٢٨ ــ ١٢٩ .

ولا يستبعد ان يكون هذا الأمر قائما في مدينة الحضر، وما يؤكـــد ذلـــك ان النص التشريعي الحضري [٣٤٢] قد أبان للعيان ان مسألة الطـــهارة والقداسـة ضرورية في الديانة الحضرية وحرم ومنع ممارســـة الأفعـــال المخلـــة بـــالخلق والمنتهكة لحرمة وقداسة المعبد ، ولاسيما مع من وهبن أنفسهن للمعبـــد ، وهـــذا يعني ان الممارسات الجنسية ممنــوعة في المعبد لاسيما مـــع عـــذارى المعبـد (المرتلات) ومن يعتدي على موظفات المعبد (المغنيات) حتى خارج المعبـــد ، او يغويها فجزاؤه الموت .

تنظيم الوظائف الدينية للمعبد :-

ومن النص الحضري[٣٤٢] يتضح ان هناك وظائف دينية كانت توكل للمـرأة في مدينة الحضر ، وهذا الأمر ايضا وجد في العربية الجنوبية ومنها قتبـــان ، إذ وجد في نقش قتباني من نقوش هجر كحلان[١] ان امرأة اسمها بـــرأت (Π > ጰ X) قد تولت وظيفتين في وقت واحد الأولى رشوة(> Ʃ Φ X) [٢]للإله عـــم ذو دبور [ع م / ذ د ب و ر] والثانية (قضـــرت) (♀ ⌸ > X)، اذاً فالوظيفـة الأولى كانت كاهنة للمعبد،ووظيفتها الثانية كانت جابية للضرائب المخصصة للإلـه المشار اليه، والجديد بالذكر ان وظيفة(رشو)من اكبر الوظائف الدينية في العربية الجنوبية، ولم تحرم من هذا المنصب المرأة اليمنية في قتبان بل جمعت إلى جانبها وظائف اخرى [٣] .

---

[١] ينظر الصلوي : نقش جديد من وادي ورور ، ص ٣٦ .

[٢] (رشو) (رشوة) من الوظائف الدينية الكبيرة،كان يشترط في من يتولاها ان يكون على ثقافـــة دينيـة واسعة بالطقوس الدينية ، ويأمور المعبد وضرائبه وأوقافه، ولابد ان يكون من وجهاء المجتمع ومـــن الذيـن ينالون موافقة الناس،وكان يشرف على الحج ويقدم الذبائح والقرابين للاله ، وهو الكاهن ايضا المسؤول عـــن ايصال جواب الاله دون ان يظهر لصاحب التضرع،ينظر:الصلوي ،نقش جديـــد مـــن وادي ورور ،ص٣٧-٣٨.

[٣] المصدر نفسه ، ص ٣٦؛ للتفصيل عن مكانة المرأة في اليمن القديم ينظر: الشيبة ،عبد الله حسن: مكانـــة المرأة في اليمن القديم ،مجلة بحوث جامعة تعز، ع١ ،تعز،١٩٩٨،ص١-٢٨.

ويقابل وظيفة (رشو) في مدينة الحضر وظيفة (كمرا) [1] وتعني : الكاهن المخصص للإله ، وهو الذي يقوم بالطقوس الدينية ، ومن أعماله الضرورية التوسط بين الزائرين و الإله ، وهذا يشبه تماما ما كان عليه الحال في وظيفة رشو في العربية الجنوبية ومنها قتبان .

وكان لكل اله في الحضر كاهنه الخاص به ، وكانت المرأة في مدينة الحضر يحق لها ان تتبوأ منصب الكهانة فهناك كاهنات يعرفن باسم (كمرتا) وهي مؤنث كمرا [2] .

اما وظيفة [ق ض ر] و [ق ض ر ت] في قتبان أي جابي او جابية الضرائب والأموال المخصصة للإله والمعبد فهناك وظيفة دينية تماثلها فيما يبدو في مدينة الحضر وهي (مسيق ربا) [3] ومسيق تعني : الشخص الذي من صميم مسؤولياته حث الناس على التبرع وجمع التبرعات والإهداء للمعبد ، ووضعها في مكان آمن ، ولعل هذه التبرعات والجمع هي الضريبة التي تجبى على وفق القانون من الأفراد إلى المعبد ، وكان هذا المنصب أشبه بمدير الواردات في الوقت الحاضر [4].

وهكذا يبدو ان المرأة العربية سواء في العربية الجنوبية ام الحضر قد تبوأت أعلى المناصب الدينية ، فنالت الكثير من حقوقها ، ومع ذلك فقد كانت هناك قوانين وأعراف تلزمها ايضا بواجباتها الدينية وغيرها .

ومن الكتابة الحضرية [٢٢٣] يبدو ان المعبد الكبير في مدينة الحضر كان له (كبير سدنه) يعرف باسم (سادن العرب) على غرار ما كان يلقب ملوك الحضر بـ (ملوك العرب) وكان يساعده سدنة اقل رتبة منه كل منهم مسؤول عن بناء أبنية المعبد الكبير [5].

---

[1] سفر ، فؤاد : كتابات الحضر ، مجلة سومر ، ج ١+٢ ، مج ١٨ ، ١٩٦٢ م ، ص ٢٤ .

[2] سفر ، فؤاد : كتابات الحضر ، مج ٢١ ، ص ٣٥ـ٣٦ .

[3] الكتابة الموسومة [٢١٨] (ليكن مذكورا شمش عذري وعبد اله مدير الواردات العام) ، ينظر: سفر فؤاد، مجلة سومر ، مج ٢١ ، ص ٣٥ .

[4] المصدر نفسه ، ص ٣٥ ــ ٣٦ .

[5] المصدر نفسه ، ص ٣٢ .

ومن الطقوس الدينية المشتركة عند العرب عموماً ومنها قتبان والحضر هو (الحج) فأهل قتبان كان لديهم إله خاص للحج هو (الإله انبي) [1]، وكان في الحضر [المعبد المربع] من الأماكن التي يذهب إليها ويقصدها الحضريون القاطنون في المدينة أو خارجها وكذلك ، الزوار أو المقيمون او المتجولون في المدينة أو القبائل التي تنتشر خارج المدينة في إقليم[عربايا]،و هذا المعبد وزيارته من أهم العقائد لدى المجتمع الحضري، وقد سماه أحد الباحثين(كعبة الحضر)[2] .

وقد تشابه المجتمعين (القتباني والحضري) من حيث انهما اعتقدا بآلهة فلكية مع بعض الاختلافات البسيطة ، اما الكتابات والنقوش النذرية للآلهة هي السمة البارزة للمجتمعات العربية في جنوب الجزيرة العربية ومدينة الحضر واعتقدوا بان الآلهه تضر وتنفع ، وبنوا لها المعابد التي لها آدابها وطقوسها ، وقدموا لها القرابين .

وتتميز الحضر بكثرة التماثيل المنحوتة للآلهة والتي تأثر فنها بالفن (الهلينستي) ، ولكن مجتمعات اليمن القديم قلت فيها هذه الظاهرة ، ويعزى هذا فيما يبدو إلى ان سكان اليمن القديم كانت وثنيتهم غير واضحة تماماً لأنهم أشاروا إلى آلهتهم بالرموز لا بالأجساد .

---

(1) كما في النقش الموسوم RES 3540

(2) مصطفى ، ربحة ، الحياة اليومية ، ص ١٤١ .

الفصل الرابع :

التشريعات الاجتماعية

المبحث الاول : المجتمع القتباني وتشريعاته

١ـ الملك

٢ـ رجال الدولة

٣ـ رجال الدين

٤ـ عامة الناس

٥ـ الأتباع

القوانين الجنائية القتبانية

المبحث الثاني : المجتمع الحضري وتشريعاته

١ـ الملك وحاشيته

٢ـ رجال الدين

٣ـ الاعيان ورجال الدولة

٤ـ عامة الناس

٥ـ العلاقات الاجتماعية بين اهل مدينة الحضر

المبحث الاول : المجتمع القتباني وتشريعاته :

يقسم النسابة و الاخباريون العرب الى طبقتين : العرب البائدة ، والعـــرب الباقيــة ، والعرب الباقية بدورهم ينقسمون الى قسمين ، العرب العاربة ، وهـــم عــرب الجنــوب القحطانيون وينسبون الى يعرب بن قحطان ، ، والعرب المستعربة وهم عرب الشـــمال العدنانيون وينتسبون الى معد بن عدنان[١]. وقد جاءت لفظة قحطان (ق ح ط ن)اســـماً لقبيلة يمانية[٢] .

والمجتمع اليمني القديم ينتسب الى العرب العاربة ، وهو مجتمع شعوب بمفهوم ذلــك الزمن لان الوحدة الاجتماعية شعب (𐩦𐩲𐩨)كانت معروفة لديهم ، وقد وردت في نقوشهم ولكن بمفهوم يختلف نوعاً ما عن لفظة (شعب) في الوقت الحاضر . فالشــعب بحسـب مفهومهم كان يعني الجماعة التي تربطها مجموعة من العلاقـــات الدينيــة والاجتماعيــة والاقتصادية والجغرافية وهذه الجماعة (الشعب) قد تبدأ بعشيرة او قبيلة تستطيع بشــكل او بآخر إقناع الآخرين بالالتفاف حولها ، وليس بالضرورة ان يرتبط جميع أفراد الشــعب برابطة الدم ، وحالة الشعب في الغالب تتغير فتارة تزيد وتارة تنقص ، تزيد لتصبح دولــة مثل شعب سبأ [٣]، وشعب قتبان [٤] ، وشعب معين [٥] . وتنقص قليلاً لتطلق على مكـــان مدينة مثل شعب صرواح (𐩮𐩧𐩥𐩢) العاصمة القديمة للدولة الســـبئية ، وتنقـص كثيراً لتطلق على فئة من الفئات .

---

(١) الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيــم، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦١ ، ج١ ، ص ٢٤٠ ؛ وينظر المقدسي، المطهر بن طاهر(ت٣٨١هـ) : البدء والتاريخ ، تحقيق: كلمان هوار ، باريس ، ١٩٠٣ ، ج٤ ، ص ١٠٥ـ١٠٦ ؛ الجميلي ، خضير عبـــاس فيـاض : قبيلــة الازد ودورها في شبه جزيرة العرب قبل الاسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعــة المســتنصرية ، ١٩٩٦ ص١٥-١٨ ؛ الحديثي ، انمار نزار عبداللطيف : شجرات النسب الاولى اصلها وتطورها ، رسالة ماجســتير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ص١١٦-١٥٤ .

(٢) كما في النقش الموسوم Ja 635/27

(٣) كما في النقش الموسوم RES 3910 / 2

(٤) كما في النقوش الموسومه RES 3566 / 3 , 8 ; RES 3854 / 1 , RES 389 / 2

(٥) كما في النقوش الموسومه RES 2954 , RES 3025 , RES 30543

والصفة الغالبة على حياة شعوب جنوب الجزيرة العربية هي حياة الاستقرار ، لذلك يعد المجتمع اليمني القديم مجتمعاً مستقراً ومتحضراً كوّن وحدات سكنية ، على أن البعض غير مستقرين ، وقد وردت في النقوش اليمنية الكثير من أسماء القبائل،وكان الفرد اليمني عندما يدون نقشاً يركز على ذكر اسمه ولقبه واسم إلهه وإسم عائلته وقبيلته، وهذا يدل على اعتزازه بهذا كله . والواقع ان لفظة(شعب) قد أثارت اهتماماً كبيراً لدى المتخصصين في تاريخ اليمن القديم[1]، وكل منهم قد ادلى بدلوه لتفسيرها ، وما يمكن تأكيده هنا هو ان هذه الوحدة الاجتماعية والسياسية (شعب) في جنوب الجزيرة العربية لها اهميتها في التطور الحضاري .

وفي العربية الشمالية كانت الوحدة الاجتماعية لديهم هي (القبيلة) وقد ميز بينها القرآن الكريم وبين الشعب، إذ أشار الى العرب بقوله تعالى ((يا ايها الذين امنوا انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم)) [2] وبالنظر الى تفاسير [3] الآية الكريمة نجدها قد جسدت الأولوية للشعوب على القبائل ، فالشعب اعلى طبقات النمو الاجتماعي بحسب التقسيم الذي وضعه الكتاب العرب (الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة والرهط) وكل واحد يدخل فيما قبله ، فالقبائل تحت الشعوب والشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الأفخاذ والفخذ

---

[1] بافقيه ، محمد عبدالقادر : مملكة مأذن ، شواهد وفرضيات ، مجلة دراسات يمنية ، عدد ٣٤ ، صنعاء ، ١٩٨٨ ، ص ٢٨ ؛ وينظر :

Beeston , A : Kingship in ancient south Arabia , JESHO , (Jorurnal of the Econoemic and Social History of the Oraent , Vol . 15 , 1972 , PP. 50 _ 78

وينظر : بيغو ليفسكايا : العرب على حدود بيزنطة وايران ترجمة : صلاح الدين عثمان، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩٦ ــ ٢٩٧ ؛ وينظر:

Grohmann , Arabien , P . 123

وكذلك : علي ، جواد :اصول الحكم عند العرب، مجلة المجمع العلمي العراقي مج ٣١ ،بغداد، ١٩٨٠،ص٥٩؛ وينظر كتابه:المفصل ، ج٢ ، ص ٢٠٨ ، ج٥ ، ص ١٨١ ؛ كناكيس : الحياة العامة ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ ؛ مكسيم رودنسون : العرب ، ترجمة : خليل احمد خليل، دار الحقيقة ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٥٩ .

[2] سورة الحجرات، الآية ١٣.

[3] الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير : تفسير الطبري ، مج٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ص٨٨ وينظر الشربيني ، الشيخ الخطيب : السراج المنير ، مج٤ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، (د . ت) ص ٧٣ ، وكذلك البروسوي ، الشيخ إسماعيل حقي : تفسير روح البيان ، مج٩ ، بيروت ، (د . ت) ، ص ٩٠ .

يجمع الفصائل والفصيلة تجمع العشائر ، والعشيرة تجمع البيوت والبيت تجمع العوائـــل ، وعلى الرغم ان النسابة قد بذلوا قصارى جهدهم في تدوين الأنساب الا انهم لم يستطيعوا تحديد الكيفية التي نمت بها الجماعة البشرية من الوحدة الأولى (العائلـــة) الـى الوحـدة الأعلى ، كما ان شرائط النسب التي انتهجوها في التدوين ، تجعل قناعتنا غير تامة بــأن التفرعات التي اوردوها (البطون ، او القبائل) هي كل العــرب او كـل القبـائل التـي ذكروها من قبائل العرب [1]، وفي هذا يقول **الهمداني** : " وشرائط النسب ، ان لا يذكـر من أولاد الرجل الا النبيه الأشهر ، ويلقى الغبي ، ولولا ذلك لم يسع انساب الناس سـجل ولم يضبطها كاتب ، الا ترى ان ذكرنا من آل ذي أوسان صلب رجل واحد وذو أوســان بطن كبير ، وكذلك في جميع ماذكرنا وعلى هذا مذهب النساب " [2].

إن الشئ المهم في التطور الحضاري للمجتمعات في اليمن القديم أن الشعب مجموعة إجتماعية في مستوى فوق مستوى العشيرة وأقل من مستوى الأمة ، ومــن الطبيعـي أن يكون لكل شعب هجر (𐩠𐩴𐩧)أي مدينة تكون مركزاً له او سوقاً ، وفي بعــض الأحيـان يحمل اسم الهجر إسم الشعب كما في صرواح ، وفي الغالب ، يكون لها إسم مختلف عـن إسم الشعب كما هو الحال في مأرب (𐩣𐩧𐩺𐩨)العاصمة الثانية للدولة السبئية ، ويظهر ان هناك بعض الهجر (المدن) تطورت وأصبحت مراكز حضرية فعلية يسكنها سـكان مقيمون من التجار والصناع ، وهم لم يكونوا فلاحين فحسب ، ومثل هذا في مدينة تمنـع [ت م ن ع] العاصمة القتبانية في وادي بيجان [3] .

واستعملت النقوش لفظة عشرة (ع ش ر ت)[4]، وحجمها الاجتماعي أقل من حجـم الشعب (القبيلة) وترد في النقوش لفظة بني (ب ن ي) والتي تكاد تطابق لفظة عشـيرة فبني غيمان (ب ن ي / غ ي م ن) تعني : عشيرة غيمان[5] ، كما تــأتي لفظــة بيـت

---

[1] الحديثي ، انمار : شجرات النسب ، ص ١١٦ ــ ١٤١ .

[2] الهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت ٣٥٠-٣٦٠ هــ): الإكليل تحقيق: محمد بن علي الأكوع دار الحرية للطباعة ببغداد،١٩٨٠ ، ج٢ ، ص٣٤٤.

[3] Beoston , F , L. some fetures of social structure in saba studies in the History of Arabia, Riydan, VoL. I, 1979 P 116

[4] كما في النقشين الموسومين C IH 312 , C IH 67 / 21 - 22

[5] الشيبة : دراسات ، ص ٢٦٥ .

[ب ي ت] في النقوش اليمنية القديمة تعني : وحدة اجتماعية صغيرة فوق مستوى العائلة [1].

ومن الشعوب من تعرف بأسماء المناطق التي تستقر فيها مثل شعب مدينة أكنط [هـ ج ر ن / أ ك ن ط] والمقصود به مدينة كانط (وتسمى اليوم ــ خارف) والعشيرة همدان وتقيمة حاشد [2]. وهيمنت بعض القبائل على مناطق وقبائل أوسع وعرفت دول اليمن القديم بتسميتها ، وهي دولة سبأ ، ودولة معين ، ودولة قتبان ، ودولة حضرموت ، ودولة أوسان ، ودولة حمير ، وجميعها لم تسم عواصمها بأسمائها ، ومنها شعب او قبيلة قتبان بعد أن أصبحت دولة اتخذت من مدينة تمنع عاصمة رئيسة لها . ولكن لاندري هل هي التي سمتها بهذا الاسم ؟ ام ان اسمها كان موجوداً قبل ان تكون عاصمة لدولة قتبان .

لم يكن للشعب في اليمن القديم ولاء نسبي ضيق ، وانما قام على وحدة اجتماعية قوامها المصالح المشتركة (سكن وزراعة وتجارة وضرائب ونظام حكم) [3]، لأفراد ضمن إطار جغرافي جعلهم يشاركون جميعاً في نشاط عام شمل السياسة والإقتصاد والإجتماع والدين والجيش ، وتخلو أسماء شعوب اليمن القديم مما يصطلح عليه بالأسماء الطوطمية او البشرية قدر احتوائها على ما يشير الى محيط جغرافي او معلم من معالم الطبيعة [4](وادٍ أو جبل او عين ماء) او دينية (معبد او إله محلي خاص) .

وقد ظهرت قبائل المدن بالمعنى الضيق ، فقد ذكرت أسماء قبائل من دون ذكر اسم الإشارة الذي يؤدي معنى الإضافة (ذو) أي ان اسم الشعب واسم المدينة متطابقان ، وهذا بالطبع يؤكد الصلة بالمكان لا بالنسب [5]، ويبدو ان القبائل قسمت على هذا الأساس الى أرباع وأخماس وأسداس ، فقبيلة بكيل كانت مقسمة الى أرباع ومن هذه الأرباع

---

(1) Beoston Some fatures, P 116

(2) الشمة : دراسات ، ص ٢٦٣_٢٦٥ .

(3) عبدالله ، يوسف : أوراق ، ص ١٦٩ .

(4) صبرة ، علي بن علي : معالم التكامل القومي والحضاري قبل الاسلام ودور اليمن .. الوطن الام ، وزارة الاعلام والثقافة ، صنعاء ، ١٩٨٦ ص١٨ .

(5) الشمة : دراسات ، ص ٢٦٦ .

ريعان معروفان (مرثد بكيل) ربع عمران الى جانب ريدة [1]، ويبدو ان نظام تقسيم القبائل هذا يمثل الخلفية التاريخية لتقسيم كل من الكوفة والبصرة في الإسلام الى أرباع وأخماس وأسباع .

كانت قتبان كما ذكر سابقا ، في البداية قبيلة كبيرة ، تطورت الى دولة ، وأصبحت صاحبة الغلبة في إطارها السياسي والجغرافي ، وكانت عاصمتها تمنع ولها اتباع في مناطق أخرى ولكن مركزها القيادي كان (تمنع) ، وعملت قتبان على التوسع على حساب جاراتها ومنها أوسان ، وكذلك انضمت اليها المناطق التي كان الإله (عم) يعبد فيها مثل مضحي ودهس ، ووصلت ايضا بنفوذها احيانا الى (وادي حوران) ناحية السوادية [2]في محافظة البيضاء في الوقت الحاضر ، وكذلك الى "المعافر" الحجرية حاليا.

وقد دأب ملوك قتبان على إرساء دعائم الأمن والاستقرار في أوساط المجتمع القتباني، فاصدروا التشريعات التي تعالج القضايا الجوهرية داخل المجتمع القتباني ذلك المجتمع الذي يعد مثالا حضاريا يعكس بشكل او بآخر الرقي الحضاري الذي وصل اليه مجتمع اليمن القديم عموما[3]؛ ويمكن تقسيم المجتمع القتباني في العهد الملكي الى الشرائح الاجتماعية الآتية : —

١. الملك .
٢. رجال الدولة .
٣. رجال الدين .
٤. عامة الناس .
٥. الاتباع

---

[1] المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

[2] عبدالله ، يوسف : مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة الاكليل ، العدد ٣ ، ٤ ، وزارة الاعلام ، صنعاء ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٠ .

[3] عن شرائح مجتمع اليمن القديم عموما ينظر : الحمد ، جواد مطر : الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٩٨ — ٩٩ .

أ ـ الملك :

تعرفنا في الفصل الثاني على بعض ملوك قتبان وكيف تحول الحكم من نظام المكاربة الى نظام الملكية ، واسباب ذلك التحول وهو تحول مشابه لما حدث في الدولة السبئية ، واتضح ان من اهم هذه الأسباب فيما يبدو هو التخلص من منافسة رجال الدين فعلى الرغم من ان المكرب كان يجمع في يده السلطتين الدينية والزمنية الا ان هذا الوضع وبمرور الوقت اتاح فرصة لرجال الدين بالظهور والسيطرة نوعاً ما على بعض السياسات لاسيما في أوقات يبرز فيها الدور الاقتصادي للمعبد ، والانتقال الى النظام الملكي يتيح فرصة اكثر حرية للملك في رسم سياسة دولته ، وهذا في اعتقادي يفسر لنا كثرة المراسيم التشريعية في العهد الملكي ، فجميع مراسيم قتبان ملكية ، وهذا الوضع يؤشر التسلسل الحقيقي لطبيعة رجال الدين فهم يأتون في المرتبة الثالثة في سلم الهرم الاجتماعي القتباني في العهد الملكي .

كان آخر مكربي قتبان " وروال " ويعتقد انه حكم في حدود (٤٥٠ ق.م) [١] ، ثم يأتي يدع أب ذبيان بن شهر [ي د ع ا ب / ذ ب ي ن / ب ن / ش هـ ر] وكان حكمه في أواخر القرن الخامس ق.م ويعد هذا الحاكم مخضرماً لانه آخر مكربي قتبان وأول ملوكها[٢]،وقد أنجز أعمالاً مهمة ربما تكون هي وراء التطور الاقتصادي وإفساح النفوذ الذي حول الدولة من مكربة الى مملكة ، فقد قام بإصدار أوامره بحفر ممر طريق " مبلقة " باتجاه برم وحريب ويعد هذا المشروع من المشاريع القتبانية العملاقة اذ يتجسد في هذا المشروع تحدي الإنسان للطبيعة الصعبة بشق طريق للقوافل في عرض جبل ورصفه وتبليطه وكان ايضاً من اختصاصات الملك إصدار المراسيم الملكية [٣]والاهتمام بالمدن ولاسيما العاصمة تمنع وبوابتها الجنوبية ، وكان الملك ايضاً القائد العام للجيش ، فقد انتصر الملك " شهر غيلان " على حضرموت وبلاد (آمر) " عامر " وسجل هذا في نقش وضعه في البوابة الجنوبية لمدينة تمنع ، ويذكر هذا النص ايضاً ان هذا الملك بنى معبداً

---

[١] البكر ، منذر عبدالكريم : دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ١٩٨.

[٢]المصدر نفسه ص١٧٨ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ١٧٨ .

في " بيحان " حمداً وشكراً على نصره الكبير[١] ، وكان من مهمات الملك ان يعمل على توسيع دولته وحمايتها، وكذلك يقوم بالأعمال العمرانية ولاسيما في العاصمة تمنع[٢]،وله حق إصدار الاوامر بجمع الضرائب من اتباع الإله عم . وكان الملك من كبار ملاك الأراضي ، ويبدو انه كان مسيطراً على تجارة بلاده [٣]، وبطبيعة الحال كانت اسر الملوك وأقرباؤهم في مقدمة الحاشية ، ولا يستبعد ان توكل اليهم مناصب سياسية وادارية تمكنهم من تنفيذ توجيهات الملك ، فهم همزة الوصل بينه وبين رعيته ، وحماة العرش الملكي الحقيقيون من ناحية، ومن ناحية ثانية هم الذين يرثونه ، وقد يدخل في ضمنهم الحُجّاب والحرس الخاص .

٢_ رجال الدولة :

يأتي في طليعة رجال الدولة اعضاء المجالس التشريعية(المسود) والفنتان"ففصنن وبتلن" لانهم الشركاء الحقيقيون في الحكم ، ويشاركون مشاركة فعالة في رسم سياسة الدولة وتشريعاتها المنظمة،وقد جسدت النقوش ولاسيما التشريعية أهميتهم، لأن منهم من يصادق الى جانب الملك على التشريعات،وتنقش أسماؤهم على بعض التشريعات المهمة[٤]، وهم أصحاب التجربة والخبرة في قتبان وزعماء القبائل المنضوية تحت سلطة الملك ، وكبار موظفي الدولة [٥] من عسكريين واداريين ، فأعضاء المجالس الاستشارية يكونون الى جانب الملك في الحكم ، وهم بصورة او بأخرى يقللون من انفراده بالسلطة ، ويدخل في ضمن رجال الدولة قادة الجيوش ومسؤولو الضرائب والخزانات .

٣ـ رجال الدين :

اما رجال الدين (الكهنة) فقد شكلوا شريحة مهمة من شرائح المجتمع القتباني ، على الرغم من تراجع هذه الطبقة قليلاً بعد تطور نظام الحكم من نظام المكاربة الى نظم الملوك ، كما سبق ذكره ، فالدين كان له تأثير كبير في حياة المجتمع اليمني عموماً ، وقد

---

(١) كما النقش الموسوم RES 4932

(٢) البكر ، منذر عبدالكريم : دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ص ١٨٢ .

(٣) كما في النقش الموسوم RES 4337

(٤) كما في النقشين الموسومين RES 3878 , RES 3688 .

(٥) Grohmann. A rabiens P . 122

لوحظ هذا الأثر في قتبان ، إذ يعد كل شئ ملكاً للإله ، ولهذا فمن المنطقي ان يتمتع رجال الدين بالمكانة الرفيعة في وسط المجتمع القتباني ماداموا لاينافسون الملك على ملكه وسلطته السياسية .

والواقع ان سلطة الكهنة لم تحدد في الوظائف الدينية التي تتمثل بتأدية الطقوس الدينية ، وتقديم التوجيهات الدينية ، بل كان الكهان يشاركون في كثير من المهمات المدنية والعسكرية فضلاً عن تقديم الإرشادات الطبية واحترافهم النقش والكتابة على الحجارة، وهذا يدل على معرفتهم الجيدة بالنقوش واللغة [١] ، ويؤكد هذا كثرة المعابد التي توزعت على كل نواحي الدولة واختصت العاصمة بعدد كبير منها ، فقد ذكر (بليني) ان في مدينة تمنع وحدها اكثر من خمسة وستين معبداً [٢].

وفي مراسيم تشريعية [٣] تعددت عبارات " عم ذوليخ وأربابه" " الإله عم ذوليخ وأتباعه " أمر الملك أتباعه أرباب عم ذوليخ ونساءهم وأولادهم ، وكان الملوك أصحاب المراسيم يوصون اتباعهم أرباب عم ذوليخ بتدوين بنود القانون في أماكنها المعينة ، إذ نجد الملك شهر غيلان بن أبشم ملك قتبان بعد ان وهب وأعطى للإله عم وأربابه وثيقة حيازة يأمرهم ويوصيهم فيها بتدوين وتعليق بنود القانون في " بيت ورفو وعم ذوليخ في مدينة ذوغيلم وفي بيت عم في الوادي لبخ [٤].

وفي نقش آخر نجد الملك شهر يجل بن يدع ابن ملك قتبان يصدر مرسوماً ملكياً لاتباعه يمنحهم فيه بعض الامتيازات (الصلاحيات) وهم اتباع (أرباب) عم ذوليخ ونساؤهم، وأوصاهم ووجههم بتدوين بنود المرسوم في الوادي لبخ وفي ديوانهم في معبد عم ذوليخ في مدينة ذو غيلم (ذو غيل) ومنحهم حق تملك جزء من الأراضي الزراعية، وصدق هذا القانون من الملك شهر يجل ، ودونه نبط عم بن السمع بن يهبر المسؤول عن أمانات اتباع عم ذوليخ[٥] .

---

[١] الحمد ، جواد : الديانة ، ص ٢٣٠ .

[٢] ينظر: فليس ، وبلدل: كنوز مدينة بلقيس ، ترجمة عمر الديراوي ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦١، ص ١٨٢.

[٣] كما في النقوش الموسومة RES 3688 ; RES 3689 ; RES 3692 ; RES 3691

[٤] كما في النقش الموسوم RES 3688

[٥] كما في النقش الموسوم RES 3689

وفي نقش تشريعي للملك شهر هلال يهنعم بن يدع أب يأمر فيه اتباعه عم يدع وهقنم انني هيبر وهوف إل بن يهبر ورأب عم بن حيـو وعليـم ويشـرح عـم أبنـاء ربـح وإخوانهم أرباب عم ذولبخ " ونساؤهم وأبناءهم وبناتهم ، بمصداقيـة التنفيـذ للقـانون ، ووجههم وأوصاهم بتدوين تلك البنود في الوادي لبخ وديوانهم في معبد عم ذو لبـخ فـي مدينة ذو غيلم (ذو غيل) وفي البوابة ذو سدو في تمنع[1] .

وفي نقش تشريعي للملك شهر هلال بن يدع أب ملك قتبان يأمر أتباعه معد كرب بن هيبر وود إل بن ربح وإخوانهم أرباب عم ذو لبخ ونسـاءهم وأولادهـم كـي يتحـدوا " ويتعاونوا " وأوصاهم بتنفيذ القانون وكتابة بنوده في الوادي لبخ وفي ديوانهم في معبد عـم ذولبخ في مدينة ذي غيل[2] .

يتضح من هذا العرض للمراسيم الملكية ان هناك اتباعا للملوك القتبانيين عرفوا بـ " اربي عم ذولبخ " أي أرباب عم ذولبخ " وهم اتباع عم ذولبخ وعبدته " ومع ان هذه الفئة الاجتماعية ربطت نفسها بالإله عم فإنها تابعة في الوقت نفسه للملك ، تأتمر بأمره ، وهو الذي يمنحها الصلاحيات والهبات والعطايا ، ولما اسمها فيبدو انه نسبة للوادي والجبل لبخ القريب من تمنع وتبعيتهم للملك مباشرة من دون ذكر الكهان يؤكد ما ذهبنا اليـه مـن ان طبقة رجال الدين تراجعت الى المرتبة الثالثة ويبدو ان طبقة رجال الدين كانت مناصبـها وراثية ولكن التعيين يكون بمرسوم ملكي ، وهم المفوضـون بـإدارة أراضـي المعبـد باستغلالها ، ومن مهماتهم جمع الأعشار والضرائب لصالح المعبد ، وهم يشبهون هيئـات الأوقاف في الوقت الحاضر.

وكان من الضرورة أن يوجد في معابد الكهان الذين من ضمـن مهماتـهم استقبال النذور من الناس وتدوينها والقيام بالممارسات والطقوس الدينية ، وتفسير الوحي والعناية والاهتمام بالمعابد ، وهنا ايضاً في المعابد طبقة من العاملين الاتباع [3].

[1] كذا في النقش الموسوم. RES 3691

[2] كذا في النقش الموسوم . RES 3692

[3] لحرا ، نسمهان الديانة عند قدماء اليمنيين ، ص ٥١

واعلى مراتب الكهانة كانت وظيفة عرفت باسم رشـــو(> ꝏ 𐩥) لـدى السبئيين وكذلك عند الحضرميين و(شوع) عند القتبانيين،وجاءت في بعض النقوش لفظـة رشـو (> ꝏ 𐩥 𐩸) تدل على التأنيث وهذا يؤكد ان هذه الوظيفة الدينية لم تكن مقصورة علـى الرجال [١].

٤ـ عامة الناس:

وهي طبقة غير رسمية في الغالب وتشمل مالكي الأراضي والتجار وزعماء القبائل والفلاحين والصناع والحرفيين ، وقد يحدث التداخل بين هذه وتلـك ، وواضـح ان هـذا التقسيم يحكمه الجانب الاقتصادي بدرجة رئيسة ، فملاك الأراضي الزراعية [٢] وصفتهم النقوش القتبانية بلفظة طبن (𐩽𐩬𐩷)، والواقع ان مجلس الطبن لم يكن يضم جميع مـلاك الأراضي الزراعية ، وانما ممثلين عنهم ، ولأهمية هذه الهيئة (الطبن) كانت تأتي مـع مجلس المسود (𐩣𐩪𐩥𐩵𐩬) وفقضتن(𐩬𐩩𐩳𐩤𐩰) وبلتــن(𐩬𐩩𐩡𐩨)(الموظفـون والعسكريون) ، وهذا هو موقعها في اهم نقش تشريعي وردت به الهيئات التشـريعية[٣]، ذلك النقش الذي يعد" دستوراً قتبانياً " بيّن من هم أصحاب القرار؟ وكيف يتخذ التشـريع؟، ومن خلال النقش يلاحظ ان ملاك الأراضي او ممثلين عنهم قد شاركوا في صنـع ذلـك الدستور ، وناقشوا مالهم وما عليهم في أثناء الاجتماعات .

اما التجار ، فيبدو من خلال النشاط التجاري ان العاملين بالتجارة يشـكلون قطاعـاً واسعاً من أبناء قتبان خاصة ، وأبناء اليمن القديم عمومـاً ، فتجـارة الجزيـرة العربيـة اقترنت باليمنيين ، وتقدر قيمة اليمنيين في النشاط التجاري من خلال الطـرق التجاريـة الرئيسة [٤] والفرعية والبضائع المسوقة والإنتاج الاقتصادي .

والى هذه الشريحة ينتمي شيوخ القبائل الذين يحظون بالمكانـة والاحـترام داخـل المجتمع ، فمنهم أعضاء في مجلس المسود ، والانتساب الى المجلس التشريعي مكنهم مـن

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٥٠ .

(٢) علي ، جواد . اصول الحكم ، ص ٥٨ .

(٣) كما في النقش الموسوم RES 3566 : 4 , 5 , 6 , 8 , 11 , 12 , 19

(٤) Muller , W . Notes on The use of frankincense in south Arabia . Proceedings of the Seminar for Arabian studies , VoL . 1976 , PP . 132 , 142

التصديق [1] على قرارات هذا المجلس ، وبطبيعة الحال يلزمهم بتطبيقها في أوساط قبائلهم، ويجعل كل منهم مسؤولاً عن استتباب النظام والأمن [2] في منطقته .

ومن عامة الناس الفلاحون والحرفيون ، وهؤلاء في حقيقة الأمر هم الغالبية العظمى من سكان اليمن القديم ومنها دولة قتبان ، فالمعروف إن حضارة اليمن القديم زراعية بالدرجة الأولى ، والزراعة قامت على عاتق الفلاحين الذين تفننوا في استغلال اراضيهم ، على الرغم من ان الكثير منهم كان يطلب للجيوش عند الحروب [3] .

والحرفيون هم العمال المهرة الذين عملوا في تشييد القصور والبيوت والحصون والمعابد والسدود والصهاريج ، وكذلك في تصنيع ما يحتاج اليه الإنسان من أدوات منزلية(الفخار والحجار)وملابس(النسيج اليدوي)وكان إنتاجهم يفيض على الاحتياج المحلي ويصدر منه الكثير،لاسيما في مجال الأنسجة اليمانية الذائعة الصيت[4] فيما بعد .

٥ـ الاتباع :

هم الشريحة الأخيرة من شرائح المجتمع اليمني القديم وقد أشارت إليهم النقوش بلفظةأدم(𐩱𐩵𐩣) [5] ، ومنها النقوش التشريعية القتبانية،ولاسيما المراسيم الملكية،ومن سياق الكلام في النقوش التشريعية المذكورة يتضح انها فعلاً تعني الاتباع او التابعين وهم اتباع لملوك قتبان لهم حقوق وعليهم واجبات[6]. فتذكر المراسيم ان عليهم ليس فقط تنفيذها، بل المصداقية في التنفيذ من دون تقصير او إهمال ، وعليهم أيضا تدوين بنود التشريعات في مناطق وجودهم في وادي لبخ وفي مدينة ذو غيل وفي بيت ورفو وبوابة ذو سدو في تمنع.

---

[1] كما في النقش الموسوم RES 3566

[2] كما في النقش الموسوم RES 3878

[3] مقبل ، سيف علي : نظرة عامة في التطور الاجتماعي لليمن القديم . مجلة (الحكمة) عدد ٥٢ السنة السادسة، عدن ، ١٩٧٦ ، ص ١٩ .

[4] بيغو ليفسكايا : العرب ، ص ٣٠٨ .

[5] كما في النقش الموسوم RES 3691/2 ، وللمزيد من التفاصيل عن شريحة الأتباع في اليمن القديم ، ينظر الشيبة ترسلت ، ص ٢٤١-٢٥٧ .

[6] الشيبة ، ترسلت ، ص ٢٤٤ .

ويبدو انه كان عليهم مسؤول او أسر مسؤولة منهم أمـــام الملـــك ، ولفظـة (أمر)
وردت ثلاث مرات في نقش يذكر فيه الملك شهر يجل بن يدع اب ملك قتبان أمرأ اتباع
معد كرب بن هيبر وود إل بن ربح وإخوانهم أرباب عم ذو لبخ وإناثهم بعـــدم التقصير
وتنفيذ التشريع وكتابة [1] بنود التشريع في اكثر من مكـــان [أ د م س / م ع د ك ر ب
ب ن / هـــ ي ب ر / و و د إ ل] ، ونقش [2] آخر يذكر ان الملك شهر هلل (هــلال)
بن يدع اب ملك قتبان وبمباركة الآلهة أعلن لاتباعه وامرهم ، وهم عم يدع وهفنـــم بني
هيبر وهوف ال بنو هيبر ابن ورأب عم بن حيو وعليم ويشرح عم بنو ربـــح وإخوانهم
اتباع عم ذولبخ وإناثهم وأولادهم .

وتكررت صيغة النقش (RES 3689) الخاصة بالاتباع في نقش [3] آخر ، إذ يذكر
النقش ان الملك شهر هلل (هلال) ملـــك قتبـــان([illegible]) جـــ
لاتباعه أرباب عم ذو لبخ ولابنائهم ونسائهم وبمباركة الآلهة وجهـــهم بمصداقيـــة التنفيذ
وكتابة بنود التشريع في بوابة ذو سدو .

كانت التبعية لاتعني الرجال الاتباع فقط بل نساؤهم وأولادهم أيضـــاً ، وكـــان من
صميم نشاط الاتباع الزراعة ولهم الحق في امتلاك بعض الأراضي الزراعية لان سلاطينهم
الملوك يمنحونهم هذا الحق [4]، على وفق نظام شراكة واضح يحدد العلاقـــة بيـــن الإله
والملك والملاك والمستأجرين والاتباع .

ويبدو أن الاتباع في قتبان لا يختلفون عن الاتباع في سبأ فهم ممنوعون مـــن حمـــل
السلاح لكن لهم الحق في امتلاك البيوت الخاصة والمقابر وكذلك الماشية ، كما ان المـــرأة
التابعة أمة([illegible]) على عكس المرأة الحرة [5] يشار لها تابعة مضافة الـــى الرجـــل اذ
يصدر الأمر للاتباع وإناثهم [6].

---

(1) كما في النقش RES 3689/3 . 4

(2) كما في النقوش RES3691، 2 . 3 . 4

(3) كما في النقش RES 3693

(4) الشيبة : دراسات ، ص ٢٤٥ .

(5) المصدر نفسه ، ص ٢٤٧ .

(6) كما في النقش RES 3689

اما مصدر الاتباع فالنقوش التشريعية القتبانية لا تشير الى ذلك ، ولكـــن مصدرهـــم لا يستبعد ان يكون مثله مثل مصدر الاتباع في سبأ ، والذي من المحتمل ان تكون بدايتهم اسرى حرب او غلبة وعبودية دين ، او عن طريق التجارة ، او انـــهم مخلوعـــون مـــن قبائلهم او انتسبوا الى القبائل والدول الحاكمة على أساس الموالاة بالجوار ، وقد يكونـــون عبيدا اعتقهم ساداتهم ، ومع ذلك فهم يعبرون عن أنفسهم ، ويبدون أحرارا لكنهم ليســـوا بالدرجة نفسها من الحرية التي يتمتع بها عامة الناس [١] .

وهناك ايضا الأجراء في المجتمع اليمني القديم ، وأشارت النقوش القتبانية الى ذلـــك بلفظة أجر (𐩱𐩴𐩧) والأجير هو الشخص الذي يتبع آخر ، ويعمل معه مقابل أجر امـــا نقدي نهاية كل يوم او كل شهر، واما من محصول الموسم الزراعي عند نهايته ، والأجير من الأحرار لكن ظروفه الاقتصادية جعلته يعمل عند الاخرين وله حق الانتقال من تبعيـــة شخص الى آخر وقد وجد الأجراء في العراق القديم وتحدثت عنهم تشريعات حمورابـــي في اكثر من مادة [٢].

التشريعات الجنائية القتبانية:

احتوت البوابة الجنوبية لمدينة تمنع عاصمة الدولة القتبانية نقشا تشريعيا يعد من اهـــم النقوش التشريعية الجنائية [٣] في الجزيرة العربية عموما والقتبانية خصوصا . وقد عـــالج المشرع في هذا النقش قضية حيوية جوهرية ارتبطت بأبشع الجرائم التي يرتكبها الإنســـان في حق أخيه الإنسان ، وهي جريمة " القتل " التي عد مرتكبها " مجرما " من دون شـــك في التشريعات الوضعية والشرائع السماوية .

ومعالجة التشريع القتباني لهذه الجريمة يعني الشئ الكثير ، فمن ناحية يعترف بوجود مثل هذه الجريمة داخل المجتمع القتباني ، ومن ناحية اخرى يعني وجود دولة واســـتقرار بشري منظم يقف حائلا دون انتشار مثل هذه الجرائم ، فكان هذا القانون مرسوما ملكيـــا ، يقف وراءه الإجماع القتباني ، وهو أمر يعطي فكرة عن مستوى التصميم على الحد مـــن هذه الجرائم ، ونبذها من مجتمعهم ، وهو الذي يفسر الاصطفاف الذي مارســـه المجلس

---

[١] النية : دراسات ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

[٢] تراجع المواد القانونية من (٤٢ إلى ٤٨) سليمان ، عامر: القانون في العراق القديم ، ص٢٣٧ ، ٢٣٨.

[٣] كذا في النقش الموسوم RES 3878

الاستشاري القتباني (الملاء) الى جانب الملك يدع أب نبيان ، إذ شاركت فيه كل الفئات التشريعية ، وكذلك قبائل ردمان ، وملك " أو أراضي الملك " مضحيم (مضحي) ويحر وبكلمي[و ب ك ل ن هـ ن] والبكليان (المستقرون) وكل القبائل التي يملكها (يحكمها) يدع أب .

لقد ضرب القتبانيون في هذا التشريع مثلا على عمق الشعور بالمسؤولية ، والحفاظ على الأمن وكبح جماح ظاهرة " الثأر ".

وقد بين هذا التشريع ان أي شخص يقتل اخا له من قتبان او من تلك القبائل القتبانية، فالقضاء يحكم عليه بالقتل ، او الحرمان والخروج عن القانون ، وان اعترض او تجاهل هذا الحكم أهدر دمه .

وإذا جرى القبض على الجاني في المكان الذي حدث فيه القتل خلال أربعة أيام يحجز في مكان خاص ببيت الآلهة [م ح ر م / أ ل هـ ن] ، وبعدها يجري التحقيق القضائي ، ويصدر الحكم القضائي والأمر الملكي ، بعد الكشف عن ملابسات الجريمة ان كانت عمدا او غير ذلك .

وعلى الرغم من التلف الذي أصاب النقش في جانبه الأيمن الا ان جوهره يؤكد انه نقش تشريعي جنائي ، وبشكل عام ما يزال معناه مستقيما . كما سنعرضه في الصفحات القادمة .

معنى النقش :

ـ شرع وأصدر وحرر يدع أب نبيان بن شهر ملك قتبان وقتبان مسود (مجلس الملأ القتباني)

ـ والققضة والتبل [الموظفون من اداريين وعسكريين] وردمان و [ل م ل ك] (والملك) ومضحي ويحر [و ب ك ل م ي / و ذ ث] .

ـ والبكلنان [و ب ك ل ن هـ ن] وكل الشعوب التي يملكها (يحكمها) يدع أب من المؤتمين (المنتمين لسلطته) (ب ن / م أ ت م م / و أ م م) .

ـ (أي) أخ (يقتل) أخاه من قتبان او من تلك الشعوب ، ليحرم (يعاقب) هذا الإنسان (القاتل) .

ـ ويقضي بإعلان ونشر امر الملك من تمنع " ويجري تحر عن الجريمة "[1]

ـ ومن مانع او خالف (في أي مكان) امر واعلان الملك .

ـ يموت هذا الانسان ([illegible])المعتدي (الاثـــم) وحلت نفـسه ([illegible])" وقضى ان تدفع دية "[2]

ـ ... (لان هذا) جزاء من قتل او شرع في قتل نفس عدوانا (عمدا)

ـ (صدر هذا التشريع وكتب) في تاريخ (شهر) ذو سلعة سنة حكم غوث ال ذ ع .

ـ ... مدينة تمنع ووعلان وشيرم .

ـ ... قضى وأمر الملك من مدينة شعوب الإله (عم) الذي يقتل قل [..] م

ـ ... من امتسك ([illegible])(قبض عليه) بالأرض التي (وقـــع عليـها) القتل لاسيما (منذ) أربعة أيام فلينتحي([illegible]).

ـ في معبد [م ح ر م] الإله للنظر القضائي في حمى الملك ، وقراره ، وصدق (وقع) التشريع (و ت ع ل م أ ي / ي د / ش هـ ـ ر) .

ـ بيد (الملك) شهر ، ووقع عليـــه (و ت ع ل م أ ي / أ ي د و / ...) بـأيدي ذي طرب ذي ذر ان ، وشهر ذو ذران ، وصبح كرب ذو هران .

ـ ... مشكر ذو غرب م ، وذر أ كرب بن حنطة ، وجيرم ذو شهن ، وهو ف عم بن .

ـ ... ذو يجر ، وعم يدع ذو رشم ، ولحي عثت معاهر / وضبأ بن زخن(الزخنـاني)، وهوف عثت ، ن

ـ ... بن معاهر ، وأب شبام بن أعسيفر ، وذي دم غر بن ، وعـم ذخـر جلجـلان ، وهوتر عثت .

ـ ... هوف عم ذو هصبح ، وعم ذخر ذو شرجن ، وأب شفق ذو هرمو ، وأب شـفق بن تأنن ، ولشب .

ـ ... ويثع كرب يأذن ، ونبط علي بن هثب رشحم وعم كرب بن صيحم ، وسم يـدع ذو جعران .

---

[1] النعيم ، نورة : التشريعات ، ص ٦٠٨ .

[2] علي ، جواد : مقومات الدولة ، ص ٦٤ .

ـ و... (ش) فق ذو يفعم (يافع) ، ومعد إل ذو نضرن ونبـــط عـم بـن طوين ،

ويعجف ذو يعجف ، وذ يدم ذوعجذ ، و ع .

ـ ... ذو هثعر لحي ، وعم أمن ، خبذن ، وسميدع مب . زم ، وينكأ ذور كث ، ونبط

عم ، ذو ترحن .

ويبدو ان بعض القبائل المذكورة ذكرت لأهميتها ، أو لعلاقتها المباشـــرة بالتشريع وبعدها ذكرت كل الشعوب المنضوية تحت حكم الملك القتباني . ولكي يكـــون التشريع شاملاً ونافذاً فقد روعي فيه وحدة الشعب القتباني ، واعتمد التعبير عن ذلك بعدّه القتبانيين أخوه فهم متساوون أمام القانون فجاءت العبارة أي أخ قتل أخاه من قتبان ، او مـــن تلك الشعوب التابعة لها([illegible])

لقد ربط التشريع بين نوع العقاب الذي يمكن ان ينزل بإنسان قاتل ، وبيـــن عملية التحري والتحقيق والنظر القضائي ، فإذا صحت التهمة ، فالعقوبة بطبيعة الحـال قاسية وهي القصاص، وعبارة " وليحرم هذا الانسان"(القـــاتل) (و ل/ ي ح ر م /س و/أ ن س م) تعني " حرمانه من الحياة " [١]

اصاب التلف ثلاثة عشر حرفاً من السطر الخامس مما شوش معنـــاه فظـهرت لـه ترجمات مختلفة [٢]، وفي السطر السادس يذكر التشريع ان من مانع أو اعترض او قـــام بالحيلولة دون إعلان الحكم او القرار ، او خالف الحكم او إعلان الملك ، فـــهذا الإنسان يموت كما يموت أي إنسان مجرم معتدٍ، ليس هذا فقط بل أبيحت روحه ، أي يصبح دمـــه ونفسه حلالاً لأي شخص يقتله ، والواقع أن هذا يجسد صرامة الحكم وعدم التهاون فـــي تطبيق التشريعات فمن قتل وشهد عليه ليس أمامه الا الانصياع لما يقضـــي بـــه القـــانون والملك ، ولا يحق له الاعتراض او التنصل ، وقد يعني هذا بطبيعة الحال ان من يعترض من أهل القاتل المشهود عليه يكون حكمه حكم القاتل ، ويباح دمه ، ويموت موت القـــاتل المعتدي المشهود عليه فالعبارة قد تعني المعنيين .

---

[١] ترجمها : علي ، جواد " وليقتل هذا القاتل " ينظر : مقومات الدولة ، ص ٦٤ .

[٢] ترجمها : علي ، جواد " كما حكم وأمر وقضي ان تدفع دية على حكم الملك وقانون تمنع " ينظر : المصدر نفســه ، ص٦٤ .

وخصص السطر التاسع لذكر أمر في غاية الأهمية، الا وهو التاريخ الــذي صـدر ودون به التشريع ، فيذكر ان تاريخه كان في شهر ذو سلعة من سنة حكــم غــوث إل ، بمدينة تمنع ووعلان وشيرم، وجاء بعده أن الملك قضى ولمر من مدينة شعوب الإله عـم، ان الذي يقتل فل [هنا نقص] ، وان من امتسك (قبض عليه) بالأرض التي وقع عليـها القتل في خلال أربعة أيام فليجنب (ويحجز) في مكان خاص ببيت الآلهة (محرم الإلـه) . ويظل هذا المتهم في بيت الآلهة حتى يجري التحقيق القضائي ، والكشف عن ملابســات القضية وتحديد دوافع القتل ، وما إذا كان عن سبق وإصرار وترصد(قتل عمد) لم دفاعـا عن النفس ، ام كان عن طريق الخطأ ، وهي أمور كان التشريع يقضي التثبت منها .

وذكر التشريع في آخره انه وقع من شهر ولم تكتب صفة الملك او لسـمه يـدع أب وانما كتب (و ت ع ل م أ ي / ي د / ش هــ ر) وربما يشــير هــذا الــى ان الملــك القتباني عد نفسه امام التشريع واحدا من القتبانيين ، لاسيما إذا ما عرفنا ان التشريع أشـار الى أخوة القتبانيين في السطر الرابع منه .

وذكر بعد توقيع الملك انه وقع من مجموعة كبيرة من الأسماء وصلت الــى أربعـة وثلاثين اسما من دون الأسماء التي تلفت بسبب التلف الذي أصاب النقش .

وقد كان هؤلاء على درجة كبيرة من الأهمية ، إذ خصصت السطور مــن الخـامس عشر الى الواحد والعشرين لكتابة أسمائهم . ويبدو انهم لم يكونوا شهودا فقط ، وانما كانوا أشبه بنواب برلمان اجتمعوا لمناقشة قضية ، بل جريمة كانت تتطلب الحد منها إن لم يكـن لجتثاثها واستئصالها.

ومن التشريعات الجنائية ايضا في اليمن القديم التي عقوبتــها تشـبه عقوبـة التشريع الجنائي القتباني، ذلك التشريع السبئي الذي أصدره الملك السبئي يدع أب بين ملك سبأ بن كرب إل وتر لرعيته شعبي فيشان وبكيل في حصن آلو ، وقــد حـرم التشـريع إنتهاك حرمات لم يفصلها جيدا ، وإنما ذكر العقوبة لهذا الانتهاك، بأن مرتكبها يعد جانيا ، ويصدر في حقه الحكم في شهر ذونسور في العام نفسه الذي جرى فيه الانتهاك في محرم أوام (معبد أوام) في حصن آلو، فإن العقوبة القتل لهذا الجاني ، وهــذا يؤكـد قدسـية أماكن العبادة في اليمن القديم ، وينفذ هذا الحكم على المتهم ، سواء أكان رجلا أم إمـرأة ، وأما ما يخص جريمة القتل ، فأشار التشريع إلــى عزل القاتل سبعة أيام من يوم الجريمة

حتى ينفذ الحكم على القاتل وهو الموت (القصاص) لاستتباب الأمن ، ليس هذا وحـ
بل تصادر أموال القاتل ايضا ، وفي هذا تشابه كبير مع عقوبة التشريع القتباني[1] .

[1] كما في النقش الموسوم CIH 126.

المبحث الثاني: المجتمع الحضري وتشريعاته:

أما المجتمع الحضري فيمكن رسم صورة عنه من خلال النصوص المتوافرة ، فالخلية الأولى للمجتمع الحضري ، هي الأسرة ، وتتكون من الأب والام والأبناء ، وكانت الأسرة متماسكة ، والعلاقة بين أفرادها وثيقة تتسم بالتماسك والترابط والتعاون ، وقد وجدت كثير من النصوص الكتابية توضح العلاقة الحميمة بين الزوج وزوجته والام وابنائها ، والأب وابنائه ، وعبّر كل فرد عن حبه لبقية أفراد أسرته ويبدو ان الأب والام تحملا المسؤولية المشتركة تجاه الأسرة .

والوحدة الاجتماعية الكبيرة هي القبيلة ، فمجتمع أهل الحضر مجتمع قبلي، لأن الغالبية العظمى من افراده من أصول قبلية، ونصوصهم الكتابية ذكرت كثيراً من القبائل والعشائر مثل بيت تتني [١]، وبني أقلتا [٢] ، وبني بلعقب [٣] ، وبني رفشمش [٤]وبشلما [٥] ، وبني تيمو [٦] ، وبت عقبا [٧] ، وكذلك حطريا [٨] ، وعصيليا [٩] وكليليا [١٠] ، وفرتا [١١] ، وكان بعض هذه القبائل يعيش داخل مدينة الحضر وبعضها يعيش خارجها ، ومنها من يعيش أبناؤها داخل المدينة وخارجها (إقليم عربايا) [١٢] الذي دعي بهذا الاسم نسبة الى العرب الذين حكموا المدينة وأقاليمها وسمي ملكهم بملك العرب [١٣] .

---

(١) الكتابة الموسومة [٣٦] .

(٢) الكتابة الموسومة [٢٨٠] .

(٣) الكتابتان الموسومتان [٢١٤ ، ٢٩٣] .

(٤) الكتابة الموسومة [١٠٧].

(٥) الكتابة الموسومة [١٠٢] .

(٦) الكتابة الموسومة [٢١٤] .

(٧) الكتابة الموسومة [٧] .

(٨) النصوص الموسومة [٢٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤].

(٩) الكتابات الموسومة [٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤] .

(١٠) الكتابة الموسومة [٢٥٣].

(١١) الكتابة الموسومة [٢٤٥].

(١٢) الكتابتن الموسومتان [٧٩، ٢٨٨] .

(١٣) الكتابات الموسومة [١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٩٨،١٩٩،٢٠٣،٢٣١،٢٨٧]

لاتختلف صورة المجتمع الحضري ، عن صورة المجتمع العربي قبل الاسلا...
جنوب الجزيرة او وسطها او شمالها ، بل على العكس فإن مواطـــن الاختــلاف تـ...
عروبة هذا المجتمع ولا تنقصها ، إذا ما عرفنا ان حكام اليمن القديم (مكربيين كـ...
ملوكاً لم يسم واحد منهم نفسه بملك العرب، ليس لانهم غير عرب، بل لانه ليـس د...
داع لهذا التأكيد كونهم في قلب موطن العرب ، ولكن العرب في مدينة الحضر كانوا ...
خط التماس مع الأقوام الأجنبية الأخرى بحكم موقع بلادهـــم علـــى مفـترق الطـ...
وباختلاطهم مع أجناس أخرى أكدوا عروبتهم فسموا اقليمهم عربايا، وكني ملكهم ...
العرب "وكان زعماؤهم يلقبون أنفسهم بزعماء العرب ، وقد برع عرب مدينة الحضـ...
في عملية التأثير والتأثر مع الأقوام الأخرى وتكلموا اللغة الآرامية ،وأوجدوا لـهم ...
حضرياً خاصاً بهم .

ومع قلة الأدلة الكتابية للمجتمع الحضري فإننا سنحاول تقسيم المجتمـــع الحضـ...
تقسيماً اولياً الى فئات نعتقد انها كانت موجودة فيه وهي على النحو الآتي :ـ

١. **الملك وحاشيته .**
٢. **رجال الدين .**
٣. **الأعيان ورجال الدولة.**
٤. **عامة الناس : وينقسمون الى الفئات الاتية:-**
   أ . **أصحاب الحرف .**
   ب. **الأعراب .**
   ج. **التجار .**

ا. الملك :

يأتي الملك في مقدمة الفئة العليا الحاكمة، وأول من تلقب بلقب ملك من حكام الـ...
هو ولجش الابن الأكبر لنصرو ، وجاء بعده الملك سنطرون الأول (١٦٧ــ١٩٠م) ...
حكم بلقب سيد في بداية حكمه ثم انتقل الى لقب ملك ، ومن أهم أعمال هذا الملك ...
بناء لمعبد المربع وقد شيد شرفته ودون عليها اسمه بصفته ملك [١]، ولقب نفسـ...
العرب إذ يذكر في كتابة له انه " سنطرون ملك العرب الظافر بن نصرو السيد بن ...

---
[١] سفر ، فؤاد ، ثبت سادة الحضر وملوكها ، مجلة سومر ، مج ٢٨ ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١١ .

يف [١]، ووجد للملك سنطرون الأول تمثال كامل من الرخام في المعبد العاشر يشاهد فيه وهو في الخمسينات من العمر ان لم يكن اكبر من ذلك [٢].

تولى الحكم بعد سنطرون الأول الملك عبد سميا (١٩٠ـــ٢٠٠م) وكان يلقب بملك العرب ، وهو والد الملك سنطرون الثاني (٢٠٠ــ٢٤١) وهذا الأخير صاحب الشهرة الواسعة عند المؤرخين العرب ، اذ أطلقوا على جميع ملوك الحضر اسم (الساطرون) نسبة اليه [٣]، وقد ذكرت كثير من الكتابات [٤] الملك سنطرون الثاني ، وظهر موصوفا انه " ملك العرب " [٥]، كما لقب نفسه بـــ (ملكا د عربيا)[٦] أي ملك (العربيين)، وهو لقب أوسع واشمل من لقب الملوك السابقين، وقد ظهر زاهدا في تماثيله في نهاية حكمه وترك الحكم لولي عهده ابنه عبد سميا[٧] قبل ان تسقط الحضر في يد الساسانيين في عام ٢٤١م حاشية الملك فهم أصحاب البيت الملكي: الامراء، والاميرات، والحرس [٨]، والحجاب، ورجال البلاط، والمستشارون [٩]، وقد ظهرت بعض أميرات الحضر ومنها تمثال الأميرة ذو شفري ومرتلة المعبد قيمي [١٠]

٢. رجال الدين :

كان لرجال الدين الحظوة عند الملك ، ولهم المكانة الروحية المرموقة بين أهل مدينة الحضر، وقد ذكرتهم الكثير من النصوص الكتابية بوظائفهم المقرونة بأسمائهم ، ومن الوظائف الدينية لكل معبد السدنة والكهنة والخدم ووظائف إدارية أخرى [١١]، ويبدو ان

---

(١) الكتابة الموسومة ١٩٤ .

(٢) سفر ، فؤاد : ثبت بسادة الحضر وملوكها ، ص ١٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٣، ١٥ .

(٤) كما في الكتابات الموسومة [٧٩،٨٢ ، ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤١] .

(٥) كما في الكتابات الموسومة [١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨ ، ١٩٩، ٢٠٣ ، ٢٣١] وغيرها .

(٦) الكتابة الحضرية [٢٨٧] .

(٧) الكتابة الحضرية [٢٨٧].

(٨) سفر ، فؤاد : ثبت بسادة الحضر وملوكها ، ص ١٥ .

(٩) ينظر بعض هذه الوظائف في الجدول رقم (٢) .

(١٠) سفر ، فؤاد : ثبت بسادة الحضر وملوكها ، ص ١٥ .

(١١) ينظر الجدول رقم (١) .

الوظائف الدينية الكبرى كانت تأتي عن طريق الانتخاب [١]، وكانت قدسية رجال الدين مستمدة من قدسية المعابد التي يعملون فيها .

٣. الأعيان ورجال الدولة :

ومنهم من ذكرتهم النصوص التشريعية بالشيوخ والشباب واعرابهم ، وهم فيما يبدو أعضاء مشرعون يشتركون في إصدار التشريعات بأمر الآلهة ومشاركة الملك .

وهنالك فئة غنية [٢]من سكان مدينة الحضر شاركوا في بناء المعابد وتبرعوا بسبائك من الذهب والفضة ، ويبدو ان هؤلاء الأثرياء كانوا أما تجارا أو من المقربين إلى البيت الملكي او أنهم من الكهنة الذين لهم حق التصرف بممتلكات المعابد ونذورها ، وقد جسدت أيضا بعض تماثيل أهل الحضر هذا الغنى ولاسيما التماثيل النسائية .

٤. عامة الناس :

ومنهم أصحاب الحرف ، وقد نظمنا لهم جدولا حاولنا فيه حصر بعض الحرف التي وردت في كتابات الحضر ، وعند دراسة هذا الجدول تبين ان أهل مدينة الحضر وصلوا الى درجة عالية من التنظيم في تقسيم العمل ووجدوا فيها أصحاب اختصاص ، وكل منهم يذكر اسمه واختصاصه فمثلا ، كثير من الكتابات تذكر أشخاصا مهندسين [٣]ومعماريين وبنائين ، ويبدو انه كانت هناك بعض اسر تتوارث هذه المهنة [٤] ، ومن خلال الكتابات وغيرها يمكن القول ان أهل الحضر قد اهتموا بتنفيذ مشاريع البناء والعمران والنحت حتى ظهرت بمظاهرها الجمالية الملحوظة حتى الان .

ومن الحرف التي أوردتها الكتابات الحضرية حرفة السمكرة والنجارة [٥]، وهذا يعني ان هناك متاجرا للخشب في المدينة ، وهناك نجار خاص للبيت الملكي [٦]، ومن الحرف البسيطة التي ذكرتها الكتابات الحضرية الكناس [٧] والاسكافي [٨].

---

[١] الصان الموسومل [٣٤٣،٣٣٦].

[٢] الكتابات الموسومة (٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

[٣] من الكتابات الحضرية التي ذكرت هذه المهنة [١٦،١ ، ١٠٦، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥، ٢٣٢]

[٤] الكتابات [١٠٦،١ ، ٣٣٦] تذكر هذه الكتابات وغيرها اسرة بهيشي بن برلتي مهندسين ونحاتين .

[٥] ومن هذه الكتابات [٨ ، ٢٠٢] .

[٦] الكتابة [٢٠٢] تذكر نصب لطوعي نجار سنطروق .

[٧] الكتابة [٢٠٢] .

ومن الحرف التي أوردتها الكتابات الحضرية حرفة السمكرة والنجارة [١]، وهذا يعني ان هناك متاجرا للخشب في المدينة ، وهناك نجار خاص للبيت الملكي [٢]، ومن الحرف البسيطة التي ذكرتها الكتابات الحضرية الكناس [٣] والاسكافي [٤].

ومن عامة الناس الأعراب الذين يعيشون خارج المدينة في إقليم عربايا منهم من يعمل بالزراعة ، ومنهم من يعمل في الرعي ، وربما منهم من يعمل في خدمة الطرق وحمايتها .

العلاقات الاجتماعية بين اهل مدينة الحضر:

من عادات أهل الحضر إقامة التماثيل للتعبير عن الوفاء والحب فنجد رجلا يكرس أحد التماثيل لزوجته [٥] ، وهذا يدل على العلاقات الطبيعية والودية بين الزوجين ، وعلى المكانة المتميزة للمرأة الحضرية في المجتمع وعلى قوة الترابط الأسري ، من خلال اعتزاز الزوج بزوجته ، ويبدو ان تعبير الزوج عن حبه لزوجته ليس عيبا بل كان يفتخر بذلك .

ويستمر هذا التقدير والاحترام للمرأة ، وينتقل من الزوج إلى الأبناء، فكان للام في تاريخ الحضر تقدير واحترام خاص من قبل أبنائها ففي إحدى الكتابات[٦] يعبر الأبناء عن حبهم لأمهم والتفاخر بذلك من خلال إقامة تمثال لها ، وتؤرخ هذه الكتابة في شهر آذار سنة٥٤٦ سلوقي (= ٢٣٥م) .

وفي إحدى الكتابات [٧]المهمة التي تعطي فكرة عن أهمية المرأة في المجتمع الحضري يطرح اكثر من تساؤل عن مضمون الكتابة التي تذكر ان تمثال[ابو بنت جبلو] اقامه لها [اشا بن شمشلطب] ، وقد ماتت وهي في الثامنة عشرة (من العمر) وقد استغيث بالالهه مرن ومرتن وبرمرين وبعلشمين واترعتا على من قتلها وشمت بذلك ،

---

[١] ومن هذه الكتابات [٨ ، ٢٠٢] .

[٢] الكتابة [٢٠٢] تذكر نصب لطوعي نجار سنطروق .

[٣] الكتابة [٢٠٢] .

[٤] الكتابة [٢١٢] .

[٥] الكتابة الحضرية الموسومة [٥] .

[٦] الكتابة الحضرية الموسومة [٣٤] .

[٧] الكتابة الحضرية الموسومة [٣٠] .

وعلى النساء اللواتي يتكلمن عليها ، ويقلن الكلام البذئ . فالنص يؤكد أهمية إقامة التماثيل للأشخاص لتخليدهم وهم أحياء أو وهم أموات، ويتضح ان البنت قتلت وهي في الثالثة عشرة من عمرها، أي انها في ازهى صورة تكون عليها الفتاة . والتساؤل هنا هل قتلت لانها كانت على خلاف مع احد؟،او قتلت بعد الاعتداء عليـــها(اغتصـــاب)ولاسيما ان الكتابة عبارة عن دعاء واستغاثة لاشهر الآلهة الحضرية مرن ومرتن وبرمرين على من قتلها او شمت بها ، وايضاً على النسوة اللواتي يتكلمن عليها ويذكرنها بكلام بذئ (ربما يمس شرفها وطهارتها) .

ومهما يكن من أمر، فهذا يؤكد ان من أعرافهم عدم الكلام عن عفة المرأة ، ويعد في ذلك نوعاً من العيب ، وهو يدل على عفة المرأة عندهم ، وهذا ليس غريباً او مستغرباً ماداموا عرباً فقد حافظوا على تقاليدهم القبيلية والعشائرية والعائلية ، التي نقلوها معهم من شبه الجزيرة العربية .

وهناك كتابات تؤكد التماسك الأسري داخل المجتمع الحضري ،إذ نجد كتابة [1] تشير انه في شهر أيلول سنة ٥٤٩ سلوقي (٢٣٨ م) وضعت منحوتة قيمي بنت عبـــد سميا الحامد ، زوجة نشر عقب كاتب برمرين (التمثال) التي وعدتها به اشـــربل (الالهة البتول ، وقد أقامت (قيمي) لنفسها من اجل حياتها وحياة نشرعقب زوجها وعبسا أخيها ، وحياة كل الساكنين داخلاً وخارجاً في (معبد) برمرين ولحياة كل من هو صديق لها وللجميع ، فنلحظ من الكتابة ان المرأة [قيمي بنت عبـــد ســـميا] عـــبّرت عـــن حب واحترامها لزوجها وأخيها من خلال تقديمها تمثالاً الى الالهة (اشربل) البتول ، وكذلك من اجل حياة كل الساكنين داخلاً وخارجاً في معبد برمرين ، وكذلـــك مـــن اجـــل حب أصدقائهم ، وجاءت الفكرة نفسها في كتابات [2] أخرى ، فكانت المرأة تصنع المنحوتات لغرض خلاصـــها[3]، وفـــي هـــذه الكتابـــة تقـــدم ســـيدة منحوتاتـــها لتمجيـــد 'رب المواعيد' لخلاص من يتعبد اليـــها.ومن اجل ان يعبر الأب عن حبه لابنه ويذكره بـ...

[1] الكتابة الموسومة [٣٥] .

[2] الكتابات الموسومة [٨٠ ، ٢٠٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٨] .

[3] الكتابة الموسومة [٣١]

يقوم بعمل تمثال له [1]، وعمل الآباء ايضا على إقامة الموائد والمقامات [2] من اجل حياة ابنائهم .

وهناك ما يدل على وجود الصداقات والوفاء بها داخل المجتمع الحضري ولاسيما بين الأفراد ، فواحدة من الكتابات [3] تسجل صداقة شخصين للذكرى بالخير ، وهناك ايضا كاهن يدعو لنفسه وكل من هو صديق له بالخير والحسنى [4]، وعبر أحد الحضريين عن حبه لأخيه وأصدقائه في كتابة [5] أخرى .

ونجد ايضا تماثيل يقيمها بعض أصدقاء لنساء البيت الملكي، إذ تذكر الكتابة انه في شهر تشرين الأول سنة ٥٤٩ سلوقي (= ٢٣٨ م) أقيم تمثال ذو شفري بنت سنطروق الملك ابن عبد سميا الملك ، (وبتسمى) والدة ولي العهد اقامه لها ابن عبد عجيلي بن ستمبل صديقها ، وهذا يعكس صيغة اجتماعية متقدمة . وكانت العادة ايضا ان يعمل الشخص له تمثالا او كتابة ويذكر ان لعنة الآلهة على من يقرأ الكتابة ولا يذكره بالخير والحسنى [6].

ووجهت اللعنة ايضا الى كل من يخرب التماثيل اوالنذور المقدمة للألهة من الأشخاص ، ولعنة الآلهة [7] على من يمحو هذه الكتابة ، ووجهت دعوة (للإله) مرن على من يكشط صفائح الذهب [8] . أي ان العقوبة الإلهية تنزل على من يسرقها .

ويبدو ان هذه الظاهرة من مميزات المجتمع الحضري ، فهم يعبرون عن حبهم ووفائهم عن طريق اقامة التماثيل ، وكان ذلك تعبيرا عن الوفاء والشكر .

---

[1] الكتابة الموسومة [٤] .

[2] الكتابة الموسومة [٦٢] .

[3] الكتابة الموسومة [١٣، ٢٠] .

[4] الكتابة الحضرية الموسومة [٢٥] .

[5] الكتابة الحضرية الموسومة [٢٠، ٢٠٩ ، ١١٠ ، ٢١٣] .

[6] الكتابة الحضرية الموسومة [٥٣] .

[7] الكتابات الحضرية الموسومة [١٢٥، ١٥٣] .

[8] الكتابة الحضرية الموسومة [٢٤٧] .

التشريعات الاجتماعية الحضرية :

لدينا كتابات حضرية [1] ذات طابع تشريعي تعالج مشكلة اجتماعية بالغـــة الأهمية متمثلة باعتداء الإنسان على ممتلكات الاخرين(السرقة) .

والحقيقة ان ظاهرة السرقة مشكلة اجتماعية إنسانية موجودة أينما يوجد الإنسان، وقد اشارت القوانين العراقية القديمة الى السرقة ، وكانت اول إشارة عنها فـــي اصطلاحات اور كاجاينا في منتصف الألف الثالث ق.م، وقد اقر قانون اورنمو(٢١١٣ــ ٢٠٩٥ ق.م) مبدأ التعويض عن السرقة في مواده الثلاث التاسعة والعاشرة والحادية عشرة التي خصصها لذلك [2] ، واما قانون اشنونا الذي يعود الى بداية العصر البابلي ، نجد المـــادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة قد خصصتا للسرقة ونصتا صراحة على الفرق بين ســرقة النهار والليل فالأولى عقوبتها التعويض والثانية عقوبتها الموت [3] ، وفي تشريعات حمورابـــي خصصت المادة الثامنة للسرقة وقضت بعقوبة الموت على من سرق مع سبق الإصـــرار والترصد ، اما اذا سرق أشياء منقولة فعقوبتها التعويض لكنها في الوقـــت نفســه تؤدي بصاحبها الى الإعدام في حالة عدم الوفاء بالتعويض[4]،وعقوبة الإعدام هـــذه وردت في الشريعة التوراتية كما في سفر التثنية،إذ نص علـــى قتـــل الســـارق بمـــا فيـــه عملية الاختطاف[5].

والنصان او الكتابتان (٣٤٣ ، ٣٣٦) هما تشريع واحد في الأصل نســخ مرتين وربما اكثر ، والنسخة ٣٤٣ يعتقد انها اقدم ، وهي كاملة ويمكن ان يستفاد منها في إكمال التلف الذي لحق بالكتابة ٣٣٦ .

---

[1] الكتابات الموسومة [٣٣٦، ٣٤٣] .

[2] الصالحي ، واثق اسماعيل : القانون في الحضر ، ص٢٦١ .

[3] سليمان ، عامر : القانون في العراق القديم ، ص ٢٠٢ .

[4] المصدر نفسه ، ص ٢١١ .

[5] سلمان ، مازن محمد حسين : الفاظ التشريع في سفر التثنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية اللغات جامعة بغداد ١٩٩٨ م ، ص ١٠٠ .

وقد بدأت الكتابة بذكر التاريخ الذي صدر به التشريع وهو ٤٦٣ سلوقي(١٥٣ م) ثم أشار الى مصدر التشريع ، إذ صدر التشريع بمشيئة او مشورة الالهة [ب م ل ك ا ذ ي ا ل هـ ا] اختير شمس برك سادننا في الحضرتين [ا ص ط ب ي ش م ش ب ر ك ر ب س ت ا ب ح ط ر ي ا] (١) ، وهذا يعني ان من الوظائف الدينية ما يعين أصحابها بالانتخاب ، وبموافقة الآلهة ، والغرض من ذكر الآلهة إضفاء القدسية على مثل هذه التشريعات التي تضع حدا لضعفاء النفوس من (السرق) الذين يبثون الخوف والفوضى داخل المجتمع ، ويعتدون على ممتلكات الآخرين ، والواقع ان هذه الكتابة عالجت مشكلة السرقة داخل المجتمع الحضري ، ولم تحددها بمعابد الآلهة فقط كما رأينا في الكتابات [٣٤٤،٢٨١] ، بل حرمت سرقة الدور في مدينة الحضر سواء أكانت في داخل السور الداخلي او داخل السور الخارجي ، او ان السرقة حرمت في داخل السور (أي داخل مدينة الحضر) ، وخارج السوق (أي خارج مدينة الحضر)، في إقليم عربايا اما العقوبة فهي الموت بالطبع ، ولكن تختلف الطريقة فقط فإن كان السارق " براني " أي من غير سكان الحضر فأن العقوبة الموت ، ولكن لم تحدد طريقتها (فقد تكون إعداما بالشنق او بالسيف، او غير ذلك) وإذا كانت عقوبة الحضري الموت ، فمن المرجح ان الرجم لغير الحضري يكون إمعانا في العقوبة .

وأما التشريع الحضري الموسوم [٣٣٦] فهو ايضا من ضمن نصوص الحضر التي وجدت في البوابة الشمالية ، وقد أطلق عليه ناشره (لوحة النسر) لان القسم الأعلى من الكتابة يظهر فيه نسر باسط ذراعيه ، واقفا بوضعية جانبية متجها نحو اليمين، ويلبس حول رقبته طوقا (٢)، ويظهر ايضا أعلى النسر سطر كتابة تقول [ج ل ف ي هـ ب ش ي ب ن ب ن ن ن ي] نحت يهبشي حفيد نني (٣).

---

(١) قرئت هذه العبارة (بمشيئة الإله شمش برك أختير سادننا ، ينظر : ابراهيم ، جابر خليل: نصان قانونيان ، ص ١،٢ ، وبهذا المعنى قرأها : الصالحي ، واثق اسماعيل : كتابات الحضر ، مج ٣٤ ، ص٧٠ ، وقرأت (بمشيئة الآلهة أخي شمش برك الكاهن) ، ينظر: عبدالكريم ، محمد عبداللطيف: قوانين الحضر، ص ١٢٤ وقرأها فوزي ، يوسف (قرار الإله شمش المبارك للوكيل القيم) : قوانين مدينة الحضر ، ص ١١ .
(٢) الصالحي ، واثق اسماعيل : كتابات الحضر ، مج ٣٤ ، ، ص ٦٩ـ٧٠ .
(٣) فوزي ، يوسف متي : قوانين مدينة الحضر ، ص ٢ .

ويرى الدكتور الصالحي ان برنني هذا هو المعمار الذي اشرف علــى بنــاء وحــ[...]
الإيوان الجنوبي من الاواوين المنسقة من المعبد الكبير وقد ترك اسمه محفورا على سقف
إحدى الغرف [1]، وورد ذكره في كتابات أخرى ، ومنها كتابة[2] تذكر انه هــو المعمـ[...]
(المهندس) وأبناؤه النحاتون ، ويهبش المذكور هو أحد أبنائه(نحت يهشبي بن برنــــي).
والقسم السفلي من اللوحة عليه الكتابة الواضحة الباقي منها احد عشــر ســطرا ، طـ[...]
السطر الواحد ٥، ٥٦ سم [3].

ومن السطور الاولى يتضح ان الآلية جــاءت علــى رأس التشــريع ، فموافقـ[...]
ومشورتها ومباركتها ضرورية لاصدار هذا القانون الذي اجمع عليه الإله شمش المبـار[...]
والحضريون شيوخهم وشبابهم واعرابهم كلهم وكل من يســكن فــي الحضــر، وقـرر[...]
[ف س ق و] ان كل من يسرق [ك و ل د ل ج ن و ب] من داخــل هــذه المنـاز[...]
[ل ج و م ن م ل أ] ومن داخل السور الخارجي او الداخلي يستوجب عقوبة القتـل .
ونهاية النص تالف ، ولكن بمقارنته مع النص [٣٤٣] يمكن إكمال مــا لحقــه التلـف ،
فتكون العقوبة تستوجب القتل بموت الآلية إن هو رجل داخلي (مواطن حضــري) [...]
هو رجل خارجي (غريب) من غير الحضريين فليرجم .

---

[1] الكتابات الموسومة [١، ٢، ٦، ١٠، ٢٣٤]
[2] الكتابة [١٠٦] .
[3] الصالحي ، واثق اسماعيل ، كتابات الحضر ، مج ٣٤ ، ٧٠ .

الفصل الخامس

التشريعات الاقتصادية

المبحث الأول : التشريعات الزراعية.

المبحث الثاني : التجارة وتشريعاتها.

المبحث الأول : التشريعات الزراعية :

يتسم شكل الأرض في اليمن بالتنوع والتعقيد ، فيما اتسمت الأرض اليمنية بالخصوبة المتأتية من التكوين المعدني لأرض اليمن الذي حولته التعرية الطبيعية الى تربة زراعية غنية ، إلا إن اليمن تعاني من عدم كفاية المياه لتأمين احتياجات السكان الإنسانية والزراعية ، وبشكل عام تعتمد اليمن في تأمين حاجتها للمياه على الآبار وعلى الأمطار التي تسقط في فصل الصيف،غير إن طبيعة اليمن مكنت اليمنيين من إنشاء شبكة من السدود منذ اقدم العصور وهي التي كانت تقوم بحجز المياه المتساقطة وتأمين خزنها أو تصريفها إلى خزانات مياه كبيرة، فضلاً عن هذا فلدينا في اليمن مجموعة من وسائل خزن مياه الأمطار مثل الصهاريج والبرك والكروف التي مازالت تستعمل لحجز المياه .

لقد ارتبطت حياة السكان بنظام الري ويندر أن نجد وادياً في اليمن يخلو من آثار تنظيم جريان المياه او إعاقة تقدمها او تحويلها إلى خزانات طبيعية او صناعية وقد نشأت مراكز الحضارة اليمنية القديمة على ضفاف هذه الأودية وبشكل خاص الوديان الشرقية[1] ، وهي التي قامت على ضفافها الحضارة اليمنية بوضوح طوال الألف الأول قبل الميلاد،وتصب هذه الأودية في رملة السبعين(صيهد) وأهمها : ـ

أ. وادي أذنة :

وهو من الأودية الذائعة الصيت ومبلغ شهرته انه الوادي الذي احتضن سد مأرب العظيم ، وقامت عليه العاصمة السبئية مأرب .

ب. وادي الجوف :

تبدأ فروعه من السفوح الشرقية(جبل النبي شعيب) واهم روافده وادي الخارد، واهم المراكز الحضارية لهذا الوادي دولة معين وعاصمتها قرناو وفي أحد فروعه وادي ذاب .

(1) الهمداني : صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٥١_١٦٤ .

ج. واديا بيحان وحريب :

يبدأ وادي بيحان من مرتفعات البيضاء ثم يتجه نحو الشمال الشرقي[1] وعليه قامت الدولة القتبانية بعاصمتها تمنع ، أما وادي حريب فتبدأ مشاربه من جبال السر وصرواح وسائل ومساقط بلد عنز مطرة وبلد يام وهيلان وتقع على هذا الوادي مدينة حريب ([illegible]) التي اشتهرت بسك النقود ويقربها معدن الرضراض[2] .

أما الأودية الجنوبية التي تنبع من القسم الأوسط والجنوبي للهضبة وتصب في خليج عدن والبحر العربي فأشهرها وادي حضرموت الذي قامت على ضفافه دولة حضرموت بعاصمتها شبوة ، اما الأودية الغربية فتصب بالبحر الأحمر وأصبحت مركز النشاط الحضاري منذ قبيل التاريخ الميلادي وحتى ظهور الإسلام ، واشهر الدول التي قامت على جنباتها دولة حمير بعاصمتها ظفار .

وقد شغلت دولة قتبان جزءا من الأراضي الواقعة في جنوب اليمن اذ امتدت الأراضي الممتدة من حضرموت في الشرق وسبأ في الشمال وأوسان في الغرب وتوسعت دولة قتبان على حساب دولة أوسان حتى وصلت الى ساحل البحر الأحمر غربا، ويرجع توسعها هذا على حساب دولة اوسان لموقفها المحايد من الحرب الوحدوية التي شنها الملك السبئي المخضرم (كرب إيل وتر) فبعد ان اخضع اوسان وهب أراضيها لقتبان مكافأة لها على هذا الموقف المحايد[3].

وقد استعمل مصطلح الأرض ([illegible]) في النقوش القتبانية إشارة للأرض والملكية الزراعية ، ويبدو انها تنقسم الى الأقسام الآتية : ـ

١. الأراضي العامة

هي أراضي الدولة والملك حق التصرف بها بموافقة المجالس التشريعية ومردود هذه الأرض يعود إلى خزينة الدولة ، وتعد أراضي مقدسة لاعتقادهم إنها ملك للآلهة فالإخلاص لها والحفاظ عليها وعدم التلاعب بعوائدها يعد إخلاصا للآلهة[4].

---

[1] الهمداني : صفة جزيرة العرب ، ص ١٩٣ .

[2] المصدر نفسه ، ص ١٩٣ .

[3] كذا في النقش الموسوم RES 3858 ينظر : الشيبة : دراسات ، ص ٣٥ ــ ٣٦ .

[4] كذا في النقش الموسوم RES 3566

٢. اراضي الحكام :-

هي الأرض الخاصة بالحاكم سواء كان مكربا ام ملكا ، ويكون مردود هذه الأرض إلى الملك وعائلته ، ويتصرف بها كما يشاء ، وكانت توكل إلى مدراء يقومون على خدمتها وتعطى منها هبات لاتباع الملك، ومثال ذلك ما ذكرته النقوش القتبانية عن منح ملوك قتبان اتباعهم أرباب عم ذو لبخ ونساءهم وإخوانهم من اراضيهم في قتبان [١].

٣. اراضي المعبد :-

هي أراض مخصصة للمعبد ، ومصدر هذه الأرض اما عن طريق الإهداء من الملوك او عطاء (وقف) من عامة الناس ، ويتولى الإشراف عليها كهان المعبد ، ويعود مردودها الى المعبد وكهانه [٢].

٤. اراضي الأعيان :-

هي أراضي كبار الملاك وكانوا يستثمرونها عن طريق إدارتها مباشرة او عن طريق موظفين خاصين ، او إيجارها الى القبائل بمسؤولية زعيم القبيلة ، وجاءت هذه الأرض أما عن طريق الشراء او الإهداء من الملوك ، وقد كانت ملكية الأعيان في قتبان مثلها في سبأ [٣].

٥. اراضي الأفراد :-

هي الأراضي الخاصة بعامة الناس ومعظمها جاءت عن طريق الشراء ، أو نتيجة مكافأة لخدمات قدموها للملك ، وهي في العادة أراض صغيرة وتدار من ملاكها انفسهم وعائلتهم .

لقد وجدت أنواع الملكية في اليمن القديم عموما واستعمل المصطلح وثن ([illegible]) [٤] للتعبير عن حقوق التملك وحدوده في آن واحد وكان يكتب على الوثن تاريخ وضعه [٥]، وقد ارتبط حق الملكية بشرط الإنتاج وذلك لان الشخص الذي يملك

---

(١) كما في النقش الموسوم، RES 3689.

(٢) موسكاتي : الحضارات السامية ، ص ١٩٥ .

(٣) عن ملكية الأعيان في سبأ ينظر: علي، جواد : المفصل ، ج٢ ، ص ٣٩١ ـ ٣٩٤ .

(٤) المعجم السبئي ، ص ١٦٦

(٥) Grohmann: Arabien, p. 138

أرضا ويهملها يتعرض للمتابعة والعقاب لان هذه الأرض عليها التزامـــات ضريبـ
للدولة مؤيدة باعتقادات دينية تحول دون التكاسل في الإنتاج، وقد ورد فـــي نقـــش[1]
على علامة حدود ما يوضح أهمية الأراضي الزراعية وملكيتها .

نقل المعنى:

ــ هذا " قف" (علامة حدود) ارض قدم واضاف وقايض هوف عم يهنعم
ــ بن سمه وتر ويدع اب يجل بن ذمر علي ملكي قتبان (و) الشعب
ــ أدم بالوادبين اخر ( ) وبرم ( ) وأخذ " مدة " الأرض
ــ وفق " ق ر و " وثيقة وكان (قد) تقبل كل الأرض يدا بثمن ومساحة
ــ ثلاثين بقل" ق ل" و سبعة وعشرون قبل" ق ب ل" " ف خ ت ق ع ف م ذ " ليحرم
ــ اخر وبرم من نقل (وحيازة) من المتقبل من ارض الحراثة (والزراعة)
ــ وكان هذا المسند (الوثيقة) من اعلى
ــ (و) كونه من عم وانبي ومن اعلى تشريعهم وتشريع (عرف) برم
ــ عدد السنين وبتشريع (امتن به) يدع اب وقتبان كي
ــ يتوقف (يقف) من قويت نكايته [في] هذه الأرض لاسيما من الوثيقة هذه
ــ الواضحة وصورهم وملك وشعب بزيادة او بناء
ــ في هذه الأرض ومن يمد يده من قتبان وولد
ــ عم والاتباع وشعوبهم ليسيطر او يتنازل لاحد [عن]
ــ اسطر هذه الوثيقة وليكن منسيا هو وأولاده (ذريته)

النقش في أساسه علامة حدود لاراض زراعية حدد فيها ملكا قتبان هوف عم يهنعم بن سمة وتر ، ويدع أب يجل بن ذمر علي (للشعب أدم) أي لفئة الاتباع بالوادبين أخر وبرم أرضا لمدة زمنية وفق نظام عرف بـــ (تقبل) وكان تقبل الأرض واستلامها بـ يد بثمن ومساحة ثلاثين (بقل) وسبعة وعشرين (قبل) ليحرم اخر وبرم (أهـل اخر وبرم) من التلاعب بالمتقبل من الأرض الزراعية وكان هذا المسند (الوثيقة) من أعلـى كونها صادرة بناء على أوامر الإله عم والإله انبي وعلى عرف برم (المتعارف عليه)

---

[1] كما في النقش الموسوم Ja 2361 ينظر :
Jamme, A : Miscellanees d' ancient Arabe III , Washington D.C 1972 PP 26-30

منذ سنين والتشريع المتين ليدع أب وقتبـــان [ذ ت م / ب س ن / م ت ن ن / ي د ع ا ب / و ق ت ب ن] كي يتوقف أي شخص قويت نكايته (حــاقد) فــي هــذه الأرض لاسيما من الوثيقة الواضحة هذه وأي فرد من طرف الملك او الشعب يقوم بزيادة أو بنـاء في هذه الأرض ، أو من يمد يده من قتبان وولد عم والاتباع وشعوبهم ليسيطر أو يتنـازل لاحد عن اسطر هذه الوثيقة ليكن منسياً هو وذريته .

يتضح من هذا النص ان هذه الأرض فيما يبدو كانت أرضاً عامة، ولهذا فالملك هــو الذي يشرف على توزيعها ، ويعاقب المتلاعب بالحدود زيادة أو نقصانــاً ، وان هنــاك نظاماً يعبر عنه المصطلح تقبل(𐩩𐩤𐩨𐩡 | 𐩫𐩡 | 𐩰𐩧𐩲)أي تقبل كل الأرض .

ويبدو انه بموجب هذا النظام كان مالك الأرض يؤجر أرضه لشخص آخــر مقــابل اجر يتفق عليه مسبقاً من المحصول ، وغالباً ما يكون نصف المحصول ولاريــب انــه يراعى عامل الأمطار او تفشي الأمراض الزراعية في كل عـــام.واما الاتبــاع(أدم) [ا د م] المذكورون في النقش فقد ذكرتهم الكثير من النقوش التشريعية القتبانية مع إناثهم وأبنائهم؛ ويبدو انهم فئة فلاحية حرة لكنها لاتملك ارضاً زراعية ، وتعمل فــي أراضــي غيرها أو أراضي الدولة على وفق نظام (قبالة) او شراكة او انهم يمتلكون أرضاً لكنها لاتفي بتوفير متطلبات حياتهم فيضطرون الى ضمان ارض غيرهم مقابل اجر معلــوم ، ويبدو ان الملك قسم الأرض بين هؤلاء الاتباع تقسيماً محــدداً بــالثمن والمســاحة فــي الواديين اخر وبرم [ب س ر ن ي هــ ن / أ خ ر / و ب ر م] .

والواديان اخر وبرم من الأودية القتبانية الاساسية المنحدرة من أطراف الهضبة فــي الشرق نحو رملة السبعتين ، فالوادي اخر يعرف اليوم بوادي (خير) أما وادي (بــرم) فمن المرجح انه وادي بيحان (١).

ويبدوان هذا العطاء من الملك كان محدداً على وفق وثيقــة تحــدد الأرض وتسـلم للمتقبل قطعة واحدة بثمن معين ومساحة معينة ، ثلاثــون (بقــل) وسبعة وعشــرون (قبل) ا، ليمتنع المتعاقدون من التجاوز الذي يمكن أن يحدث من نقــل وحيــازة لرض زراعية ليست ضمن الأرض المتقبلة في الوثيقة ، وقد استخدم المشرع المصطلح ليحــرم

---

(١) بافقيه ، محمد عبدالقادر وأخرون : مختارات من النقوش اليمنية القديمة ، المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، تونس ، ١٩٨٥ ، ص٣٦ .

وهي لفظة قوية قد تعني المنع الديني كون التقسيم والحدود بحسـ
(٦ ، ٣٢ >])، والمنع المدني كـــون المخالـ
اعتقاد الجميع كان يجري بموافقة الآلهة (عم وانبي) ، في الواديـــين الرئيسـ
تعني الخروج على العرف والعادة المتبعة في تقسيم الأرض [١] ومناطق لها أعرافها الاقتصا
اخر وبرغم عبر السنين ، وهنا يتأكد القول إن هناك قبائل ومناطق لها أعرافها الاقتصا
والاجتماعية الخاصة بها ، والتي يمكن ان تصبح فيها هذه الأعراف أساســـا لتشريعا
الدولة ، فيذكر المشرع هنا ان ما يجعل هذه الوثيقة التشريعية عالية القيمة والتأثير أنـ
كانت بمباركة الإلهين القتبانيين(عم وانبي) وكانت بناء على العرف السائد فـــي بــ
وتوجيهات الملك يدع أب .

وكانت العادة ومازالت في غالبية مناطق اليمن ان الجميع يعرف كيف يجري تقـ
الأرض الزراعية وكيف تحرث وكيف تفك هذه الشراكة ، فثقافة الفلاحين فيمـــا يطـ
عليهم من تشريعات عالية ، ومتناهية في الفهم والمعرفة لتفهمـــها العـــرف الاقتصا
والاجتماعي المدعم بمباركة الإله وقوة المشرع وهي أمور تكفـــي لـــردع أي شخـ
مخالف (بزيادة او نقصان الأرض التي تقبلها) ، ويعد مخالفا كل من يقدم على المخالـ
لاسيما مخالفة ما جاء في هذه الوثيقة سواء كان من جهة الملك (ربما المقصـــود ممثـ
الملك) ام الفلاحين[٢] (الشعب) [هذه الفئة المتقبلة للأرض] بالزيـــادة او التلاعـ
ومن تسول له يده سواء كان من قتبان أم أولاد عم أو الاتباع وقبائلهم بزيـــادة او نقصـ
بمحتويات هذه الوثيقة يعد منسيا هو وذريته .

وما يمكن ان يضاف في تحليل هذا النقش ان المعروف عند القتبـــانيين ان أرضـ
ملك للإله (عم) ولهذا ربما يطلق على الفلاحين الذين لا يملكون ارضا ولكنهم أتبـ

---

[١] الواقع ان الكثير من أراضي الأودية اليمنية تستصلح وتصبح قطعا زراعية كبيرة وتقسم الى قطـــع تـــوزع علـ
الملاك وتحدد الملكيات بعلامة وثن (و ث ن) سابقا و(حد) الان ، وهذا الوثن او الحد له أهميته المعنوية وهو عبا
عن حجر صغير قد يزول عن مكانه في أثناء عملية الحراثة ، اما بقصد من الفلاح او بغير قصد وتحدث خلافات
تزول الا بمرور شخص او جماعة أصحاب خبرة ، وتقسم قطعة الأرض مرة ثانية ويتحمل أصحاب الأرض نفـ
القسمة الجديدة.

[٢] يسمى ممثل صاحب الأرض في بعض مناطق اليمن وبالتحديد في منطقة الحجرية (المعافر) بالوكيل حيث يقـ
بمقام مالك الأرض ، ويقوم برفع التقارير لصاحب الأرض يعلمه بشؤون الموسم الزراعي والجيدين من الفلاحين الـ
يخلصون للأرض والأمينين في تسليمه النصف من المحصول .

الإله (عم) ، وبعد ان ازداد نفوذ الملك اصبحوا اتباعا له يعملون في أراضيـــه مقــابل المشاركة في المحصول ، والواقع ان هؤلاء الفلاحين كانوا يعملون ليس بنظام السـخرة ، وانما يزرعون الأرض بمقابل شروط وضوابط محددة ، وتعد مخالفة الشروط خروجــا عن أوامر الآلهة ومخالفة للعرف والعادة .

تشريع نظام الري:

هناك من النقوش التشريعية القتبانية نقش [١] يوضح النظام المتبع في مجاري الميــاه (السيول) لضمان توزيعها على اكبر قدر من المنتفعين ، وفي هذا النقش يـبرز الإلــه أنبي وكان له علاقة بالزراعة والماء .

معنى النقش :

- كان أمر (الإله) أنبي ومدير برم بسؤال سأله
- يدع أب يجل ملك قتبان ومالك(ب ع ل)
- شبعت ومتنت وضحيين وفريض وضحين و
- شبعت وميفع وذي يخض وحقل عين من حمى
- بيحان وذو عدن لاعلى عضد[٢] (ꟾHO) المتاخم لبيحان من الغرب والشرق .
- حتى الخط والكتابة التي (وضعت) وسم (علامــة) ونونـت (سـطرت) فـي خلبصة لاعلى المجرى .
- ليحرم (تمنع) رحبة وشبعة ومتنة وفريض وضحين وحقل عين .
- (أراضي) ، حرة (مفتوحة) من النخيل والحراثة والحواجز وزراعة حقول وبنـاء الحرار (ϟX>Ψ)[٣] والحواجز .

---

[١] كما في النقش الموسوم Ja 2360

[٢] ع ض د : تعاضد في بعض لهجات اليمن: علامة من التراب التاعم او الخشب او الاحجار تفصل بين ملكيتين عند عتبة السفلى ، وورد في المعجم السبئي لبستون وآخرون بمعنى ، سد ، او سد تحويلي ، ص ١٣.

[٣] ح ر ت ر : الحرة ما يوضع من أحجار متوسطة ليتراكم عليها تراب السيول ومع الزمن تمتلئ بالتراب وتصلح للزراعة وجمعها حرار ، وحراور ، وحرات ، ومنها (المحار) الذي يسحبه ثوران ويمسك به الثول (الشخص الذي مع الثورين) لتسوية سطح الارض قبل موسم البذر ، ومن هذه اللفظة جاء اسم (حرارة) الذي يطلق على الملكيــة الزراعية الخشبة في اليمن ، وقد اقتصر المعجم السبئي على معنى ساقية وهو احد معاني اللفظة . ينظر : عبــدالله ، يوسف محمد ، معجم اللغة اليمنية القديمة ، مجلة اليمن الجديد ، السنة ١٨ ، صنعاء ، ١٩٨٩ ، ص٤٠ .

— والخزانات و (ا ق ر ض ن) [1] ومن يربط او يحرث منطقة (أوجزء منها) ليزيل

(الحره) .

— والنباتات لتكون باحة للأرض، ليهدم وتزال الحواجز (والحرار) .

— ليحرم رفع المياه ليفي بما عمر للزراعة في أعلى من حقـل او ارض استصلحت

للزراعة او حرث .

— والمناطق من حد (ظرن) حتى الكتابة في خلبصة للمشرق ولاعلى تلك الأرض.

— الكتابة حرمو من حفر أي بئر ([illegible]) من هذا التاريخ وصاعدا وكان .

— الأمر يوم ثلاث ذو قفحو ذي بشم سنه يقه ملك ذو ذرأن . — الأول .

السطران ١، ٢ عبارة عن مقدمة عرض فيها المشرع سبب وكيفية صدور التشريع فنص أنه "كان بأمر من الإله انبي ومد ير برم وبناء على الطلب أو السؤال الذي طلب (ب س أ ل / س أ ل) يدع أب يجل ملك قتبان .

وفي السطرين ٣ ، ٤ سمى المشرع المناطق التي خصصها التشريع وهـي شبعة ومنة وضحين وفريض وضحين وشبعة وميفع وذي يخض وحقل عين ، وحدد المشرع حدود هذه المناطق في السطور (٥، ٦ ، ٧) انها من حمـى بيحـان وذو عـدن (م) لاعلى الحاجز (ع ض د) المتاخم لبيحان من الغرب والشرق حتى الخط والكتابة التي وسمت وسطرت (دونت) في خلبصة لاعلى (المجرى) .

وتضمنت السطور من ٧ إلى ١٤ المواد التشريعية الآتية : —

— تحرم رحبة وشبعة ومنة وفريض وضحين وحقل عين (م) (وتكون) أراضي (رحبة) أي مفتوحة للسقي وحرة الانحدار وخالية من زراعة النخيل وزراعة النباتات وبناء (الحرار) (ح ر ت ن) واقامة الحواجز والخزانات .

— ومن يربط او يصل او يحرث منطقة او جزءا منها تزال حرته وحقلـه ولتكون باحة للأرض ، ولتهدم وتزال الحرار والحواجز في المنطقة وأطرافها .

---

[1] (ق ر ض ن) : القرض معروف في اليمن عموما ، وهي أشجار شوكية تستعمل للحطب ودباغة الجلود وشجرا ينمو بمفرده ، ولكن اذا اعتنى به أي شخص فيعد دليلا على امتلاكه للأرض التي فيها والمحيطة بها ، وعادة ما يكون سببا للنزاع بين ملاك الاراضي المتجاورة المزروعة وغير المزروعة ، ويضرب المثل "مضرابة على قراضي"

ـ يحرم رفع الماء الى اعلى لغرض سقي اراض استصلحت اعلى سواء أكانت حقول زراعية (جديدة) ام حرار في المناطق من حد (ظرن) حتى الكتابة في خلبصة (لجهة) الشرق ولاعلى (مجرى الماء) في تلك الارض والوثائق (الكتابات) .

ـ يحرم (يمنع) حفر الابار من هذا التاريخ وصاعدا .

ـ كان هذا التشريع في يوم ثلاثة (من شهر) ذو فقحو ذي بشم سنة يقه ملك ذو نران الأول .

واضح ان هذا النقش تشريع قتباني يقنن جهود القتبانيين في أعمال الري وتنظيم مجاري السيول ويوضح كيفية تنظيمهم استعمال القنوات ، وبناء الحواجز والخزانات ، واستصلاح الأراضي الجديدة ، إذ ازالوا كل ما يمكن أن يعيق جريان المياه ، سواء أكانت نخيلا ام نباتات ام خزانات أم آبارا أم حرارا ، والغرض من هذا كله هو الاستفادة القصوى من هذه المياه للجميع ، ومازال هذا النظام متبعا ومعمولا به في اليمن [1] ، فلا يجوز لأي كان ان يستحدث في مجاري السيول أي شئ مما ذكر (خزانات ، ابار ، حواجز ، قنوات) وغيره ، إذ يعد مخالفا لما هو معروف من أزمان قديمة .

ويبدو أيضا في النقش السابق ان العرف كان ساري المفعول في المناطق المذكورة، ولكن ربما كان هناك تجاوز على مجرى المياه من أهل هذه المناطق ، مما دفع الهيئة التشريعية (الإله ـ الملك ـ المدير) إلى إصدار هذا التشريع وإزالة ما استدعى إزالته، والعمل به من تاريخه فصاعدا ، إذ أصبحت مجاري المياه أرضا عامة يمنع الاعتداء عليها والاستفادة منها بأي شكل كان ، ومن هذا النقش نكاد نكون أمام مفهوم أولي للبيئة الزراعية ، وكيفية الحفاظ عليها ومنع الإضرار بها من خلال التشريعات الصادرة لذلك .

ومن النقوش القتبانية التي اهتمت بالأرض الزراعية ، نقش [2] شرعه الملك القتباني شهر هلل (هلال) بن ذرأ كرب " لشعب قتبان " و " ذو علسن " و " معين "و"ذو عثم " أصحاب الأراضي في سدو يحثهم على الاهتمام بالأراضي الزراعية دائما عبر الشهور

---

[1] عن انظمة الري لمجاري السيول في الوقت الحاضر ، ينظر : العنسي ، يحي بن يحي : المعالم الزراعية في اليمن، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية ، والمعهد الامريكي للدراسات اليمنية ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٤٧ ـ ٤٥٤.

[2] كما في النقش الموسوم RES 3854

والسنين ويحذر المتقاعسين والمقصرين في حراثـــة الأرض ، لان المقصـــر فـــي ذلـ
يتعرض للمساءلة والمحاكمة او يوبخ ويغرم عن كل يوم رفض فيه الحراثة عشـــر قطـ
فضية ، ومنح التشريع كثير (تمنع) الحق في معاقبته وتعريمه باسم الملـــك ، ودون هـ
التشريع في البوابة ذو سدو([illegible]) وارخ في شهر ذو عم سنة حكم أب على بـ
شحز الأولى ووقع بن شهز . والنقش بمجمله يتحدث عن ارض تابعة للدولة منحت لاكـ
من فئة فيما يبدو لاستثمارها .

ب . الزراعة في الحضر :

يكتنف الغموض موقع الزراعة في تشـــريعات الحضـــر والحقيقـــة موقـــع النشـ الاقتصادي عموما ، ويرجع هذا الغموض اما الى طبيعة الكتابات الحضرية التي اهتمـ بالجوانب الدينية بدرجة رئيسة ثم الجوانب الاجتماعية من دون الاهتمام بتدوين ما يخـ النشاط الاقتصادي واما الى طبيعة التنقيبات التي تمت في اماكن ليس بـــالضرورة هـ أماكن إعلان كل التشريعات ، وكما هو موضح في الجدول رقم (٣) تمكنا من حصـ كثير من المهن التي مارسها ابناء مدينة الحضر من دون ان نحصل بشكل واضح علـ شخص مارس الزراعة او التجارة ، وهذا لايعني بطبيعة الحال ان هـــؤلاء النـاس لـ يمارسوا النشاط الاقتصادي فهذا يتنافى مع منطق الواقع وموقع مدينة الحضر ، فالمدينـ وان كانت في موقع شبه صحراوي ، إلا ان أرضها تتجمع فيها مياه الأمطار المنسابة مـ على المنحدرات المجاورة كما انها من افضل أماكن جزيرة البادية الشمالية من حيث وفـ المياه وعذوبتها [1] . فضلا عن أهمية وادي الثرثار في شرقها [2] اذ يبعد عنها بمسافة حـ أربعة كيلو مترات ، ولايمكن ان يعد أبناء مملكة الحضر بسكان المدينة فقط ، لان كثـ من أبناء قبائلها كانوا منتشرين في الإقليم المسمى (عربايا) وحتمـــا مـــارس بعضـ الزراعة والرعي ، لان كثيرا من رسومهم تجسد بعض الفواكه المقدمة في الحفلات كـ العنب ، وكذلك يظهر الجمل في رسومهم وبأشكال مختلفة مزينة ، وهـــذه الرسوم مـ المؤكد إنها كانت تؤخذ من وحي الطبيعة الحضرية نفسها ، ومما يعزز الاعتقاد بامتهـ الزراعة هو عدم ورود إشارة في اية كتابة حضرية الى اســـتيراد المـــواد الغذائية مـ

---

[1] سفر ، فؤاد ، ومصطفى ، محمد علي : الحضر مدينة الشمس ، ص ١٨ .

[2] Ibrahim , J . Kh . pre - Islamic Settlement in Jazira . Mosul , 1986 , P. 26 - 27

الخارج، فضلاً عن ان المنطقة عرفت قبل وبعد زمن دولة الحضر منطقة إنتاج زراعي اعتمد إنتاج الحبوب ، ويبدو ان مهنة الرعي عمل بها كثير من الحضريين لان إقليم عربايا ، المحيط بمدينة الحضر بادية تشجع على ذلك ولاسيما في موسم الربيع ، إذ تكثر المياه والمرعى [1].

[1] سفر ، فؤاد ، ومصطفى ، محمد علي ؛ الحضر مدينة الشمس ، ص ١٨ .

المبحث الثاني :التجارة وتشريعاتها.

اولا التجارة في اليمن القديم :

تمتعت اليمن القديم بموقع مهم وملائم لقيام تجارة مزدهرة بحكم إطلالة اليمن على بحرين من بحار التجارة ، وموقعها محور ارتكاز الطرق التجاريـــة البريـة والبحرية للجزيرة العربية ، وقد اكتشف أهل اليمن أهمية هذا الموقـــع وعملـوا علـى استثمار اقتصاديا ، إذ تمرسوا في التجارة ، وأجادوا الربط بين العمل علـــى الإنتـاج الزراعي والبحث عن الأسواق التجارية ومطالبها ، وسار هذان العنصران جنبا الى جنب مع همة الإنسان اليمني القديم وجيده لتحقيق الاستقرار والرفاه والعيش الكريم للغالبية العظمى من الناس .

كانت القوافل التجارية تجوب الجزيرة العربية بحسب النقوش المؤكدة منـــذ القرن الثامن قبل الميلاد ، ولدينا إشارات الى شبكة من الطرق الرئيسة والفرعية ، فكان الطريق الرئيسي يخترق الجزيرة العربية من جنوبها الى شمالها ويعرف في أوساط المتخصصين بطريق(اللبان او البخور) نسبة الى السلع الأساسية التي تصدر عبره .

ويبدأ هذا الطريق من ظفار الموطن الأصلي للبان ويستمر عبر وادي حضرموت على طول الساحل الجنوبي ليصل الى ميناء قنا (𐩱𐩬𐩤) القديم ومن هناك يبدأ الطريق البري الطويل الذي يمر عـــبر ميفعـــه وأراضـــي " الجـــول " المرتفعـــة إلـــى شبوة (𐩩𐩥𐩨𐩪) عاصمة حضرموت ، إذ تلتقي الطرق المختلفة ويبدأ منـــها طريـــق اللبان الرئيس ، ويأخذ مساره مارا نحو آخر ممالك اليمن القديم [1] على الرغم مـــن ان هناك طريقا مباشرا الى نجران ، الا ان المصالح التجارية كانت تقتضي التوجه غربـــا [2] ، إذ يتجه الى تمنع عاصمة مملكة قتبان ومنها الى مأرب (م أ ر ب) عاصمة مملكـــة (س ب أ) ، ومن مأرب تسير القوافل الى قرناوا 𐩥𐩬𐩧𐩤) عاصمة مملكة معين

---

(1) MULLer , W : Nots on the use Frankincensein South Arabia , Vol - 6 , P 125

(2) بريتون ، جان فرنسوا : شبوة والحواضر اليمنية القديمة (من القرن الأول الى القرن الرابع للميلاد) ضمن كتاب (شبوة عاصمة حضرموت القديمة ، نتائج أعمال البعثة الأثرية الفرنسية اليمنية ، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية صنعاء ، ط1 ، 1996 ، ص 174 .

(م ع ي ن)في الجوف ومنها الى نجران[1]ملتقى الطريق التجاري الكبير،ومـــن نجـران ينقسم الطريق الرئيس الى طريقين ، طريق تسير به القوافل ناحية الشمال الشرقي عـــبر قرية الفاو" وفي وادي الدواسر ثم اليمامة حتى يصل الى " جرها " في الخليج العربي ثم الى جنوب بلاد الرافدين ، والطريق الرئيس يتجه من نجران الى الشـــمال حتـــى غـــزة المركز التجاري على البحر المتوسط وفي أثناء طريقه يتجنب كل المعوقـــات الطبيعيـــة ويمر بمحطات تجارية عديدة فمن نجران الى يثرب " المدينة المنـــورة " ثـم الـــى ددان " العلا " في شمال الحجاز ، ثم الى البتراء عاصمة الانباط ويتفرع من البتراء الى فـــرع يسير موازياً للبحر الميت ونهر الأردن نحو دمشق ومنها الى الساحل الفينيقـــي ، وفـــرع اخر يتجه نحو الشمال الى بلاد ما بين النهرين [2]، اما بمحاذاة نهر الفـــرات او باتجـــاه الجهات الغربية من نهر دجلة ومنها مدينة الحضر ، واما الفرع الرئيس الثاني فيتجه الـــى ميناء غزة على الساحل الفلسطيني .

وبما ان الدراسة تتركز في مملكة قتبان ، فما هي المساهمة الإيجابية القتبانية تجـــاه طريق اللبان التجاري؟على ضوء ما توافر لدينا من مادة علمية فان القتبانيين كغيرهم مـــن اليمنيين شاركوا مشاركة فعالة في إنجاح هذا الطريق التجاري، وكانت تمنع من المحطات التجارية المهمة ، فطريق اللبان كان يخترقها ويتوجه منها نحو العاصمة السبئية مارب[3]، وكانت القوافل التجارية تسير في الأراضي القتبانية من ودي بيحان ناحية الشمال الغربـــي عبر المسالك الجبلية نحو وادي حريب ، وتمر في وادي الجوبة متوجه إلى مأرب [4].

والواقع ان أراضي قتبان قد شهدت اعظم مشروع لخدمة الطريق التجـــاري،ذلـــك المشروع الضخم هو ممر طريق مبلقة الذي تم تنفيذه في عهد الملك القتباني المخضـــرم " يدع أب ذبيان"وهذا يدل على اهتمام القتبانيين ورعايتهم للتجارة،كما يجسد جهد القتبـــانيين وبراعتهم في الهندسة وإبداعهم في التفكير لتسخير الأرض لخدمة الإنسان ، فشـــق هـــذا الطريق عبر الجبال لتسهيل السير بيـــن وادي بيحـــان وودي حريـــب ، وفـــر للقوافـــل

---

[1] MULLer , W : Nots on the use Frankincensein , P.125 .

[2] عدالله ، يوسف محمد : اوراق ، ص٢٢٠ ـــ ٢٢١ .

[3] Groom . N. ST.J . The northern passes of Qataban , Procdee Dings of the seminer for Arabian studies . Vol - 6 , P. 69.

[4] عدالله ، يوسف محمد : اوراق ، ص ٢٣٩.

خدمة المرور في الأراضي القتبانية الى مارب في سبأ ، ويتراوح اتساع هـذا الطريق مابين أربعة وبين خمسة أمتار بلطت أرضيته بالأحجار ، أما امتداده فيصل إلى اكثر من أربعة كيلو مترات " ثلاثة أميال " يسير مابين الاغواط والأغوار بانحناءات وتعرجات كثيرة في اجزاء شقتها الطبيعة وأجزاء تدخل في شقها الإنسان بمدرجات جبلية تحمي جوانبها جدران منحوته او مبنية، وبلغ ارتفاع اعلى قمة فيه نحو ٣٨٠ متراً من سطح الوادي ، وبالطبع اقيم على طرفي الطريق محطات استراحة لخدمة القوافل وسقاية الإبل [١] .

ويبدو ان الهدف من شق هذا الطريق هو لأغراض سياسية تتمثل بمحاولة قتبان فرض سيطرتها على الطرق والقوافل التجارية ، ولغرض اقتصادي يتمثل بجذب القوافل التجارية للمرور عبر الأراضي القتبانية [٢] للاستفادة من ضرائب المرور " الترانزيت " بعد توفير الشروط الأساسية للطريق التجاري الناجح ، وهي الأراضي الممهدة ، والمياه المتوفرة والأمن والحماية اللازمان لاي قافلة تجارية ، وهذا ماركز عليه القتبانيون .

ولأهمية هذا الطريق التجاري " طريق البخور " فقد ذكر في المصادر الكلاسيكية واقترنت بدايته بالقتبانيين وبعاصمتهم تمنع وهذا يدل على سيطرة القتبانيين على الأجزاء الأولى منه في اليمن ، وخير من وصفه هو المؤرخ بليني " بلينوس " فقد حدد المسافة بين مدينة تمنع العاصمة القتبانية وبين ميناء غزة على الساحل الفلسطيني مجمع كل البضائع التي تنقل عبر البحر الأبيض المتوسط الى جنوب أوروبا بـ (٢٫٤٣٧٫٥٠٠) خطوة وبأنه يمر عبر ٦٥ محطة .

ولو حاولنا ان نقسم الخطوات التي ذكرها (بليني)على المحطات يتبين لنا ان المسافة بين كل محطتين تجاريتين (٣٧٫٥٠٠) خطوة ، أي ان اليوم التجاري الذي تسير به قوافل الجمال هو ٣٧٫٥٠٠ خطوة ، وعليه فإن المسافة بين تمنع وغزة تقطع بزمن يقدر بـ ٦٥ يوماً ، ويبدو ان هذا القياس والتقدير للمسافة بين قتبان وغزة ووصف المحطات التجارية من بليني ، من الأدلة التي تبين ان قتبان وعاصمتها تمنع كانتا حلقة مهمة في سلسلة الطريق التجاري ، فكانت تستقبل السلع

---

(١) الشيبة ، عبدالله ، دراسات ، ص ٣٩

(٢) المادة الحادية عشرة من قانون سوق شمر RES 4337 .

التجارية ، وعلى رأسها اللبان والمر قبل ان تشد الرحال شمالا مرورا بعواصم بقية الممالك اليمنية [1]. وقدرت المسافة بين شبوة وغزة بنحو ٧٠ يوما .

وجدير بالإشارة ان هذه الشبكة من الطرق التجارية كانت وليدة الحاجة إلى تبادل المنتجات الزراعية محليا ، ونقل وتصدير بعض المنتجات الى الخارج (مراكز الحضارات القديمة في العراق ومصر واليونان) ، وقد قامت صادرات اليمن في الأساس على المواد المرغوبة والمطلوبة للمراكز الحضارية المذكورة ، وتتركز بالدرجة الأولى على المواد " اللبان والصبر والمر[2] " [3]، وكانت هذه الطيوب والبخور واللبان تستعمل في المعابد عند اداء الطقوس والأعياد الدينية ، وفي التحنيط ، ولتطييب النساء[4]، وفي مقامات الأباطرة والملوك عند أداء المراسيم الحكومية والخاصة ، كما ان من صادرات اليمن القديم ما يدخل في الصناعة(المسك ــ العنبر ــ العود ــ الكافور وغيره) ، وما يستخرج منه العقاقير الطبية مثل " المر والصبر والصمغ والقرفة والبلسم " [5] .

وبالنظر الى صادرات اليمن القديم نجد أغلبها يدخل تحت اسم ما يعرف اليوم بالكماليات ، وهي منتجات نباتية منها ما تدخلت يد الإنسان بزراعتها ، ومنها ما تجود به طبيعة اليمن المتنوعة المناخ ، وقد برع أهل اليمن في إنتاج هذه المواد وصناعتها ومن ثم البحث والترويج لها في مراكز الحضارات المجاورة ، كما أفادوا من منتجات الهند [6]،

---

(١) عن الطرق التجارية من والى تمنع ينظر Groom N. STJ· The Northern passes of Qataban , P . 69 وكذلك الترعي ، عبدالغني علي سعيد : العلاقات اليمنية المصرية من خلال الشواهد الأثرية والأدلة التاريخية منذ القرن العاشر قبل الميلاد وحتى القرن السادس الميلادي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآثار، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٦ .

(٢) المر : " دواء " ، كالصبر ، سمي به لمرارته (نافع للسعال) ، استحلابا في الفم ، (ولسع العقارب) طلاء ، (ولديدان الامعاء) " ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الحليم الطحاوي، المطبعة الجبرية،مصر،١٨٨٨، ج١٤ ، ص ١٠٤-١٠٥ .

(٣) عن السلع التجارية واستخداماتها ينظر : Muller , W : Notes on The use of Frankincense , PP . 142 – 132 وكذلك ينظر الشيبة ، عبدالله حسن : محاضرات في تاريخ العرب القديم ،جامعة صنعاء ، ١٩٩١ ، ص ١٢٢-١٢٦ وكذلك الجرو ، اسمهان : الحياة التجارية في اليمن القديم ، بحث قيد النشر ، ص ٤ـ٨ .

(٤) الشيبة : محاضرات ، ص ٢٤ .

(٥) الجرو ، اسمهان : الحياة التجارية في اليمن القديم ، ص ٦ ــ ٧ .

(٦) فهمي ، نعيم زكي : طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب (اواخر العصور الوسطى) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٧٣ ، ص ٢٣٣-٢٣٤ .

والقرن الافريقي في التسويق [١] ، واحتكروا هذه التجارة لمدة طويلة من الزمـــن ، وقـد عرضت المصادر في تداول مكانة اليمن و اليمنيين في تجارة العالم القديم .

والتوراة تذكر في اكثر من مكان السلع التجارية التي كانت تصـــدر مــن اليمــن ، وأخبرت بتلك القصة الشهيرة التي جمعت بين النبي سليمان (عليه السلام) وملكة سـبأ [٢] بتلك الزيارة التي قامت بها الأخيرة للنبي سليمان على رأس قافلة تجارية محملة بما تجـود به اليمن القديم من لبان وطيوب وذهب واحجار كريمة [٣] ، وتأكدت صحة هــذه القصـة بعد ان وردت في القرآن الكريم [٤] ، وقد أشارت المصادر المصرية إلى الصلات التـي ربطت فراعنة مصر بموطن البخور ، لاسيما في عهد الملكة حتشبســـوت (١٤٨٠ق.م) والملك رمسيس الثالث (١١٩٨_١١٦٧ق.م)، إذ أرسلت الأولى أسطولا بحريا قوامه خمس سفن كبيرة الى ارض بونت (punt) لجلب البخور والمر وأشـــجار مــن الطيـب والعاج ، وكان لها ذلك، إذ عادت سفنها محملة بما طلبته وقد حذا رمسيس الثالث حذوهـا في جلب هذه المواد من ارض بونت [٥]، وقد تضاربت الآراء حول الموقع الحقيقي لبونت ولكن الأرجح انها منطقة على الساحل الشرقي جنوب البحر الاحمر .

وأشارت المصادر الآشورية الى صلات الآشوريين بجنوب الجزيرة العربية فـــهذا الملك سرجون الثاني (٧٢٠ق.م) يذكر انه تلقى هدايا من الذهب والأعشاب والأحجـــار الكريمة من الملك السبئي (يثـــع أمـــر) [٦]، واســـتقبل الملــك الآشـــوري ســـنحريب (٦٨٥ق.م)[٧] ممثلا للحاكم السبئي (كريبي أيلوا) الذي أهداه بعض الطيوب والأحجـــار

---

[١] المصدر نفسه ، ص ٢٤٤ .

[٢] عن قصة ملكة سبأ والنبي سليمان ينظر: الشيبة: دراسات، ص ٢٨٥ ـ٣٤٤ ؛ عبـــدالله ،يوســف محمــد: اوراق ، ص ٢٢٧ ـ٢٣٢.

[٣] الجرو : الحياة التجارية في اليمن القديم ، ص ٢ .

[٤] وردت هذه القصة في سورة النمل الآيات ١٥ ــ ٤٤ .

[٥] بركات ، ابو العيون : اليمن وعلاقتها بدول الشرق الادنى القديم في عصور ما قبل الاسلام ، مجلة اليمن الجديـد ، ع ٣ ، السنة السادسة ، وزارة الاعلام والثقافة، صنعاء ، ١٩٨٧ ، ص ٤٤ .

[٦] ينظر: الشيبة : دراسات ، ص ١٢ ؛ اسماعيل ، عارف احمد : العلاقات بين العراق وشـــبه الجزيـــرة العربيـــة ، مركز عبادي للطباعة والنشر ، صنعاء ، ١٩٩٨ ، ص ١١٢ .

[٧] Olmsted , A . T · History of Assyria , U.S. A . 1960 P. 310

الكريمة ليضمن استمرار طرق القوافل [1] التي من الممكن ان تتعرض للسلب من قطـاع الطرق في تلك الأراضي البعيدة عن متناول حاميات اليمن القديم .

واما المصادر الكلاسيكية [2] فتعد الأولى من حيث المباشرة والتفصيـل والأهميـة وان دونها كتاب أجانب عرفوا السلع التجارية القادمة من اليمن القديـم ، ومـدى البـذخ الاستهلاكي في دولهم لبعض هذه السلع التجارية ولاسيما البخور ، الا ان منهم مـن قـام بزيارات ميدانية للجزيرة العربية فجاءت كتاباتهم دقيقة عـن الطـرق التجاريـة البريـة والبحرية ، وعن السلع التجارية المتداولة في هذه التجارة .

واذا كانت المصادر التي سبق الإشارة اليها جاءت من خارج اليمن ، فـان أهـل اليمن قد دونوا نقوشا بخطهم المسند أشاروا فيها الى تجارتهم الداخلية والخارجية ، وعلى الرغم من انها قليلة بالقياس الى النقوش الدينية ، الا انها في غاية الأهمية لانه بالاعتمـاد عليها يمكن رسم صورة للحياة التجارية في اليمن القديم ، فالنقوش المسندية التي تعكـس طبيعة التجارة الخارجية لليمن القديم منها ما وجد خارج اليمن(مصر وجزيرة ديلـوس)، ومنها ما وجد داخل اليمن ، وهذه النقوش مع المصادر الأخرى تؤكد الاتصال التجـاري لليمن القديم مع حضارة بلاد الرافدين [3] وحضارة وادي النيل [4] وشـرق أفريقيـا [5] ، واليونان [6] ، والهند [7] ، وهذا الاتصال التجاري مع الحضارات الأخرى كان ناتجا مـن الموقع المتميز لليمن القديم بين مراكز الحضـارات الأخـرى ، إذ مثـل رأس المثلـث الحضاري لحضارة بلاد الرافدين ووادي النيل ، ومثل الصدر النابض بالعطاء ليد تـأخذ من القرن الأفريقي وأخرى تنهل من بلاد الهند .

---

[1] ينظر : الشيبة : دراسات ، ص ١٢ ؛ اسماعيل ، بهيجة خليل : نصوص نينورتا ـ كودوري ـ لوصـر ، حـاكم سوحي وماري ، مجلة سومر ، مج ٤٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٨٨ .

[2] ينظر : Pliny : Natural History, XII , P 84

[3] انظر اسماعيل ، عارف احمد : العلاقات بين العراق وشبه الجزيرة العربية ، ص ١٠٩ـ١٢٢ .

[4] كما في لنقش الموسوم RES3427.

[5] الشيبة : دراسات ، ص١٨٦ـ١٨٨ .

[6] كما في النقشين الموسومين ، نقش حضرمي 3952 ونقش معيني RES 3570 .

[7] كما في النقش الموسوم Ja 932 ، يذكر اسماء شخصيات اجنبية شاركت ملك حضرموت (ال عزيلط) مراسيم تنصيبه لتاج الملكي ، ومن بين الشخصيات المشاركة شخصان هنديان (دهرة وبدرة) وهما اما ممثلان لبلادهما او يحـاولان نال شرف المشاركة في التتويج ، ينظر :الجرو :الحياة التجارية في اليمن القديم ، ص ٢٣ .

وكان هذا الموقع المميز لليمن القديم منطلقا لأهله الذين عرفوا أهميته وعملوا على ربط الجزيرة العربية كما ذكرنا بالطرق التجارية البرية الرئيسة والفرعية ، فضلا عـــن الطرق البحرية التي كانت تجوبها سفنهم شرقا الى الهند عبر البحـــر العربـــي والمحيط الهندي ، وغربا الى شرق أفريقيا عبر مضيق باب المندب وشمالا الى مصر عبر البحـــر الأحمر ، ومن مظاهر هذا النشاط البحري تلك الموانئ البحرية [1]التي جهزت لأغــراض التجارة الخارجية ، وربط الجزر اليمانية [2]في البحر الأحمر والبحر العربي بالوطن الام.

ومن الموانئ الشهيرة في اليمن القديم ميناء قنا (ق ن ا) هذا الميناء الذي كـــان يستقبل تجارة الطيوب من البخور والعطور لتبدأ عملية نقلها برا وبحرا إلى الحضارات القديمـــة في العراق ومصر واليونان وبلاد الشام ، ومن الموانئ التي اشتهرت فيما بعد ايضا ميناء عدن [3] بوابة البحر الأحمر ، وميناءا المخا وموزع ، ولكن لايغيب عن الذهن ان انحسار طريق اللبان البري وزيادة النشاط البحري للرومان الذين تمكنو من نقـــل البضـــائع دون وساطة اليمنيين كان من اسباب افول الحضارة اليمنية[4]

واذا كانت الموانئ من المتطلبات المهمة لحركة التجارة البحرية ، فـــان الأســـواق التجارية صاحبت شبكة الطرق البرية الرئيسة والفرعية، إذ انتشرت الأســـواق التجاريـــة الدائمة والموسمية في الجزيرة العربية لاسيما جنوبها ، وأصبحت عواصـــــم دول اليمـــن القديم أسواقا رائجة بفعل الطريق التجاري الرئيس الذي يخترقها ، وقد حرصت جميع هذه الدول على توفير كثير من الضروريات لمرور هذا الطريق في عواصمها .

وقد ذكرت المصادر الإسلامية أسواق العرب الشهيرة وهي عدن وصنعاء والرابيـــة والجند والشحر ونجران ومكة ودومة الجندل والمشقر وصحار ودبا وعكاظ وبدر ومجنـــة

---

(1) للتفصيل ينظر . الهمداني : صفة جزيرة العرب، ص ٩٢ ــ ١٢٢ ؛ شهاب، حسن صالح: اضواء على تاريخ اليمن البحري ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٢٥.

(2) التعريف حول الجزر اليمنية ، ينظر : القمش ، حمزة علي : تاريخ الجزر اليمنية ، بيروت ، ١٩٧٤ م .

(3) ينظر . محيرز ، عبدالله احمد : عـــدن ، مجلة ريدان . العدد ٥ ، عدن ، ١٩٨٨ م ، ص ١١٥-١٢٥ .

(4) للتفصيل ينظر : الثنية ، عبدالله حسن : افول الحضارة اليمنية (ملاحظات اولية) ، مجلة بحوث جامعة تعز ، العدد ٢ ، ١٩٩٨ ، ص ١-١٤ .

وادي المجاز ونطاة والحجر ومنى وهجر البحرين [1] وهذه الأسواق هـي التي كانت مزدهرة قبيل الإسلام ، ومنها ما استمرت وازدهرت في المدة الإسلامية ، ومنها ما بقيت الى اليوم ببقاء المدن التي توجد فيها .

وهناك أسواق مضى عليها حين من الدهر ولم تذكر بين أسواق العرب المشـهورة التي ذكرتها المصادر العربية لانها غابت بغياب أهلها ، ولم يزح الستار عنـها الا بعد اكتشاف آثار أهلها ونقوشهم التي تركوها لتكون شاهداً على حياتهم التجاريـة الغـابرة ، ومن هذه الأسواق القديمة التي اكتشفت مؤخراً (سوق شمر) الذي وجدت تعاليمـه في مدينة تمنع عاصمة الدولة القتبانية ، وهذه التعاليم عبارة عن تشريع تجاري كتـب بخـط المسند على الأوجه الأربعة لمكعب حجري منتصب في وسط السوق ، وقد تلف النقش في الوجه الشرقي من الحجر فحرمنا من معرفة التعاليم والمواد التشريعية التي كتبت عليه .

وضع التشريع في ساحة السوق التجاري وسط العاصمة تمنع حتـى يكون علـى مرأى ومسمع من جميع التجار على عكس العرف الجاري بوضع النقوش التشريعية فـي بوابة المدينة او المعبد ، وقـد اهتـم بـهذا التشـريع التجـاري بعـض البـاحثين [2]، واتخذ الرقم4337 في مدونة النقوش السامية (RES) وقد نص قانون سوق شـمر علـى المواد التشريعية الآتية :

هكذا أمر وقضى وشرع شهر هلل (هلال) بن يدع أب ملك قتبان والقتبانيين فـي تمنع وبرم ووادي حوكم وولد عم وحاكم تمنع وحاكم ولد عم .

المادة الأولى:

- كل من يتاجر في تمنع او برم بأي شكل من أشكال المتاجرة يجب ان يدفع ضريبة فـي تمنع ويكون له متجر في سوق شمر .

ينظر : الهمداني : صفة جزيرة العرب ، ص ٢٩٦ . وينظر : ابن حبيب . ابو جعفر محمد بن امية بـن عمـرو الهاشمي البغدادي (ت٢٤٥هـ): المحبـر ، تصحيح: ايلزه ليختن شتيتر ، مطبعة جمعية دائرة المعـارف العثمانيـة، حيدر اباد، ١٩٤٢، ص ٢٦٣ – ٢٦٨. وينظر : اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب(ت ٢٩٢هـ) : تاريخ اليعقوبي ، المكتبة المرتضوية ، النجف ، ١٣٥٨ هـ ، ص ٢٢٦ ـ ٢٦٨ .

ينظر: Beeston A. M. H ofner ; Die inschriften der sodarabischen Expedition II . WZKM . 42 . 1935 . P 47 . Q AHTIN , studies in Old south Arabian EpijraPhy . Fasicule 1 . London. 1959 .. P. 2 – 14

المادة الثانية:

– من يأتي الى قتبان ببضاعة يجب عليه ان يمتلك دكانا ([illegible]) ، ومـــن ثـم يمـ

عملية البيع والشراء في سوق شمر بغض النظر عن قبيلته .

المادة الثالثة:

– إن من يمتلك دكانا يجوز له أن يتاجر لحسابه الخاص او يدخل شريكا مع تاجر أحـ

من دون التدخل من عاقل سوق شمر .

المادة الرابعة:

– عندما يعلن عاقل سوق شمر عن حاجته الى باعة قتبانيين متجولين بين القبـــائل بيـ

يبقى هو يتاجر ببضاعته في تمنع وبدكانه في سوق شمر ، حينئذ يجـــوز لاهـل قتـ

المتاجرة لحسابهم الخاص بين القبائل .

المادة الخامسة:

– عندما يبلغ عاقل سوق شمر ان أجنبيا يحاول المتاجرة مع أي جزء في بلاد قتبان او ا

احد التجار حاول غش الآخرين يغرم المخالف خمسين قطعة ذهبية .

المادة السادسة:

– لا تفرض ضريبة على تجارة الحبوب بين القتبانيين ، وتفرض على غيرهم من التجـ

ويكون الدفع بالعملة القتبانية وتسلم مع الضريبة الأساسية دفعة .

المادة السابعة:

– أي قتباني او معيني او أي مقيم في تمنع يؤجر منزله او مبناه الى تاجر يجب ان يتـ

ضريبة السوق في تمنع الى ملك قتبان من البضاعة المخزونة او من ممتلكاته الخاصـة ا

لم تف البضاعة بقيمة الضريبة المفروضة .

المادة الثامنة:

– يمنع كل من يدفع ضريبة السوق من المتاجرة مع أي قبيلة بدلا من قتبان وسـفلن (

سفل) للحفاظ على حقوق أهل قتبان وفقا لما شرعه ملك قتبان .

المادة التاسعة:

– كل تاجر جملة في سوق شمر عليه ان يبيع منها لتجار التجزئة في أرض قتبان.

المادة العاشرة

ـ من يحاول التجارة في الليل يعتزله الناس حتى مطلع الفجر .

المادة الحادية عشرة

ـ لملك قتبان حق الإشراف على كل بضاعة تمر في أرضه

المادة الثانية عشر:

ـ ليؤيد كل ملك هذا التشريع .

وبعد عرض مواد هذا التشريع المتعارف عليها عند الباحثين سيكون الحديث عن كل عنصر من عناصر هذا التشريع وهي الآتي : ـ

١ـ الهيئة المشرعة للتشريع .

٢ـ السوق .

٣ـ عاقل السوق .

٤ـ التجار .

٥ـ الضرائب .

٦ـ السلع التجارية .

٧ـ العملة .

٨ـ المخالفات والعقوبات الواردة في القانون .

١ـ الهيئة المشرعة للتشريع:

كما مر سابقا حرصت دول اليمن القديم على تكوين مجالس تشريعية لإصدار التشريعات ، وعلى الرغم انها كانت دول ذات أنظمة ملكية الا ان الملكية كانت فيها إيجابية لأنها تحكم جنبا الى جنب مع المجالس التشريعية .

ولأهمية التجارة في اقتصاديات دول اليمن القديم فقد عملت على رواجها بأن سهلت كل ماله علاقة بها من شق الطرقات ، وضمان الأمن وإصدار التشريعات التي تنظم هذه التجارة الرائجة ، وجهزت الموانئ وفتحت الأسواق ، وقد تكونت الهيئة التشريعية التجارية في قتبان من الملك وممثلين عن الشعب القتباني في العاصمة تمنع وبرم والواليين حوكم وولد عم ، فضلا عن حاكم تمنع وحاكم ولد عم ، فالملك شهر هلل

(هلك) بن يدع أب ذكر التشريع انه كان بأمره وقضائه ، ويعني هذا ان الملك كان على رأس السلطة التشريعية القتبانية بصفته الحافظ لحقوق القتبانيين [١]، وجسدت سلطته السياسية بانه صاحب السيادة والإشراف على كل البضائع التي تدخل أراضيه [٢]، ويستنتج ان الملك كان من كبار التجار في دولته . وذكر التشريع من شاركوا في إصداره وهم ممثلون عن القتبانيين في العاصمة تمنع وبرم وبقية أولاد عم في المناطق القتبانية ، وحاكم تمنع (ꟷꟷ< X ꟷ Ꞡ O) وحاكم ولد عم .(ꟷꟷ<|ΦꞀꞀꟷ|O ꟷ)

٢ـ السوق :

عرف هذا السوق من خلال ذلك النقش [٣] المكتوب على النصب الحجري الذي وجد قائماً في ساحة داخل العاصمة القتبانية تمنع ، ويعد هذا السوق من أهم مراكز التجارة ليس في قتبان وحسب ، بل في اليمن القديم بأسره ، ومن النقش يتضح ان اسمه شمر (ꟷꟷ<) ، ويبدو انه كان يضم مجموعة كبيرة من الدكاكين لان التشريع يوجب على كل تاجر يرغب في التجارة فيه امتلاك دكان سواء كان هذا التاجر من أهل قتبان ام من غيرهم ، فكان سوقاً تجارياً حراً يستقبل التجار والتجارة من كل جانب وصوب .

وسوق شمر من الأسواق العربية التي يرجع تاريخها الى ما قبل التاريخ الميلادي ومن مميزاته ان تشريعه كان منتصباً ومعلناً في ساحته حتى يكون على مرأى من كل التجار الذين يرتادونه . اما ملكية السوق فلم يحدد التشريع من هو المالك الحقيقي للسوق ومبانيه ويبدو ان السوق بما فيه من مبانٍ ودكاكين كان ملكاً للدولة لان تركيز التشريع على امتلاك كل تاجر دكاناً فيه يعني تنظيماً عاماً له .

٣ـ عاقل السوق

من المناصب المهمة والكبيرة في العاصمة تمنع (عاقل السوق) وقد ذكر التشريع هذا المنصب باسم عهر شمر(ꟷꟷ< |>ΨO) [٤] وهو المشرف الرئيس للسوق ويمثل الدولة فيه ، ويعمل على تنظيم حركة السوق التجارية ، ومن اختصاصاته منع أي شخص

---

[١] ينظر : السطور الاولى من التشريع ، وكذلك المادة الثامنه منه .

[٢] ينظر : المادة الحادية عشرة .

[٣] كما في النقش الموسوم RES 4337 .

[٤] كما في النقش الموسوم RES 4337 / A , 16 , 17 , 22 , 27 , RES 4337 /B , 1 , 6

يمتلك دكاناً من المتاجرة في سوق شمر ، وله الحق في اختيار موزعين وباعة متجولين لتنشيط التجارة بين القبائل القتبانية ، وبهذا يكون مسؤولاً عن التجارة العامة في قتبان ، ويبدو انه كان من كبار التجار القتبانيين فهو يمتلك دكاناً في سوق شمر وبإمكانه عقد اكبر الصفقات التجارية ، ومن واجباته جمع ضريبة السوق وانزال عقوبة الغرامة على كل مخالف وفق التشريع ، ولا يجوز له التدخل في الصفقات التجارية بين من يمتلكون دكاكين في السوق .

ب ـ التجار

أشار التشريع الى التاجر بلفظة [ش ي ط م] وللتجارة بلفظة [م ش ي ط] وبما أن التشريع يهدف الى تنظيم التجارة الداخلية والخارجية فقد أشار إلى فئتين من التجار وحدد مالهما من حقوق وما عليهما من واجبات : ـ

١ ـ التجار القتبانيون :

أشارت المادة الأولى بان لهم حق المتاجرة في تمنع وبرم بأي شكل من أشكال التجارة ، وألزمتهم بضرورة دفع الضريبة وان يكون لهم دكان في سوق شمر ، وخصتهم المادة الرابعة من دون غيرهم من التجار الأجانب بأن لهم الحق في المتاجرة والتجول في الريف القتباني (بين القبائل القتبانية) عندما يعلن عاقل سوق شمر عن حاجته لذلك ؛ لأنهم أهل البلاد ويعرفون أعرافها وعاداتها وتقاليدها، فهم أدرى بأهلهم من غيرهم ، ولا تعارض وجودهم مع ذلك ، ومن هذا البند يلاحظ الحرص على الريف القتباني وحمايته من الأجانب ، وأعفاهم التشريع في المادة السادسة من دفع أي ضريبة على تجارة الحبوب ، ومنعت المادة الثامنة كل من يدفع ضريبة السوق من المتاجرة مع أي قبيلة بدلاً من قتبان او من (ذي سفل) للحفاظ على حقوق القتبانيين ، ويظهرهم هذا بان لهم الأولوية في عقد الصفقات التجارية بناءً على تشريعات واعراف بلادهم ، وقد حرصت المادة التاسعة على تشجيع التجار الصغار من القتبانيين (تجار التجزئة) بأن ألزمت كل تاجر جملة في سوق شمر ببيعهم بضاعة من بضائعهم .

ب ـ التجار غير القتبانيين ([illegible]) : حدد التشريع المكان الذي يمارس فيه التجار الأجانب التجارة فقد ألزمت المادة الثانية التجار الأجانب بضرورة امتلاك كل منهم دكاناً في سوق شمر لغرض ممارسة التجارة بغض النظر عن قبيلته وبدونه لايحق له ذلك ، وربما كان المقصود ان يكون لكل تاجر وكيل لبيع تجارته ، وقد منع التجار الأجانب من التجول في الريف القتباني لغرض التجارة ، وجاءت عقوبة هذا المنع في المادة الخامسة ، إذ نصت على تغريم كل أجنبي يحاول المتاجرة في الريف القتباني بمبلغ خمسين قطعة ذهبية .

فرضت المادة السادسة ضريبة الحبوب على التجار الأجانب بعد ان أعفت التجار القتبانيين منها ، ويبدو ان الحبوب كانت سلعة أساسية للغذاء عملت الدولة القتبانية على إلغاء الضريبة المقررة عليها ، وكان إلزام الأجانب بدفعها خوفاً من أخذها معهم خارج قتبان ، وربما يقصد منه الحيلولة دون سيطرة الأجانب على أقوات القتبانيين .

وجدير بالإشارة ان تشريع سوق شمر أشار الى ان هناك تجاراً غير قتبانيين يقيمون في العاصمة تمنع الا انه لم يسم قبائلهم ودولهم ولكنه خص المعينيين بالذكر[1] لانهم يجلبون الثراء لقتبان [2] . وفي هذا دلالة على أهمية الجالية المعينية في تمنع من حيث الكثرة والنشاط ، او انها تحظى بمكانة خاصة فالمعينيون كانوا همزة الوصل الحقيقية بين عرب الجنوب وعرب الشمال ، وساعدهم موقعهم الجغرافي على تأدية دور الوسيط التجاري الناجح ، إذ من المعروف ان مملكتهم (معين) تقع شمال ممالك اليمن القديم ، وهي رأس الحربة للطريق التجاري الشهير (طريق البخور) ولا غرابة في وجود جاليات معينية في الممالك اليمنية لأن جاليتهم التجارية لم تكتف بالجزيرة العربية فقط بل وجدت خارجها في مصر واليونان ، ووصول المعينيين إلى تمنع والإقامة فيها دليل على وحدة الحركة التجارية في العربية الجنوبية ، اما استقبالهم للبضائع في تمنع فيعكس أهمية مدينة تمنع كونها مركزا تجاريا مهما في العربية الجنوبية وتشريعاتها كانت اكثر انفتاحا ورقيا ، وقد وجد المعينيون ان نقلهم لبضائعهم من تمنع يقلل من التكاليف على البضائع التجارية .

---

(1) انظر: المادة السابعة من القانون .

(2) [illegible] نشوء الحواضر اليمنية القديمة ، ص ١٧٣ .

٥ـ الضرائب:

هي الهدف الحقيقي لفتح الأسواق التجارية المستقبلة والمصدرة للبضائع ، وهي غاية المشرع التجاري للتشريع ، وهي الدخل الذي تعتمد عليه الدولة لتوفير ما تحتاج إليه من مصروفات ، وقد أكد هذا قانون سوق شمر فالزم جميع التجار بضرورة دفعها بغض النظر عن قبائلهم وبضائعهم واشار التشريع الى الضريبة بالفاظ مختلفة وهي (ي ع ر ب) و (و ر ق م) و (ب ذ ل) وقد اتخذ التشريع التدابير اللازمة لجبايتها وضمان عدم التلاعب فيها ومنها ما يأتي : ـ

١ـ تركيز التجارة في سوق شمر وإلزام التجار بامتلاك الدكاكين فيه [١]، وبه يجري التحكم والسيطرة على ضرائب كل البضائع التي تدخل اليه عبر أبواب المدينة تمنع، فضلا عن ضرائب وإيجارات كل دكان .

٢ـ منع التشريع كل سكان تمنع (قتبانيين ، ومعينيين ، والمقيمين الأخرين) [٢] من تأجير منازلهم مخازن لبضائع التجار ، والزم كل مخالف بدفع ضريبة السوق في تمنع الى ملك قتبان ، اذ تدفع الضريبة من بضاعة التاجر او من ممتلكات صاحب المنزل ان لم تف بضاعة التاجر بذلك، وهذا يعني ان ضرائب السوق كانت كبيرة نسبة للمخالفات ، وهناك ايضا ضريبة إضافية على الأجانب اذا تاجروا بالحبوب [٣].

ويبدو ان الضريبة التي تؤخذ كانت نقدية [٤] أو عينية [٥]، أما قيمة هذه الضريبة فالغالب انها كانت تساوي العشر ، او ان منها ما ليس رسما بل يقوم على رأس المال .

٦. العملات المذكورة في التشريع :

ذكر التشريع ان الضرائب منها ما يدفع بالعملة القتبانية [٦] اما الغرامة المقررة على المخالفين فتدفع بالقطع الذهبية .

---

[١] كما في المادة الاولى والثانية من التشريع .
[٢] كما في المادة السابعة
[٣] كما في المادة السادسة .
[٤] كما في المادة السادسة .
[٥] كما في المادة السابعة .
[٦] كما في المادة الخامسة .

٧ـ السلع التجارية المباحة في سوق شمر:

تضمنت مواد التشريع عن التجارة بشكل عام لكنه لم يعدد السلع التجاريـــة المباحة وأصنافها وأوزانها ولم يذكر من السلع الا مادة الحبـــوب(ن ع م ت/ب ز و ر ث م)، ولا ريب ان سوق شمر كان رائجاً بكثير من السلع المحلية والمستوردة لكون تمنع حلقة مهمة في سلسلة الطريق التجاري ،ولاشك في ان اللبان (البخور) كان من أهم السلع التجارية المتداولة في سوق شمر لأنه كان على رأس صادرات اليمن القديم بأسرها ، اما طريقة البيع في السوق فقد أشار التشريع الى بيع الجملة وبيع التجزئة [1]، وقد الزم كـــل تاجر بذلك بغية تنشيط الحركة التجارية داخل المدينة ، ويتيح الفرصة امام القتبانيين لشراء مـ يحتاجون إليه من بضائع .

٨ـ المخالفات والعقوبات الواردة في التشريع :

أـ الغش التجاري :

عالج التشريع هذه الظاهرة فكل تاجر يحاول غش الآخرين يغـــرم خمســين قطع ذهبية [2] ، وكذلك حدد التشريع وقت النهار للبيع والشراء في السوق بمنعه التجارة فـــي الليل [3] ، ويدخل هذا ضمن الحرص على المشترين سواءً كانوا تجاراً ام عامة ، ويقضي دابر الصفقات التجارية المشبوهة التي تفضل الليل على النـــهار ، فضـــلاً عـــن ضمـ تحصيل الضريبة في الوقت الرسمي للبيع والشراء .

ب ـ التهريب :

أوجب التشريع ان يكون لكل تاجر دكان في سوق شمر [4] ، وحرم التجارة مـــع أي جزء من قتبان من دون اذن (ترخيص) من عاقل سوق شمر [5] ، ومن يفعل ذلك يغر

---

(1) كما في المادة التاسعة

(2) كما في المادة الخامسة .

(3) كما في المادة العاشرة .

(4) كما في المادتين الاولى والثانية

(5) كما في المادة الخامسة

خمسين قطعة ذهبية ، ولملك قتبان الحق الكامل في الإشراف على كل بضاعة تمر في أراضيه[1] .

٤ـ الاحتكار :

منع التشريع سكان تمنع من تأجير منازلهم مخازن للتجار ، وكل من يقوم بذلك يدفع ضريبة السوق من البضاعة المخزونة او من أمواله الخاصة [2]، ومنع كل تاجر دافع للضريبة من المتاجرة مع غير القتبانيين واهل (ذي سفل) [3]، وذلك حفظا لحقوق أهل قتبان التي اقرها لهم ملوكهم ، وأعفى التشريع القتبانيين من الضريبة على الحبوب [4] لإعطائها حرية الرواج وسهولة الوصول الى المستهلكين ، وعمل التشريع على ان تصل كل البضائع المتوافرة في السوق الى الريف القتباني عندما الزم تجار الجملة بتخصيص جزء من بضائعهم لتجار التجزئة القتبانيين .

الضرائب في قتبان :

كانت الضرائب من أهم مصادر الدخل الاقتصادي لدول اليمن القديم ، ومن اجل ان يكون هنالك اقتصاد مستقر لابد ان تكون له موارد مستقرة ، وقد صدرت الأوامر والتشريعات لتنظيم الضرائب التي تنوعت بتنوع النشاط الاقتصادي ، فهناك ضرائب زراعية ، وضرائب طرق تجارية(ضرائب مرور) ، وضرائب أسواق تجارية ، وضرائب ماشية ، وضرائب اجتماعية ، والجهة العامة التي تتسلم الضريبة هي الدولة او المعبد ، وللضرائب مكلفون من الدولة لتحصيلها من أماكنها المحددة ، وتدفع لما عينا او نقدا ، ويبدو ان المتهربين من دفع الضريبة كان عليهم دفع غرامة (ثور) [5] في قتبان .

الضريبة الزراعية :

تشير الدلائل النقشية في اليمن القديم غالبا الى ان الضريبة المقررة على الأراضي الزراعية المروية و المسقية مقدارها (العشر) من المحصول المقدر ، وأكدت هذا الكثير

---

[1] كما في المادة الحادية عشرة .

[2] كما في المادة السابعة .

[3] كما في المادة الثامنة .

[4] كما في المادة السادسة .

[5] كما في النقش الموسوم RES 4325/4 .

من النقوش المسندية [1] ، وكذلك دولة قتبان التي أكدت بعض نقوشها التشريعية الضريبية على ضريبة العشر كانت معتمدة في نظامها الضريبي الخاص بالأراضي الزراعية ، ومن هذه النقوش نقش [2] يعود للملك القتباني شهر عيلان بن ابشم الذي وهب اتباعه أرباب عم ذو لبخ ، وشعب كحد ذو نشبنة وثيقة عهد ، وعين عليهم (كبير) مهمته جمع العشر من كل محاصيل الأراضي الزراعية المروية والمسقية [ع ش ر / ك ل هـــ ن ع م / و م و ل م] ، وضريبة العشر للأراضي الزراعية هذه قد اقرها الإسلام في البداية على غير المسلمين ومن ثم أصبحت على الجميع [3] (نظام الخراج) ، وفي رسالة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى النعمان قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اقر(عشر) ما سقت العيون وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب (الدلو) نصف العشر [4]وضريبة العشـــر كانت أيضا تفرض على الأملاك والدخل والمشتريات ولابد ان تدفعها القبيلة بصفتها وحـــدة الى المعبد ، وكانت تقدم أحيانا هبة ، ويبدو ان هناك إدارة كانت تتولى الوساطة بين أمـــلاك الدولة وثروة المعبد ، وكان أفراد طائفة المعبد يسمون (المطعمون على يد عم) [5].

وكانت الحكومات في اليمن القديم تعين موظفين لجباية حصتها، وقد ظهر في قتبان موظفين وموظفات لهذا الغرض (ق ظ ر/ع م) أي جابي اموال الاله عـــم ، و(ق ظ ر ت / ع م) أي جابية اموال الاله عم [6].

ضرائب الطرق التجارية :

أخذت دول اليمن القديم على عاتقها تكاليف تهيئة كل ما يمكن تهيئته لخدمة القوافـــل والطرق التجارية لا لشئ انما ليدف الكسب من وراء كل هذه الخدمات ، فكان لها الحـــق ان تأخذ الإتاوات على كل ما يمر بأراضيها ، ويشـــرح (بليـــني) عمليـــة اخـــذ العرب الجنوبيين ضريبة سلعة البخور، اذ يذكر ان كهنة شبوة كانوا يأخذون منـــها مـــا يساوي العشر كيلا لا وزنا لإلههم (سابس) وهو(سين) وبعد ان تصل القوافل التجاريـــة من

[1] كما في النقش الموسوم AR _26 GL 1143 .

[2] كما في النقش الموسوم RES 3688 5.

[3] النعيم ، نورة : التشريعات ، ص ١٤٥ .

[4] علي ، جواد : المفصل ، ج٧ ، ص ٤٧٦

[5] كنكهس ، رودنم : الحياة العامة ، ص ١٤٩ .

[6] النعيم ، نورة : التشريعات ص١٤٣.

عبوة إلى قتبان يجب عليها ان تدفع لملك قتبان ضريبة جمركية على ما تحمل من بخور وطيب وعطور ، فضلاً عما يعطونه من الطيوب الى رجال الدين وحاشية الملك وامنائه وحرسه وخدمه و القائمين على حراسة البوابات (١) ، واما التجارة في داخل الأراضي القتبانية والإقامة فيها و الاتجار بسوقها فعليها ضرائب تضمنها قانون سوق شمر التجاري .

التزامات شخصية:

ورد في نقش لشهر يجل بن يدع أب ملك قتبان انه اصدر واعلن تشريعاً(٢) لجميع وكان هذا التشريع بتوجيه من الملك القتباني والشعب القتباني(ش ع ب ن/ق ت ب ن) اتباع الملك وابنائهم وإناثهم وبناتهم وتابعاتهم وتابعيهم والقاطنين معهم وعمالهم وكل الذكور والإناث الذين ولدوا في تمنع([illegible]) وما جاورها ، يستعدون للأمر ربما (للعمل) طبقاً لتلك التشريعات ، وبذل ما عليهم للملك شهر يجل ، من الشهر الأخر سنة حكم (ذو ذرأن) الأولى ، ووقع الملك شهر هذا التشريع .

واضح من التشريع انه كان موجهاً الى اتباع الملك والذين يولدون في مدينة تمنع ، وما جاورها، ويبدو ان هؤلاء كان عليهم نوع من أنواع الالتزام للملك ، وقد يكون هذا الالتزام بذل العطاء المالي او بذل الجهد في العمل ، والقانون يشير الى وجود دقة معرفة من الحاكم برعيته في العاصمة وخارجها ، وقد ساوى النقش بين الذكور والإناث أمام القانون ، وما عليهم من التزام (ك ل / أو ل د م / و م ر أ ت م / ب ي ل د / ب ت م ن ع / و أ م و ر س) .

اما التجارة في الحضر فالكتابات المكتشفة الى الآن لم تسلط الضوء على هذا الجانب على الرغم من ان موقع مدينة الحضر الذي يبعد ستين كيلومتراً غرب مدينة اشور العاصمة الأولى للآشوريين ، ويبعد مائة وعشرة كيلو مترات جنوب غرب مدينة الموصل يتميز بالصفة الاستراتيجية (السوقية) فموقعها يسيطر على الطرق والمسالك البرية التجارية والعسكرية المحاذية لنهري دجلة والفرات ، فضلاً عن المياه العذبة التي

---

(١) Pliny Natoral History , P 84 .

(٢) كما في النقش الموسوم RES 3879 .

تنبع من عيون عذبة بسبب تجمع مياه الأمطار الغزيرة في المناطق الغربيـــة منـها[1]، ولاريب في ان إسهام أهلها في التجارة ونقل السلع قد ساعد على ازدهارها . والمعـروف ان العرب قد برعوا في مجال التجارة منذ القدم ، وقد جابوا الطرق بجمالهم وقوافلـهم[2]، تلك الطرق والمسالك التي ربطت الجزيرة الفراتية بجنوب العراق من ناحية ، ومن ناحية أخرى بشمال العراق وبلاد الشام [3] .

وهناك نص [4]حضري فيه اشارة للتجار ، اذ ورد فيه : بشهر كـــانون سـنة ٤٩٨ (سلوقي) = ١٨٧ ميلادي . الشعار الذي اقامه عبد سميا بن يهيبا لشرف تجار (الإلـه) سميا عونو [5] . ومنه يمكن القول ان الصفة الدينية لها أثرها في التجارة والتجار ، وقـد أظهرت منحوتات الحضر أشخاصا يحملون أكياسا وهم ذوو ملابس وهيئة ترجـع انـهم كانوا تجارا .

[1] الصالحي ، وثق اسماعيل : المدينة والحياة المدنية ، ص ٢٨٥ .

[2] العلي ، صالح احمد: تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٥ .

[3] ابراهيم ، جابر خليل : طرق التجارة في أعالي بلاد الرافدين قبل الإسلام في ضوء المسوحات الاثرية، بحث قيد النشر ، ص١ - ١١ .

[4] الكتابة [٦٥] .

[5] الجبوري ، بهاء عامر عبود : دراسة معجمية ، ص٦٧.

الخاتمة

الخاتمة

عرف العرب القدماء حياة الاستقرار في جزيرتهم العربية سواء في شمالها أم جنوبها منذ القدم ، وقد كان هناك تواصل حضاري مباشر ظهر بوضوح في الجانب التجاري والسياسي منذ القرن الثامن ق.م، وحياة الاستقرار هذه عكست نفسها على حياة المجتمع ، وكان في أمس الحاجة الى نظم تشريعية ترتب وتنظم أموره الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية وبرز الإبداع التشريعي في العراق القديم في فترة مبكرة، وظل هذا الإبداع منهلاً لكل الأقوام التي استقرت فيه .

وفي جنوب الجزيرة العربية عرف الإنسان حياة الاستقرار، وعمل على الاستفادة من بموقعه في محاكاة الحضارات المجاورة في بلاد الرافدين او وادي النيل من خلال حسه التجاري الذي ربط الجزيرة العربية بما حولها بشبكة من الطرق التجارية البرية والبحرية التي تشهد لها مستوطناته في نجران والفاو ودادان وأكسوم .

وجاءت تشريعات قتبان والحضر إمتداداً لهذا الحس الفكري والقانوني الذي ألفه العرب فتجسد هذا الحس من خلال مجالسهم التشريعية التي ضمت اغلب فئات مجتمعيهما، فتألف المجلس التشريعي القتباني من الملك وكبار الملاك والموظفين والعسكريين ، وتألف المجلس التشريعي الحضري من الملك والشيوخ والشباب والأعواب وهذا كله سار جنباً الى جنب مع الأنظمة الملكية في قتبان والحضر .

أدت المعتقدات الدينية والعرفية دوراً اساسياً في الجوانب التشريعية للمجتمعين ، إذ جاءت تشريعاتهم منسجمة مع معتقداتهم وأعرافهم وتشابهت التشريعات القتبانية والحضرية في الاهتمام بتأريخ التشريع ، والأسلوب المباشر في معالجة القضية التي شُرع من اجلها التشريع ، كما احتضنت بوابتا مدينة تمنع والحضراهم التشريعات القتبانية والحضرية .

ولقد عكست التشريعات اليمنية القديمة والحضرية عمق الشعور الديني في كلا المجتمعين ، وأظهرت أهمية الآلهة المعبودة ومعابدها الدينية في إصدار قراراتهم

التشريعية وإعلانها ومباركتها ، ونصت على حرمة المعابد وطهارتها وقداستها، وانزلت أقصى العقوبات على من يحاول العبث بها والاعتداء عليها .

تشابه المجتمع القتباني والحضري في فئاتهما الاجتماعية والتشريعات المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين هذه الفئات ، وقد ركزت تشريعاتهما الاجتماعية على قضايا جوهرية ، اهتمت بها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وما تزال تشغل حيزاً كبيراً في اهتمامات المجالس التشريعية المعاصرة .

وتأتي على رأس هذه القضايا في قتبان جريمة قتل الإنسان لأخيه الإنسان، فأقر التشريع الجنائي القتباني عقوبة القتل على الجاني بعد أن تثبت ادانته ، وجاءت جريمة السرقة في المجتمع الحضري على رأس قضاياه ، وأقرت قوانينه عقوبة الموت على مرتكبها ان كان من سكان الحضر ، والموت " بالرجم " ان كان الجاني من غير الحضريين.

وقد عرف أهل قتبان والحضر حرفة التجارة وامتهنوها وعادت عليهم بالكثير من الارباح ظهرت قيمتها في مشاريعهم ومبانيهم الآثارية ، وفي هذا الجانب يعد التشريع التجاري القتباني " قانون سوق شمر " من أهم تشريعات الجزيرة العربية لمدة ما قبل الميلاد ، وقد عكس بوضوح الرقي الفكري والقانوني لاسيما لسكان قتبان ، واليمن القديم عموماً .

لم تفرق التشريعات القتبانية والحضرية بين الرجل والمرأة ، إذ ظهرت المرأة مثلها مثل الرجل مسؤولة أمام القانون ، لها حقوق وعليها واجبات .

كما اهتمت التشريعات القتبانية بالأراضي الزراعية ومجاري السيول، ويستشف من هذه التشريعات انها اولت العناية بالبيئة من خلال تحريم البناء في مجاري السيول والإسراف في حفر الآبار ، إذ ان ذلك يؤدي الى الاضرار بالأراضي الزراعية للغير .

فرقت التشريعات القتبانية والحضرية بين المواطنين الاصليين والقاطنين فيها إذ ظهرت لفظة (ن ك ر) في قتبان لتدل على الاجنبي ، وحدد له التشريع ماله من حقوق وما عليه من واجبات ، وكذلك فرق التشريع الحضري ما بين البراني (غير الحضري) والجواني (الحضري) امام القانون ، وبهذا تكون مملكتا قتبان والحضر على دراية كاملة بسكانهما .

الملاحق

اولاً : النقوش التشريعية القتبانية .

ثانياً : النصوص التشريعية الحضرية .

ثالثاً : بعض الوظائف في الحضر.

رابعاً : قوائم باسماء حكام قتبان .

خامساً : الخرائط .

اولا: النقوش التشريعية القتبانية

النقش(١)RES 3566

١ - ح ج ك م/ ف ت ح و/ و س ث ب/ ح و س ح ر/ ش هــ ر/ ي
هــ ر ج ب/ ب ن/ هــ وف ع م/م ل ك/ ق ت ب ن/ و ق ت ب ن/
م س و د ن/ ج و/ ق [هــ ل م/ و] ف ق/ [ض ت ن]/ و ب ل ت
ن/] ......

٢-١١ ســطر .... ب] و أ م م م/ ب س أ ل م/ س أ ل/ و ي د ع/ ذ م/
ح رج/ م ل ك ن/ ش هــ ر م و/ ب ن ح ت/ ش هـــ ر/ او ا ق ت
ب ن/ و ف ق ض ت ن/ و ب ل ت ن/ ك أ ي ذ م

٣-ر م/ و ذ ب ن/ ش ع ب ن/ ق ت ب ن/ ذ ت م ن ع/ و ذ أ س ر ر
ن/ و ذ م/ ك و ن ك و ن س م/ ب ن/ أ ش ع ب ن/ ف أ ي/ ق و م
و/ و أ ت م/ و أ ت ت م/ و ن ج ش/ و ن ت ج ش/ ب ن ب ل م/ و

٤-أي/ ص ع ق/ و س ص ع ق/ ش ع ب ن/ ط ب ن ن ع د/ و س
ط/ ح ط ب م/ م ح ر م/ ع م/ ذ و د ن م/ ب ت م ن ع/ خ ل ص م أ
ي/ و س٣ ن ح م/ و ب ل ت ن/ أذن/ م ر أ س م/ ش هــ ر/ و أ

٥-ي/ ف ت ح/ و س ح ر/ أ ف ت ح/ و م ح ر ت م/ و أ ث ف ط/ و
خ و ل ل ت م/ و س ط/ س و ت/ م ق م ن/ و م أ ت م ن/ و ط ب ن
ن س م/ ش ع ب ن/ م س٣ و د ن/ و ط ب ن ن/ و أ ي/ ج ز م

٦-و ج ز ت م/ ب ذ ت و/ ج ز وم/ب ي ن هــ ت ي س م/ ذ ب ن/ م
س٣ و د ن/ و ذ ب ن/ ش ع ب ن/ ط ب ن ن/ ب س و ت/ م ح ل ر
م ن/ خ ل ص ن أ ي/ و س٣ ن ح ن/ و ب ل ت ن/ أ ذ ن/ م ر أ س
م/ش هــ ر

٧-ر م و/ ب أ ي/ و رخ ن / ذ ب ر م /خ ر ف / ع س٣ ب م / ذ ح
ض ر ن /و ب ن / ش ح ز/ أ خ ر ن / و أ ي / و ز أ و/ ق و م/ و
أ ت ت م م/ ث ن ي م/ م ق م م/ و أ ت م ت م/ و ح د/ ب ن ب ل م/

٨- ذ ب ن/ ش ع ب ن/ ق ن ب ن/ م س٣ و د ن/ و ط ب ن/ و ذ م/ ك
و ن/ ك و ن س م/ ب ن ذ أ س ر ر ن/ و ذ ب ر م/ ب أ ي/ و س ط/
أ ح ر م/ ب ي ت/ ع م/ ر ي ع ن/ و س٣ ح ر م/ ب ت م ن ع/

٩- ب أ ي/ ق ب ل/ ذ ن/ و ر خ ن/ ذ ت م ن ع/ خ ل ص ن أ ي/ و
س٣ ن ح ن/ و ب ل ت ن ن/ أ ذ ن م / م ر أ س م/ ش هـ ر م و/
ف أ ي/ ك ذ م/ ف ت ح/ ب ي ف ت ح و ن/ و س ح ر/ ش هـ ر/
و ق ت ب ن/

١٠- م س٣ و د ن/ و ف ق ض ت ن/ و ب ل ت ن/ ب ك ل/ أ أ ر خ
م/ و أ ف ت ح م/ و م ح ر ت م/ و أ ث ف ط م/ و أ ث م ت م/ ك و
ن/ ب س م ي ت/ م ق م ن ي هـ ن/ ذ ن/ ك و ن/ ع د س ح ر/ و

١١- ب ن ك ن/ ل أ خ ر/ و ب ك ل/ أ ف ت ح م/ ب س م/ ف ت ح
و/ ق ت ب ن/ و م س٣ و د ن/ و ق ت ب ن/ ط ب ن ن/ ذ ت م/ ب
س م/ أ ل/ س ع ر ب و/ م ل ك ن/ ش هـ ر م و/ و أ ي/ ح ل

١٢- ب ي ح ل ل و ن/ و ن ف س/ و م ت ع / و س خ ل ع/ ب ن ع
ل و/ م ق م هـ و/ و أ ب ي ت/ و أ ق ن ي/ ق ت ب ن/ م س٣ و
د ن/ و ق ت ب ن/ ط ب ن ن/ ك ل/ أ ع ذ ب/ و د ي ن/ و ت و ط
ف/

١٣- ج ز و م م/ ج ز م ن/ و س ج ز م و/ ب س م ي ت/ م ق م ن ي
هـ ن/ و أ ت م ت ن ي هـ ن/ و ي س ث ب/ ش هـ ر/ و ق ت ب
ن/ م س٣ و د ن/ ج و/ ق هـ ل م/ و ف ق ض ت ن/ و ب ل ت ن/

١٤- ك ذ م/ أ ل/ س ك ن و/ و أ ل/ ب ي س ك ن و ن/ ش هـ ر/ و
ق ت ب ن/ م س٣ و د ن/ و ف ق ض ت ن/ و ب ل ت ن/ ك ل/ أ ف
ت ح م/ و م ح ر ت م/ و أ ث ف ط م/ و خ و ل ل ت م/ ف ت ح و/

١٥- و س ح ر/ و ث ف ط/ و س ث ب/ و س خ ل/ ق ت ب ن/ م
س٣ و د ن/ و ف ق ض ت ن/ و ب ت ل ن/ ك ل/ أ ف ت ح م/ ب

س أ ل م/ ف ت ح/ و س ث ب ا و/ س ع ر ب/ ب س م/ م ل ك ن/
ش هـ ر/

١٦- ذ ت م/ س ط ر و/ و ف ت ح/ و س ح ر/ و س ث ب/ ع د/ س
ح ر/ و ذ ت م ب س ط ر و ن/ ب ن ك ن/ ل أ خ ر/ س م ت/ أ ف
ت ح ن/ و م ح ر ت ن/ و أ ث ف ط ن/ و خ و ل ل ت ن/

١٧- و م ن ك ث س م/ و ع ت ع ل م س م/ و أ ن ف س م/ أ ي هـ
ن م و/ ع ك ر/ ل ى ي ف ع و ن/ ب ع ل ي م/ و س ف ل م/ أ ف
ت ح م/ و م ح ر ت م/ ب س م/ أ ل س ع ر ب و/ ب س م/ م ل

١٨- ك ن/ ش هـ ر م و/ ن ل/ ي ض أ و ن/ و ك و ن/ س م/ أ ف ت
ح ن/ أ و/ و م ح ر ت ن/ و م ن ك ث س م/ س٣ خ و ل/ و ع ص
و ب/ و ن ف و ق/ و خ ل و ع/ و ل ك و ع/ و ذ ت م/ أ ل/ ب ي

١٩- س ك ن/ ل ش هـ ر/ و أ م ل ك/ ق ت ب ن/ و ق ت ب٣ ن/ م
س٣ و د ن/ و ط ب ن ن/ و ك ذ م/ ل ي ن ف س و ن/ و ح ث ل
ل/ و و ف ب/ ق ت ب ن/ م س٣ و د ن/ و ق ت ب ن/ ط ب ن ن/
ب ن ع ل

٢٠- و/ م ق م هـ س م/ و ب ن ع و/ أ ب ي ت س م/ و ب ن ع ل
و/ ب ن س م/ و ب ن ت س م/ و ك ل/ أ ق ن ي س م/ ب ن ك ل/
ذ ي ن/ و ع ذ ب/ و ت ل ف و ت و ض أ/ و ت و ط ف/ س م ت

٢١- ذ ت و/ و ج ز و م ن/ و ل/ ي ف ت خ/ ذ ن ف ت ح ن/ و م ح ر
ت ن/ ب ع ض م/ أ ب ن م/ ك ن م/ ب ي ح ر م/ م ل ك ن/ و ل/ ي
س ك ن/ م ن ك ث ي/ ح ج/ ظ

٢٢- أ س م ع م/ ذ م/ ع ت ل م/ ب ف ت ح ن/ و ف ت ح/ ف ث ح
ن/ ي و م ي ت/ ت س ع م/ ذ ا ج ب ي و/ و ر خ ن/ ذ ث م ن
ع/ خ ر ف/ ع م ع ل ي/

٢٣-ذ ر ش م/ و ب ن/ ق ف أ ن/ ق د م ن/ و ع ت ل ي و/ أ س ر
م/ ع ل م و/ ب ذ ن/ ف ت ح ن/ أ س م/ أ س م/ ب هـ ث/ ذ م ر
س/ و ت ع ل م/ أ ي أ ي د و/ و ت ع ل م/ أ ي/ أ ي د
٢٤-و/ ي ص ر ع م/ ذ غ ر ب م/ و ب ن/ ن ش أ ن/ و ل ح ي ع م/
ذ ي ج ر/ ز ش هـ ر م/ ذ ر ش م/ و ب ن/ ش هـ ز س م ك/ و م
ع د ك ر ب/ ذ
٢٥-ر ش م/ و ب ن/ ق ف أ ن/ و هـ و ف ا ل/ ذ م ح ض ر م/ و ز
ي د ا ل/ ذ أ ب م/ ر ش و ن/ و م ر هـ ب م/ ب ن/ ف هـ د م/ و
ش ر/
٢٦- .... هـ/ و ي س ر ع م/ ب ن/ س ف ل ي ن/ و س م هـ
و ت ر/ م د ر ر م/ و ب ن/ م / ج ز م/ و إ ل س ع د/ ذ ع ث ت ر
م/ و ب ن/ ع . ش ق/ خ أ ن و/ و ب ن/ خ ل ب ن/
٢٧-و ع إ ب د إ ل/ ذ و ف ع م/ و ب ن/ ح ض ر م/ و ض ج ع م م/
ذ هـ ر ن/ و ذ ذ ر أ ن/ و ف ص ي م/ ذ د ن م و ب ن ش ع ت م
م/ و ذ و د م/ و هـ ر م م/ ذ ذ ر أ ن/ و ظ ر ب م.
٢٨-ذ ذ ر ح ن/ و ذ ر أ ن/ و ذ ك ر م/ ذ د ن م/ و ث و ب م/ ب ن/
ق ح م م/ و م ع د إ ل/ ذ ش هـ ر/ و ح ف ن م/ و أ ط و ل/ و ي
ش ر ح م/ ذ ب و س ن/ و ذ م ل ح م/ و م ج
٢٩-ن ن م/ ب ن/ ي ل غ ب/ ع م أ/ و خ ز ن/ ذ ش هـ ر/ و ر ف أ
م/ و ك و ك ب م/ و م ل ي ك م/ و ذ أ ج ر م/ و و هـ ب إ ل/ ب ن/
ح ي و م/ ذ و ر ق ن/ و إ ل م ح ر/ ذ و ش هـ ت/
٣٠-ذ ر ح/ و ذ خ ر ك ر ب/ ذ ي ص ر ع م/ ذ ش ك م م/ و ب ن/ م
ا د م/ و ش هـ ر م/ ب ن/ ع س ي م/ ذ ي خ م إ ل/ و س ع د إ
ل/ ذ أ ج ل ن/ و ذ ر أ ك ر ب/ ب ن/ ي ل ع ب/ و ع م أ م

٣١-ن/ ذ هـ ر ن/ و ل ب ي ن م/ ذ د ن م/ و ذ ش ب ع ن/ و و هـ
ب إ ل/ ب ن/ م ر ن/ و م ع د ك ر ب/ ب ن ي هـ ص ب ح/ و أ ح
ر م/ ذ ذ ر ا ن/ و ب ن/ ت هـ ث ك ن/ و ع ب د إ ل/ ذ ي ج ر/
٣٢-ذ ر أ ك ر/ و إ ل ذ خ ر/ ب ن/ ش ع ذ و م/ و و هـ ب م/ و ر
ج ن م/ ب ن/ ح ض ر م/ و و د م/ ذح ي م و س ع ف م/ و س ع
د م/ و ش هـ ر م/ ذ و هـ ب م/ ظ ر/ و م س ع د م/ ب ن/
٣٣-م ع ي د م/ و أ و س ل ت/ ذ ع م ر ت/ و ر ض و إ ل/ ب ن/ م
ر ن/ و و ف ي م/ ذ ر ح ب م/ و م ع د إ ل/ ذ ذ ر ا ن/ و و ش ح
ت/ ذ ر ف أ ن/ و ث ب ن/ و ح ض ر ن/ و ظ ر ي م/ ذ
٣٤-ي ج ر/ أ ل ك ر/ و ي ر ب/ ب ن/ ل ق ط م/ و س ع د ع م/ ذ
هـ ر ن/ و ذ ذ ر ا ن/ و ي هـ ن أ/ ذ ف ق ض ن/ و ن ض ح ن/
و م ع د ك ر ب/ ب ن/ ب ر ن ط ن/ ع ش ب/ و ي ح م أ ل/ ذ ذ م
ر ن

٣٥-و م س ع د م/ ذ هـ ر و ح أ ل/ و م ع د و د م/ ب ن/ أ ج ر م/
و ب ن/ أ و س م/ و ذ ل ي ش ن/ و م رث د م ب ن/ ح ن ظ ت/ و
خ ت م و

النقش (٢)= (RES 4337 (A, B, C

١- ح ج/ ح ج ر/ و س ح ر/
٢- و س ح ر م/ ش هـ ر / هـ ل ل/ ب
٣-ن /ي د ع/ أ ب / م ل ك/ ق ت ب ن/ و ق
٤- ت ب ن/ ب ت م ن ع/ و ب ر م/ و ذ

٥- ذ هـ ب و/ ح و ك م/ و و ل د/ ع م

٦- و ض ب ر/ ت م ن ع/ و ض ب ر/ و ل د

٧- ع م / ك ذ م/ م ن/ م ش ي ط/ ت م ن ع

٨- و ب ر م/ ش ي ط م/ و ل/ ي ع ر ب/

٩- ع د/ ت م ن ع/ و خ د ر/ ب ش م ر/

١٠- و أ ث ر م/ ق ت ب ن/ ب م ش ط م/ و أ

١١- م م/ و ق ن ي م/ ب ي خ د ر/ و أ

١٢- ر م/ و س ش ا م/ ب ش م ر/ ب ن / ك ل

١٣- أ ش ع ب م / و م ت ي / ي خ د ر / خ د

١٤- ر م/ و أ ذ و/ ب ي ش ت ي ط/ أ و / ف

١٥- ت خ ر/ ب ع م/ ك ل / خ د ر م/ و م ش ط

١٦- م/ ب ل ت ي/ ع هـ ر/ ش م ر/ و م ت ي

١٧- ل ي ك س٣ أ / ع هـ ر/ ش م ر/ ك ذ م/ ب ي س

١٨- ت ض ف/ ق ت ب ن/ ب ع م/ أ ش ع ب م/ ب

١٩- ي س ط/ ت م ن ع/ و خ د ر/ م ش ط س/ ب

٢٠- ش م ر/ و ل ي ش ت ي ط و ن/ ق ت ب ن/

٢١- ب ن/ ع م/ ش ع ب م/ و م ن/ ل ي ك س٣ أ

٢٢ - و ن/ ع هـ ر/ ش م ر/ ك ذ م/ س ت ز ر/

٢٣- ب ن/ ق ت ب ن/ ب م ش ط م/ ع ل ي/ ق ت

٢٤- ب ن/ ب ن / ن ك ر/ ش ع ب م/ ا و/ و ز

٢٥- ع/ أ ن س م/ ع ل ي/ أ خ س/ ب خ ت ف ر

٢٦- م / و ل / ي ظ ل ع / خ م س ي/ و ر ق م /

٢٧- و ا ع هـ ر / ش م ر / ي س م ظ ا و ن / و س ظ ي هـ ا

(ب)

١- د ل ك / ق ت ب / و ع هـ

٢- ر / ش م ر / أ ل / ب ي ع د و

٣- ن / ن ع م ت / ب ز و ر ت م

٤- ب ع ل و / م ش ط م / ب ي ش ت ي

٥- ط و ن / و ش ت أ م / ق ت ب ن / و

٦- ا و ل و / هـ م د / ع هـ ر / ش م

٧- ر / ش ت ي ط م / ن / و / ق ت د م

٨- م / ق ت ب ن / ب م ش ط / ش م ر

٩- ن ك و ن / و ق ت ب ن / و م ن ذ

١٠- ي س ع ر ب / ب ن / ق ت ب ن /

١١- و ب ن / م ع ن م / و ب ن / ح

١٢- و ر / ت م ن ع / ب ي ت س / و

١٣- م خ ت ن س / خ د ر م / ب ي ع

١٤- ر ب / ت م ن ع / و ب ذ ا ل / ر ي ا

١٥- د ن / ق ن ي س / و م ر ث د س /

١٦- ل م ل ك / ق ت ب ن / و ذ م

١٧- ب ي ع د / م ر ث د ن / ب ذ ل

١٨- ن ف س س / و أ ل / و ب ي ش ت ي ط /

١٩- ك ل / ش ي ط م / ك ل / ذ م / ب ي

٢٠- ع ر ب / ت م ن ع / ل ش ت ي ط /

٢١- ب ن / ع م / ن ك ر / ش ع ب م / ن ب

٢٢- ب ع م / ق ن ب ن / و ب / ع م س٣ ف

٢٣- ل ن / ل ي ص ت د ق و ن /ق ت ب

٢٤- ن / ب ح ج / م ح ر م / س ح ر م س م /

٢٥- أ م ل ك / ق ت ب ن / و ل / ي ك ن /

٢٦- ش ى ط م/ ب ى ش ت ى ط و/

٢٧- ن/ ق ت ب ن/ ش م ر/ ب

٢٨- ن/ خ د ر/ب ع هـ ر/ ق ......

٢٩- ......ا ن ب ي/ذ ت/ س و

٣٠- م ...../ و ق هـ/ ق ت ب ن/

٣١- و ذ م/ ب ي ت س٣ ع/ أ و

٣٢- ع د و/ م ط/ ق ت ب ن/

ج

١-و ك ل/ ذ و/ ب ي

٢-إ ب ي/ج ز ف/ م ش ط م/ب

٣-ي ش ط/ ب ش م ر/ ن

٤-ل ك/ي ش ت ي ط س/ ب

٥-ق ت ب ن/ أ ن س م

٦-ب ن/ أ س س/ و ك ل/

٧-ذ و/ ب ي ش ط/ ك ل

٨-م ش ط م/ ب ش م ر/ أ

٩-ب ل ي ل/ي ب ن و

١٠-ن/ ل ي ص ب ح/ و

١١-م ل ك م / ق ت ب ن/

١٢-أ ث ر م/ ب ك ل/ ش

١٣-ي ط م/ و ق ن ي م/ ب

١٤-ت م ظ أ/ ب ض ع س/ و

١٥-ن ل/ ب ى م ت ع/ ذ
١٦-ن/ م ح ر ن/ ك ل/ م
١٧-ل ك م

النقش (٣) = RES 3878

١-ناقص ٤ أحرف / و س ح ر / ي د ع أ ب / ذ ب ي ن / ش هـ ر / م ل ك / ق ت ب ن / و ق ت ب ن / م س٣ و د ن /
٢- و ف ق ض ت ن / و ب ل ت ن / و ر د م ن / و ل م ل ك / و م ض ح ي م / و ي ح ر / و ب ك ل م ي / و ذ ث
٣- (١٠ أحرف) ت ن / و ب ك ل ن هـ ن / و ك ل / أ ش ع ب م / ي م ل ك / ي د ع / أ ب / ب ن / م أ ت م م / و أ م م
٤-(١٠ أحرف) أ خ م / أ خ س / ب ن / ق ت ب ن / و ذ ت ن / أ ش ع ب ن / و ل / ي ح ر م / س و / أ ن س ن / هـ ر ج ن /
٥-(١١ حرف) ك ن م / ب ي ث ف ط س / و س ح ر / و س ع ب ر / و ص ر ي / م ل ك ن / ك ن / ت م ن ع
٦- ١٢ حـوف | ع ك ر / ب ر ث م / وم ع ب ر م غ ي ر / ب ر ث م / ب ي س ح ر س / و م ع ب ر / و ص ر ي / م
٧-ل ك ن / ١٢ حرف | ي م ت / س و / أ ن س ن / م س ت ع د و ن / ك ن م ب ي ك س٣ أ / و ح ل ت / ن ف س س
٨- ٢٤ حــرف | ج س / م و ت / أ و / م ع ب ر / ب ن ف س / م س ت ع د و ن / أ س م ع م
٩- ٢٣ حرف | و ر خ م / ذ و س ل ع ت / خ ر ف / غ و ث إ ل /
١٠- ٣١ حرف | / هـ ج ر ن / ت م ن ع / و و ع ل ن / و ش ي ر م / و
١١-١٥ حرف | ث ف ط / و ح ل ج / م ل ك ن / ب ن / هـ ج ر / أ ش ع ب / ع م و ذ م / ب ى هـ ر ج / ف ل | ٠ | م

١٢- .....ب ن / م ت س ك م / ب / ا ر ض م / ب س / ب ي هـ ـر
ج / ن ح ق ل / ب ن / أ ر ب ع / ي و م ت ي ن / ن ل / ي ن
ت و ح / ع د

١٣- د ح ر م / ا ل هـ ن / م ع ب ر ن / ع ذ ك م / ب ي ص ر ي
س٣ / م ل ك ن ك ن م / ب ي ع ب ر / و ح و ر / و ت ع ل م ا
ي / ي

١٤- د / ش هـ ر / و ي ع ل م / أ ي / أ ي د و / ز ي د م / ذ ظ ر
ب / ذ ر أ ن / و ش هـ ر م ذ ر أ ن / و ص ب ح ك ر ب / ذ
هـ ر ن

١٥- (١١ حرف) م ش ك ر م / ذ غ ر ب م / و ذ ر أ / ك ر ب / ب
ن / ح ن ظ ت / و ج ي ر م / ذ ش هـ ر / و هـ و ف ع م / ب
ن

١٦- ....ذ ا ي ج ر / و ع م ي ث ع / ذ ر ش م / و ل ح ي
ع ث ت / م ع هـ ر / و ض ب أ م / ب ن / ز خ ن ن / و هـ و
ف ع ث ت / ن

١٧- ..../ ب ن / م ع هـ ر / و أ ب ش ب م / ب ن / أ ع س ي
ف ر / و ذ ي د م / غ ر ب ن / و ع م ذ خ ر / ج ل ج ل ن / و هـ
و ث / ع ث ت

١٨- ...... هـ و ف ع م / ذ و هـ / ص ب ح / و ع م ذ خ ر /
ذ ش ر ج ن / و أ ب ش ف ق / ذ هـ ر م ن / و أ ب ش ف ق ب
ن / ج أ ن ن / و ل ش ب

١٩-......../ و ي ت ع ك ر ب / ي أ ذ ن / و ن ب ط ع ل ي / ب
ن / هـ ث ب / ر ش ح م / و ع م ك ر ب / ب ن / ص ب ح م ر
س م ي د ع / ذ ج ع ر ن /

٢٠- و......س ا ف ق ذ ي ف ع م و م ع د ا ل/ ذ ن ض ر ن /
و ن ب ط ع م / ب ن / ظ و ي ن / و ي ع ج ف / ذ ي ع ج ف /
و ذ ى ر م / ذ ع ج ذ / و ع

٢١- ......ا | ذ هـ ث ع ر / ل ح ي / و ع م ا م ن / خ ب ذ ن /
و س م ي د ع / ط ب . ز م / و ي ن ف ا / ذ ر ف ت / و ن ب ط
ع م / ذ ذ ر ح ن /

النقش (٤) = RES 4325

١- ح ج / ح ج ر / و س ح ر / ش هـ ر / هـ ل ل .... ب
ب ي

٢- ت / أ ن ب ي / ش ي م ن / ي و م ي ....

٣- و ل / ي ف ر و ن / ص ب ح ت / ص ف ن ...

٤- ي / و ظ ل ع / ذ أ ي د / ظ ل ع / ث و ر ا م ا

٥- ح ج ر ن / و م ح ر ن / ب هـ و ر ت م / ب ن ....

٦- ن / ب ذ ن / ذ ح ج ر ن / و م ح ر ن ....

النقش (٥) RES 3854

١- ح ج ك م / س ح ر / و ح ر ج / ش هـ ر / هـ ل ل / ب ن / ذ
ر ا ك ر ب / م ل ك ق ت ب ن / ش ع ب ن / ق ن ب ن / و ذ ع
ل س ن / و م ع ن م / و ذ

٢- ع ث ت م / أ ب ع ل / ظ ر و ب / ع د و / س د و / ك ذ م / ب
ي ف ر و ن / و أ ج و / و أ هـــ و / و ح ر ث / و ق ظ ر / و ع
ز ز / و س ق ح / و س ع هـــ د /
٣- ش ع ب م / ظ ر ب ت س / ي و م ي ي و / ب و ر خ م / ب ع
س ت ن م / ذ ف ر ع م / و س د ث م / ذ ف ق ح و
٤- و ر خ م / و ر خ م / ب ع ب ر س / ب د / أ و ر خ ن / و خ ر
و ف ن / و ا ي و أ ي / أ س د م / ب ي د ر / و س خ د ع / ب
ن / و ف ر /
د- و ع ش ق / و س ق ح م / و س ع د هـــ م / ظ ر ب س / ح ج
ذ ن / ذ م ح ر ن / و ل / ي هـــ ب / و س ت و ف ي / د و ر ن
/ و م س خ د
٦- ع ن / أ ب ع ل / س ي ت / ظ ر ب ت ن / ب ع م / م ل ك ن /
و ك ب ر / ت م ن ع / ب ع ش ر / ع ش ر / خ ب ص ت م / م
ص ع م / ل ط ت
٧-
ي و م م / ذ ت م / ب ي د ر / و س خ د ع / ب ن / ع ش ق / و
س ق ح م / و س ع هـــ د م / ظ ر ب ت س / ح ج ذ ن / ذ م ح
ر ن / و ل / ي ل ص
٨- ق / و ق ر و / و س ع ذ ب / و س أ ج ي / و ع ت هـــ د /
ح ج ذ ن / م ح ر ن ك ب ر / ت م ن ع / و هـــ م و / ي س س
ل ب / ك ب ر ن / ب ن / ل
ح ر م ن ن / و ب ذ ل / و ف ل
٦- ل .... ي س / ل ش هـــ ر / و ذ ت و / ت ح ر ج
س / و ر خ س / خ ب ر س / أ خ ر

٩- ٧ ـ ن / خ ر ف .... |/ ا ذ| ذ ر ا ن / ق د م ن و
هـ ل ي ص ق / و ق ر و / و ع ت هـ د م . و س ع ذ ب م / ح
ج / ذ ن / م ح ر ن / ف ل / ي ع ت ن ي / م ن ك ن / ب خ ط
أ ت ن / و ل / ي ف ت خ / ح ج

١٠- ذ ن / ذ م ح ر ن / ب خ و / خ ل ف / ذ س د و / و ر خ س
ذ ع م / خ ر ف / أ ب ع ل ي / ب ن / ش ك ز / ق د م ن / و ت
ع ل م أ ي / ي د / ش هـ ر

النقش (٦) RES 3879

١ـ ش هـ ر / | ي| ل/ ب ن / ي د ع أ ب / م ل ك / ق ت ب ن /
ح ج ر / و س ج ر م / ح ر م ن / ع ص م / ع
٢ ـ ص م / م ل| ك| ن / ش هـ ر / ش ع ب ن / ق ت ب ن / و ا
د م / م ل ك ن / و ب ن ي س م / و ت أ ن ت س م
٣ـ و ب ن ت ي| س| م / و أ م ت ي س م / و أ د و م س م / و غ
ب ر س م / و و م ي س م / ب ن ذ و
٤ـ .... م ت م / ك ل / أ و ل د م / و م ر أ ت م / ب ي ل د
/ ب ت م ن ع / و أ م و ر س
٥ـ (٨ حروف) ي س ت ع د ن / ب ن ح ج / ذ ن / ح ج ر ن / و
ت أ ي / ع ل هـ ت م / و ت ع ل م أ ي
٨ ـ ي د / ش هـ ر

النقش (٧) (Ja 2361)

نقلا عـــن: A . Jamme : Miscellanees . d ancient arabe 111:
washington D . C 1972 , P 27 – 28

١-د ن / ق ف / ا ر ض م / ا س ى / و ن ح ل / و س ع ق ب / و
ق ي ض / هـ و ف ع م ي هـ ن ع م /

٢- ب ن / س م هـــ ت ر / و ي د ع أ ب / ي ج ل / ب ن / ذ م ر
ع ل ى / د ل ك و / ق ت ب ن / ش ع ب ن

٣-ا ذ د / ب س ر ن ي هـ ن / أ خ ر / و ب ر م / و أ خ ذ / ت ب
د د / أ ر ص ن / و ق و ر / ت ع

٤- ل م ن / و ك و ن / ت ق ب ل / ك ل / أ ر ض ن / ك و ح د / م
ت د ب و د ظ ر / و س ل ث

٥- ى / ب ق ل م / و س ب ع ت / و ع ش ر ي / أ ق ب ل م /
ث خ ت ق ث ع ف م ذ و / ل ي خ

٦- ر م / أ خ ر / و ب ر م / ب ن / و س ف / ب ع ل و / ب ن /
ت ق ب ن ن ك ل ح ر ث م

٧- ا و / ت ق ب ل م / و ك و ن / ذ ن / س ط ر ن / ب ن / ع ل
و / أ ف ق د م / و ف ل ي ت م /

٨- ك و ن / ب ن / ع م / و أ ن ب ي / و ب ن / ع ل و / س ن
هـ ت د / س ن ت ب ر م

٩- ع س م / خ ر و ف / ذ ت م / ب س ن / م ت ن ن / ي د ع أ
ب / و ق ت ب ن / ن ل / ي س ت

١٠-و ف ق / ب ن / و ز ا / أ و / ن ك ي / ذ ت / أ ر ض ن / ن
ح ق ل / ب ن / ا س ط ر / ذ ت /

١١-ض ح ت ن / و أ ص ل م و / و م ل ك م / و ش ع ب م / ب ي
ش ف / أ و ب ي ع ر ب /

١٢-ذ ت ن / ذ ت / أ ر ض ت / و م ن / ذ م / ب ي م د / ب ن /
ق ت ب ن و و

١٣- ل د / ع م / و أ د م / و ا ش ع ب س م / ل و ز ع ا غ ا / ا
و / ن ك ي / ب ا ق
١٤- ط ن ت / أ س ط ر / ذ ت / ص ح ف ت ن / و ل / ي ك ن /
ن س ي م / س و و و ل د س

النقش (٨) (Ja 2360)

نقلا عن: A. Jamme : miscellanees dancient arabe , III
washington . D .C ,1972 . p 22- 23

١- ك ن / و ق هــ / أ ن ب ي / و ر ب ق م / ب ر م / ب س أ ل
٢- س ا ل / ي د ع أ ب / ي ج ل / م ل ك / ق ت ب ن / ب ع ل
٣- ش ب ع ت / و م ت ن ت م / و ض ح ي ن / و ق ر ي ض / و
ض ح ي ن / و
٤- ش ب ع ت / و م ي ف ع / و ذ ت / ي خ ض / و ح ق ل / ع
ي ن م / ب ن / خ م ي و
٥- ب ي ح ن / و ذ ع د ن م / ل ل ع ل / ب ن / ع ض د / ب ي ح
ن / م م ق ط ي ت م / ل م ش ر ا ق ا
٦- ع د / س م ت ن / و أ س ط ر ن / ذ ت م / و س م / و س ط ر
/ ب خ ل ب ص م / ل ل ع ل / ل ا ي
٧- ح ر م / ر ح ب ن / و ش ب ع ت / و م ت ن ت م / و ف ر ي
ض / و ض ح ي ن / و ح ق ل / ع ي ن م /
٨- م ر ح ب م / ب ن / ن خ ل م / و ح ر ث / أ و د / و ب ق ل م
ب ق ل د / و ب ن ي / ح ر ت د / و أ ق ر
٩- ا ض ا ا م ا / و ب ن / ض ر م / ض م ر م / أ و / ح ر ث /
ك ل / أ و د م / و م ح ر ب م أ ي / ل ي ض أ / و ح ر ت س /
و

١٠-ب ق ل م / ك و ن / ب ذ ت ن / أ ر ض ت ن / ل ي ج ب ذ /
و و ض ا / ح ر ت س ن / و أ و د س ن / و ب ض ع
١١- خ ذ ر ي / ل ي ح ر م / ب ن / ع ل ي م / و ف ع ل / و
ص ي ر / ل ل ع ل ب ق ل م / و ص ي ر م / و ح ر ث م / و ا
١٢-و د / ب ن / ق ف / ظ ر ن / ع د / أ س ط ر / خ ل ب ص م
/ ل م ش ر ق / و ل ل ع / و ذ ت ن / أ ر ض ت ن / و أ س
١٣-ط ر ن / ح ر م و / ب ن / ق و ر / ب س م / ك ل / ب أ ر م
/ ب ن ذ ن / و ر خ ن ل أ خ ر / و ك و ن ت / ذ ن
١٤-ق هـــ ت ن / ي و م ي ت / ش ل ث م / ذ ف ق ح و / ذ ب
ش م م / خ ر ف ي ق هـ م ل ك / ذ ذ أ ر ن / ق د م ن

النقش (٩) (CI AS47 .82 / j1)

نقلا عن: CORPUS DES INSCRIPTIONS ET ANTIQ UITES SUD- ARABES , TOME1 LOUVAIN , 1977 , P . 140

١-.........ت ظ ا ر ب ن / و ج د ي ت ن / ش ر ح م / و
٢- و ف ي م / خ س ن / و ر و أ ل / و أ و م ل ك / ق ت ب ن /
ل أ د م س م / ا ح ر م / و ذ /
٣- أ م / و أ ح د ب / و س غ د م / و ل ب ن س م / و ل ذ أ ع ذ ر
س م / و ل ذ ت ن / أ ب ي ت ن /
٤- و ل / أ خ ط ب س م / و م س و د س م / و ص ر ح ت س م /
و ك ل / س هــ م م / و ق ن ي م
٥-و ب ي ك ن / و ي ك س أ و ن / و س ط / ذ ت ن / أ ب ي ت
ن / و أ خ ط ب س م / و م س و د س م / و
٦-ص ر ح ت س م / و ذ ن م و / ت ظ ر ب ن / و ج د ي ت ن /
و ل ي ع ت ب ر / ك ل ذ م / ب ي م د

٧- و ن ك ر / أ ح ر م / و ذ ر أ م / و أ ح د ب / و س ع د م / و
أ ع ذ ر س م / و ذ ت ن /

٨- أ ب ي ت ن / ب ن ح ل / ذ ن / ذ ت ظ ر ب ن / / و ج د ي ت
ن / و ث ف ط و ر و أ ل / أ د م س

٩- أ ح ر م / و ذ ر أ م / و أ ح د ب / و س ع د م / و ذ أ ع ذ ر س
م / ل س ط ر / و

١٠- ف ت خ ن / ذ ن / ت ظ ر ب ن / و ج د ي ت ن

النقش (١٠) = Doe 6

نقلاً عن: Beeston . A.F . L : miscellaneus Epigraphic Notes 11 . Raydan – vol . 5 . Aden . 1988 . p . 7

١- ع م ي ث ع / ب ن / ح ر م م / ذ ذ ر أ ن / ع س ي / ظ ر ب /
و ب ن ي / ب ي ت

٢- هـ و / ش ب ع ن / و خ ط ب هـ و / و م س و د هـ و / و
ص ر ح ت ي هـ و

٣- و ج ن أ ي هـ و / و ف ن و ت ي هـ و / و ب أ ر ر هـ و /
ج و ل م / ب ح ج

٤- أ ن ب ي / و أ ل / ت ع ل ي / و ر ث د هـ و / ع ث ت ر / و
ع م / و أ ن ب ي

٥- و أ ل هـ ي س م / و أ م ل ك / ق ت ب ن / ل هـ و / و ل / و ل
د هـ و

٦- و ذ ع ذ ر هـ و / ب ع ث ت ر / و ب / ع م / و ب / أ ن ب ي /
و ب / ذ ت

٧- ص ن ت م / و ب / ذ ت / ظ هـ ر ن / و ب / ي د ع أ ب / ذ
ب ي ن / ي هـ ن

-ع د / و ب / ش هـ ر / ي ج ل ن / و ب ن هـــو / ب ع م / ا م

ل ك / ق ت ب ن / و د م أ ب م

النقش (١١) = RES 3962

١-ب ر د / ش أ م / و ق ن ي / و ب ر أ / و

٢-ظ ر ب / ب ي ت س / م ر د ع م / و أ خ

٣-ط ر ب س / و ص ر ح ت س و و / و / م ت ع م

٤-م / و ن ف س هـ ي س م / و م ش ق ص س م / ك ل

٥- س د / ج ل م / ب ح ج / أ ن ب ى / و أ ل / ت

٦-ع ل ي / ب ع م / أ ن ب ي / و ب ع م ر ي

٧-ع د / و ب ذ ت / ص ن ت م / و ب / م ر أ س / ي

٨-د ع أ ب / ي ن ف / ي هـــ ن ع م / م ل ك / ق ت ب ن / و س ق

٩-ب س و و / ع م ك ر ب / ي هـ و ض ع

النقش (١٢) =Ja 118

نقلا عن A . Jamme ,Inscriptions Related to the House yafash in Timna , Archaeological Discoveries , volume II , p . 186

١-هــــ و ف ع م / ب ن / ث و ب ن / ش أ م / و ق ن ي / و ع س

ي / و ظ ر ب و ب ن ي

٢-ر س ح د ث / ب ي ت هـــ و / ي ق ش / و أ خ ط ب هـــ و / و

م س و د هـــ و / ر م س ق ف ت هـــ و /

٣-ر م ش ر ق ي ت م / ب ن ذ ن / ب ي ت ن / و ص ر ح ت ي

هـــ و / ر ن ف س هـــ ي س م / و ر ف د هـــ ي س م / ب ن

٤-ش ر س م / ع د / ف ر ع م / ك ل هــــ م و / ج ل م / ب ح ج

/ ا ن ب ى / و ا ل ت ع ل ي / ب ع ث ت ر / و ب / ع م

٥- و ب / ا ن ب ي / و ب ذ ت / ص ن ت م / و ب ذ ت / ظ هـ ر
ن / و ب / م ر أ هـ و ي د ع أ ب
٦- غ ي ل ن / ب ن / ف ر ع ك ر ب / م ل ك / ق ت ب ن

النقش (١٣) = Ja 2454

١- ر ي د إ ل / و ي ش ف إ ل / ن ع م و د / ذ ت و / ذ ر ح ن /
ش ا م و / و ب ر أ و
٢- ظ ر ب / ب ي ت هـ م ي / ج ر ل / و ا خ ط ب س / و ص ر
ح ت س و و / و أ م ت ع س م
٣- و ن فس هـ ي س م / ك ل س م / ج ل د / ب ح ج / أ ن ب ي
/ و أ ل / ت ع ل ي / ب ع ث ت ر /
٤- و ع م / و أ ن ب ي / و ب ش م م / ي ث ع ن / و ح ر م ن / و
ب ذ ت / ص ن ت م / و ب
٥- م ر أ س م / و ر و إ ل / غ ي ل ن / ي هـ ن ع م / و ا خ هـ
س و و / أ م ل ك / ق ت ب ن

النقش (١٤) RES 3965

١- ا ح ر م / و ذ ا ر أ م / ب ن و ي / س ع ا د م / و أ ل ن أ د /
و أ ل س ع د
٢- و ب ن س م ي / س أ ا .... ا ب ن و / ث ع ي م / ب ر ا
و / و س
٣- و ث ر / و س ت ب ع / ب ي ت س م / .... ل / ب ن / ش ر
س م / ع د / ف ر
٤- ع م / ب ح ج / أ ن ب ي / و أ ل / ت ع ل ي / ب ع ث ت ر / و
ب / ع م
٥- و ب / ا ن ب ي / و ب / م ن ض ح س م / و ر ف و / و أ م ر
ع م / و ب ذ ت /

٦-ص ن ت م / و ب ذ ت / ز هـ ر ن / و ب ر د أ / أ ش م س س
م / و ب / أ م
٧-ر أ س م / و ر و إ ل / غ ي ل ن / ي هـــ ن ع م / م ل ك ق ت
ب ن /
٨-و ف ر ع ك ر ب / ي هـ و ض ع / ب ن و ش هـ ر

نقلت عن A . J amme : PIECES EIGRAPHIQUES DE HEID BIN 'AQÎL LA NÊCROPOLE DETIMNA' (HAGR KOHLÂN), BIBLIOTHEQUE DU MUSÊON . vol 30 . p . 185

النقش (١٥) = Ja 343

١-أ ش هـــ ر م / ب ن ل ح ي ن / و ش ك ر م / ب ن / ع م ع ل
ي / و ش ع ب م / ب ن / ن ب ط ع ل ي
٢-ذ ت و غ / ا ر ب ا م / ع س ي و / ظ ر ب و / ب ن ي و / ق
ب ر س م / ن ق س م / و م س و د س / و ن ف س هـ س ي
٣-و / ج ل م / ب ح ج / أ ن ب ي / و أ ل / ت ع ل ي / و ك و ن
/ ل أ ش هـ ر م / ب ن / ذ ت / ق ب ر ن
٤-و م س و د س / و ن ف س هـــ س ي و / ش ل ث ت / أ خ م
س م / و ل / ش ك ر م / و ش ع ب م / ث ن ي / أ خ م س م ي
و

النقش (١٦) RES 3688 = GB 4

١-ش هـــ ر / غ ي ل ن / ب ن / أ ب ش م / م ل ك / ق ت ب ن /
و هـــ ب / و س ق ن ي / ل ع م / ذ ل ب خ / و أ ر ب ي س /
ص ح ف / ت ح

٢- ر ج / ش ع ب ن / ك ح د / ذ د ت ن ت
ب ي ك ب ر و ح ر ج / ش ع ب ن / ك ح د / و ل / ي ص خ ف
و ح ر ج / ذ ن

٣- ص ح ف ن / ع ص م م / ب ي ع ص م / ع م / ذ ل ب خ / ط د
/ أ ن س م خ ر ف م ي و / ب ن ك م / ب ي ن ف ث / ع د ك
م / ب ي س ف د / خ ر ف

٤- م ى و / و ث و ب / أ خ س / ل ذ ن / ت ح ر ج ن / ل ذ م / ب
ي ف ث س / و ل / ي ق ن ي / و ث ع د / ذ م / ب ي ح ر ج /
ذ ن ص ح ف

٥- ن / ب ع م / ك ب ر م / ب ي ح ر ج / ك ح د / ع ش ر / ك ل
هـ ن أ م / و م و ب ل م / و ت ق ن ت م / و ت ر ث م / و ك
ن / إن ف ي م / ب ي

٦- ن ف ي إ [١] ك ب ر / ك ح د / ذ د ت ن ت / و ل / ي ص ح ف
/ و ح ر ج / ع ص م ن / ب ن / ش هـ ر / و ر خ ن / ذ ت م ن
ع / خ ر ف / م هـ ب م / ذ ذ

٧- ر ح ن / أ خ ر ن / ل أ خ ر / و ك و ن / ذ ن / ص ح ف ن / س
ق ن ي ت م / ل ع م / ذ ل ب خ / و أ ر ب ي س / ل ذ ت / ب
د / م ل أ ت /

٨- و ك و ن م و / ل ي ص ح ف / و ح ر ج / و ع ت ق ب / و ث
ت و ب ذ ن / ص ح ف ن / ا ر ب ي م / ب ي ر ب ي م / ع م /
ذ ل ب خ / و ص ر ي

٩- ش هـ ر / أ ر ب ي / ع م / د ل ب خ / ع ص م / ذ ل ب خ /
ب ن / ت ح ت / ع م / ذ و د و ن م / و أ ن ب ي / ش ي م ن / و ش
م س / و ر ب ع

١٠-ش هـ ر / ب ص د ق م / ح ج / ذ ت / ص ح ف ث ن / و ا
س ط ر س / و ث ف ط / ش هـ ر / أ ر ب ي / ع م / ذ ل ب خ
/ ل ف ت خ /
١١-و س ط ر / ذ ت ن / أ س ط ر ن / ب ب ي ت / و ر ف و /
و ع م / ذ ل ب خ / ب ذ غ ي ل م / و ب / ب ي ت / ع م / ب
س ر ن / ل ب خ /
١٢-و ر خ س / ذ ب ر م / ق د م ن / خ ر ف / م و هـ ب م / ذ ذ
ر ح ن / ق د م ن و ت ع ل م أ ي / ي د / ش هـ
١٣-ر و ن ب ط ع م / ب ن / إ ل س م ع / ب ن / ي هـ ب ر
١٤-ت ق د م / ذ ت ن / أ س ط ر ن

النقش (١٧) = GB 46 = RES 3689

١-ش هـ ر ا ي ج ل / ب ن / ي د ع أ ب / م ل ك / ق ت ب ن /
ص ر ي / و س ف ح / ب ن / ح ط ب م / م ح
٢-ر م / ع م / ذ و د و ن م / و ب ن / ر ص ف م / م ح ر م / أ ن
ب ي / ش ي م ن / و ب ن / ت ح ت / ش م س
٣-و ر ب ع / ش هـ ر / أ د م س / م ع د ك ر ب / ب ن / هـ ي
ب ر / و و د إ ل / ب ن / ر ب ح / و أ خ هـ ي
٤-س م ي / أ ر ب ي / ع م / ذ ل ب خ / و ت أ ن ث س م / ب ن
/ س ن ص ف م و س ك ت / و أ خ ذ / و
٥-ج د د م / ل ع ص م / و د م / و ب ن ث م / و ش ف ت م / ل
ع م / و أ ث ر ت / ن ل / ي س ت ف ح و ن /
٦-أ ر ب ي / ع م / ذ ل ب خ / و ت أ ن ث س م / ب ع ل و / ذ
ت / م ح ر ت ن / و ص ر ي / ش هـ ر / أ د م س
٧-أ ر ب ي / ع م / ذ ل ب خ / و ت أ ن ث س م / ب ص د ق م /
ح ج / ذ ت / م ح ر ت ن / و أ س ط ر س

٨-و ث ف ط / ش هـــر / أ ر ب ي / ع م / ذ ل ب خ / ل س ط ر
/ و ف ت خ / ذ ن / أ س ط ر ن / ب س ر ن
٩-ل ب خ / و ب / م ح د س م / ب ب ي ت / ع م / ذ ل ب خ / ب
ذ / غ ي ل م و ر خ س / ذ ب ش م م / خ ر
١٠-ف / ع م ع ل ي / ذ ج(ع) ر ب م / ق د م ن / و ذ ن / أ س د ن
/ أ ر ب ي / ذ ل ب خ / أ ل ذ ي / ب ع ل و / م ل
١١-ن ك / ن ح ق ل / ذ ب ن / ص ح ف / د ث ن ت / و ش و ب
/ و ث م ر / ع م / و ت ع ل م أ ي / ي د / ش هـ ر /
١٢-و ت ق د م / و س ع ش ق / أ س ط ر / ذ ن / ب ر ث ن /
١٣-ن ب ط ع م / ب ن / إ ل س م ع / ب ن / هـ ي ب ر / ذ /
١٤-م ن ث / ع م / ذ ل ب خ / و أ ر ب ي س

النقش (١٨) RES 3691

١-ش هـ ر / هـ ل ل / ي هـ ن ع م / ب ن / ي د ع أ ب / م ل ك
/ ق ت ب ن / ص ر ي / و س ف ح / ب ن / ح ط ب م / م ح ر
م / ع م / ذ و د و ن م / و ب ن ر ص ف م / م ح ر م
٢-أ ن ب ي / ش ي م ن / و ر ب ع / ش هـــر / أ د م س / ع م
ي د ع / و هـ ف ن م / ب ن و ي / هـ ي ب ر / و هـــ و ف /
ل / ب ن م و / هـ ي
٣-ب ر / أ ب ن / و ر أ ب ع م / ب ن ح ي و / و ع ل ي م / و ي
ش ر ح ع م / ب ن و ي / ر ب ح / و أ خ هـــ ي س م / أ ر ب
ي / ع م / ذ ل ب خ / و ت أ ن ث س
٤-م / و أ و ل د س م / ب ن / س ن ص ف د / و س ك ت / و أ خ
ذ / و ج د د م / ل ع ص م / و د م / و ب ن ت م / و ش ف ث م
/ ل ع م / و أ ث ر

٥-ت / ا ن ل ا/ ي س ت ف ح و ن / أ ر ب ى / ع م / ذ ل ب خ /
و ت أ ن ث س م / و ب ن ى س م / و ب ن ت ي س م / ب ع ل
و / ذ ت / م ح ر ت ن / و ص ر
٦-ى ت ن / و ص ر ي/ ش هـــ ر/ أ د م س / أ ر ب ي / ع م / ذ
ل ب خ / و ت / ن ث س م / و ب ن ي س م / ب ص د ق س م /
ح ج / ذ ت / م ح ر ت ن / ص ر ى ت ن / و
٧-أ س ط ر س / و ث ف ط / ش هـــ ر / أ د م س / أ ر ب ي / ع
م / ذ ل ب خ/ ل س ط ر/ و ف ت خ / ذ ت ن/ أ س ط ر ن/ ب
س ر ن/ ل ب خ/ و م ح د س م/ ب
٨-ب ي ت/ ع م / ذ ل ب خ/ ب ذ غ ي ل م/ و ب/ خ ل ف ن/ ذ س
د و/ ب ت م ن ع / و ر خ س/ ذ ت م ن ع / خ ر ف / ش هـــ ر
م/ ذ ي ج ر / ا خ ر
٩-ن / و ل/ ي هـــ ل ك و ن/ و ص ت د ق/ أ ر ب ي/ ع م/ ذ ل ب
خ/ ح ج ذ ت/م ح ر ت ن/ و ص ر ي ت ن/ و ح ج/ ص ر ي ت
م/س ط ر / ل س
١٠-م/ ش هـــ ر/ ي ج ل/ و ت ع ل م أ ي/ ي د ش هـــ ر

النقش (١٩) = RES 3692

١-ش هـــ ر/ هـــ ل ل/ ب ن/ ي د ع أ ب/ م ل ك/ ق ت ب ن/ ص ر
ي/ و
ا س ف ح ا/ ب ن/ ح ط ب م/ م ح ر م/ ع م/ ذ د و ن م/ و ب ن/
ر ص ف م/ م ح ر م/أ ن ب ي/ ش ي م ن/
٢-و ب ن/ ت ح ت/ ش م س/و ر ب ع/ ش هـــ ر/ أ د م س/ م ع د
ك ر ب/ ب ن هـــ ي ب ر/ و و د ا ل/ ب ن/ ر ب ح/ و أ خ هـــ ي
س م/ أ ر ب ي ع م/ ذ ل ب خ/ و ت أ ن ث س م/

٣-و/ ا و ل د س م/ س ن ص ف م/ و س ك ت/ و ا خ ذ/ و ج د د
م/ ل ع ص م/ و د م/ و ب ن ت م/ و ش ف ت م/ ل ع م/ و ا ث ر
ت/ ن ل/ ى س ت ف ح و ن/ أ ر ب ي/ ع م

٤-ذ ل ب خ/ و ت أ ن ث س م/ و ب ن س م/ ب ع ل و/ ذ ت/ م ح
ر ت ن/ و ص ري ت ن/ و ص ري / ش هـــ ر/ أ د م س/ أ ر ب
ي/ع م/ ذ ل ب خ/ و ت أ ن ث س م/ و ب ن

٥-ي س م/ ب ص د ق س م/ح ج ذ ت/ م ح ر ت ن/ و ص ري ت
ن/ و ا س ط ر س/ و ث ف ط/ ش هـــ ر/ أ د م س/ أ ر ب ي/ ذ
ل ب خ/ ل س ط ر/ و ف ت ا خ/ ذ ت ن/ ا س ط ر ن

٦-ب س رن/ ل ب خ/ و ب/ م ح ر س م/ ب ب ي ت/ ع م/ ذ ل ب
خ/ ب ذ غ ي ل م/ و ر خ س/ ذ س ح ر/ خ ر ف/ غ ي ث إل/ ذ
ب ي ح ن/ أ خ ر ن

٧-و ت ع ل م آ ي/ ي د/ ش هـ ر

النقش(٢٠) = RES 3693

١-ش هـــ ر/ هـــ ل ل/ م ل ك/ ق ت ب ن/ س ج د د/ أ د م س/ أ ر
ب ى/ ع م/ ذ ل ب خ/ و ل/ ب ن س م/ و ت أ ن ث س م/ ح ج/
ص ر ي ت م/ و ج د ي ت م/ و م ح ر ت م/ و ص ري/ و س ح
ر/ و س ح د د/ ل

٢-س م/ و ل/ ب س م/ و ت أ ن ث س م/ أ م ل ك/ ق ت ب ن/ ب
ن/ و د م/ و ش ف ت م/ و ب ن ت م/ ح ج/ ص ر ي ت م/ و ج
د ي ت م/ ب س ن/ص ر ي صس م/ و س ح ر/ و س ج د د/ أ م
ل ك/ ق ت ب ن/ و ص ر ي/ ش هـــ ر

٣-أ د م س/ أ ر ب ي/ ع م/ ذ ل ب خ/ و ب ن ي س م/ و ت أ ن ث
س م/ ب ص د ق س م/ و س و ف ي س م/ ح ج ذ ت/ ج د ي

ت/ و ث ف ط/ ش هـــ ر/ أ د م س/ ر ب ي/ ع م/ ذ ل ب خ/ ل
س ط ر/ و ف ت خ/ ذ ت ن

٤-أ س ط ر ن/ ب خ ل ف ن/ ذ س د و/ ب ت م ن ع/ و ر خ س/ ذ
أ ب هـــ ر/ خ ر ف/ ع م ش ب م/ ذ ي ج ر/ أ خ ر ن/ و ل/ ي
ص ت د ق و ن/

٥-ح ج ك م/ س ح ر س م/ أ م ل ك/ ق ت ب/ و ت ع ل م أ ي/ ش
هـ ر

النقش (٢١) = RES 4931 = Ry 15

١-إي د ع/ أ ب/ ذ و ب ي ن/ا م ل ك/ ق ت ب ن/ ح ج ر/ و م ح ر
م/ ح ر م ن ع ص م

٢-ع ص م/+-٧ حـروف /و ذ ت ن/ ت ح ر ج ر ج ن/أ س د م/ ي
س م ك/ ب ن / ت

٣- + - ١٢ حرف ن/ ب ن ذ و/ س ت ش ع م/ و م ت س٣ م ك م/
ب ن/ ق ت ب ن/ و

٤- + - ١١ حـرف م/ ن ذ م/ ب ي ث ف ط/ و ح ر ج/ ي د ع أ ب
/ و م ن ذ م/ ب

٥- ١٠+ - حـووف ت ن/ و ق ل ط/ ن ف س س/ و ق ن ي س م/
ل ي د ع

٦- أ ب + - ٦ حـروف خ ر ف ع ث ت/ ذ ب ي ح ن/ أ خ ر ن/ و
ت ع ل م أ ي

٧-ي د/ ي د ع أ ب

ثانيا : النصوص التشريعية الحضرية.

النص رقم ١ = (٢٩)

١- ب ج ن م ر ن

٢- و م ر ت ن و ب ر م ا ر ي ن ا

٣- و ش ح ر و و ب ع ش م اي ن ا

٤- و ا ت ر ع ت ا ع ل ام ن ا

٥- د ل ع و ل ل هـ ك ا

٦- ب م ش ن

النص رقم ٢ = (٢٨١)

١-ب ج ن م ر ن و م ر ت ن

٢-و ب ر م ي ن ع ل م ن د ي

٣-ل ن س ب م ش ك ن ا ا و

٤-ح ط م ا أ و م ر ا

٥-و ن ج ر ا و ك س ي ر ا

٦-و ج ب ل ي ت ا و م ك ل ا

٧-و ح ص ن ا م ن ع ب د ا

٨-د ي ب ر م ر ي ن و م ن د ي

٩-ل ن س ب ح د م ن ج ر ب ا

١٠-هـ ل ي ن م ن د ي ب ر م ر ي ن

١١-ح و ي ح ل م ا د ي

١٢-ا ر ج م ي ت م ر ج ي م

النص رقم ٣= (٣٣٦)

١-ب ي ر ح ك ن و ن ذ ء +،،،١+،٢+،٢+،٢+١+١+١

٢-ب م ل ك ا ذ ي ال هـ ا اص ظ ب و

٣-ش م ش ب ر ك ر ب ي ث ا ب ح ظ ر ي ا

٤-ق ش ي ش ا و ذ ر ذ ق ا و ع ر ب ي ا

٥-ك ل هـ و ن و ك و ل ذ ي ع ل و ن ف و ق

٦-ل ح ظ ر ا و ك و ل ذ ي ع م ر ب ح ظ ر ا

٧-و هـ ك و ن ف س ق و ذ ي ك و ل ذ ل ج ن و ب

٨-ل ج و م ن م ل ا هـ ذ و ن و ل ج ر م ن

٩-ش و ر ا ب ر ي ا ا ي ن ج [ب] ر [ا]

١٠-[ا هـ و [ج و ي ا ل ق ظ [ي ل ا [ب م و ث ا ذ ي ا

١١-[ا [ا ل هـ [ا]

النص رقم ٤= (٣٤٢)

١-هـ ك ي ن ف س ق و ذ ر ج ل ذ ح

٢-ش ف ط ا و س ن ظ ر و ق م ل ك ا

٣-و ر أ ي ث ر ب ي ث ا و أ س ث ن ق

٤-ق ش ي ش ا ذ ي ك و ل ز م ر ث ا

٥-و ق ي ن ث ا ذ ي م ر ن و م ر ث ن

٦-و ب ر م ر ي ن ذ ي ث ش ب [و ا م [ق [م هـ

٧-و ث ا ز ي ن ال ل ل ج [هـ ن ذ ك ا ب م و ث

٨-ذ ي أ [ل هـ و ك و ل [ذ ي ل ن ف ق

٩-ز م ر ث [ا ذ ي [ل [هـ و [ل هـ ج ب ا

١٠-ب م و ث ا ذ ي أ ل هـ ا ل م و ث هـ و

١١-[ج [ب ر ا ش [ظ [ر م ن س ن ظ ر و ق

١٢-م ل ك ا ذ ج ب ي [ذ ل ب [ر ج م

١٢- أ م ت ي د ال ف ل ي ا ج ل ش ن ء ر هـ
١١-ل ب ي ت ا ق ط ل ط ل ا ا ج ب ي ر و د ك ي ر

النص رقم ٥ =(٣٤٣)

١-ب ي ر ج ك ن و ن د ٤× ١٠، +٢٠+ ٢٠+ ٢٠+ ٦+ ١٠+ ١٠+ ١٠
ب م ل ك ا د ي
٢- ا ل هـــ ا ا ص ط ب ي ش م ش ب ر ك ر ب و ش ا
٣-ب ح ط ر ي ا ق ش ي ش ا و د ر ق ا و ع ر ب و
٤-ك ل هـــ و ن و ك و ل د ي ع م ر ب ج ط ر ا و هـــ ك ي
ن ف س ق ا و ا
٥-د ي ك و ل د ل ج ن و ب ل ج و م ن م ل ا هـــ د و ن
٦-و ل ج و م ن ش و ر ا ب ر ي ا ا ي ن ج ب ر ا
٧-هـــ و ج د ي ا ل ق ط ي ل ب م و ش ا د ي
٨- ا ل هـــ ا و ا ي ن ج ب ر ا هـــ و ب ر ي ا
٩-ل ر ج ي م

النص رقم ٦ = (٣٤٤)

١-ب م ل ت ش م ش ح د ي ا ت ا
٢-و ح ف ي ز ي ق ش ش و ح ط ا ر ي ا ا
٣-ك ل هـــ و ن هـــ ك ي ن ف س ق و
٤-ش ل هـــ ي أ ن ش د ل ز ب ي ن ل ك ف ي ا
٥-و ل ك ص ر ا و ل ت ج ص ا م ن ج د
٦-ع ج ل ا د ي ب ي ت ا ل هـــ ا

٧-م ن ط ل ت د ي ن س ي ب و ا ج ر
٨-ب ر ي هـ و ن م ن ب ي ت ا ل هـ ا
٩-و ا ي ن ل ز ب ي م ن هـ و ن ك ف ا
١٠-ا و ك ص ر ا ا و ج ص ا
١١-ا و ج ص ا ا و ج ر م ن هـ و ن
١٢-ع ج ل ت ا ل م و ت م و ت ا
١٣- ا ل هـ ا

جدول رقم(١)

بعض الوظائف الدينية في الكتابات الحضرية

اسم الوظيفة	بالحرف العربي	رقم الكتابة
البطريرك	ا ب ي ا	[٣ :٣٤٥] [١ :٣٦١]
الكاهن	ا ف ك ل ا	[٣ :٦٧][٤ :٣٤٥][٢ :٣٥٢][٣٦١:١]
وكيل السادن (الضيافة)	ا ش ف ز ك ن	[٦ :٣٦٤]
السادن	ب ر ف ل ح ث ا	[٥ :٤٠٩]
المزمر / المغني	ز م ر ا	[١ :٢١٩]
المزمرة/ المغنية	ز م ر ت ا	[٩ :٣٤٢]
الكاهن	ك م ر ا	[٣ :٥] [٢ :٢٥] [٦ :٢٧] [٥ :٣١] [١ :٣٩]][٢٤٥: ٣، ٤][٢ :٢٧٩] [١ :٢٨٦] [١ :٣٨٤]][٣٨٨ :١] [٤٠٥: ١، ٢، ٥، ٦] [٤٠٧]
الكاهنة	ك م ر ت ا	[٣٤ : ٢، ٣]
كاتب الاله	س ف ر ا	[٣٥: ٣] [٣٨٩: ١] وهنالك كتاب الاريون .
صانع	ع ب د	[١٠٧ : ٤، ٥] [٣٤٦: ٤] جاءت صفة للاله .
خادم الاله (عابد)	ف ل ح	[٢١: ٢] [٨٢ : ٣] [٤١٢ : ٥]
السادن	ر ب ي ت ا	[١٦: ١][٦٠][٩٤][١٠٩][١٢٦: ١، ٢] [١٤٤ : ٣، ٤][٢٠٢ : ٢١][٢١٨ : ١] [٢٢١ : ١١] [٢٢٣ : ١، ٢] [٢٢٤ : ١، ٢، ٣] [٢٥١] [٢٧٨: ٢، ٣] [٣٣٦ : ٣] [٣٤٣ : ٢] [٣٤٢ : ٢] [٣٤٥ :٦، ٧][٣٦٢: ١ ، ٤][٣٦٤ :١] [٣٨١ : ١]

جدول رقم(٢)

بعض الوظائف السياسية والادارية في الكتابات الحضرية

الوظيفة	بالحرف العربي	رقم الكتابة
ولي العهد	ف ش ج ر ي ب ا	[٢٨: ٢][٣٦: ٤][١٩٥: ٣] [٢٧٥: ١]
آمر الحرس	ف د ح ش ا	[١٢٧]
آمر الصيد	د ح ش ف ط ا	[١١٢: ٣]
المؤتمن	هـ ي م ن ا	[١٠٠: ٢] [١٣٩: ٣] [٢٩٠: ٢]
الشيخ	ق ش ي ش ا	[٣٣٦: ٤] [٣٤٣: ٣]
مقدم الذبائح	د ب ح	[١٦٤: ٢]
المربي	م ر ب ي ن ا	[٢٠٣: ٢]
وكيل (مرافق)	ا ق ل و ت ا	[١١٢: ٧، ٨]
رئيس ــ سيد الحرس	ر ب	[٣: ٤٣] [٣: ٢٠٢] [٥٦: ٢] [٤٠: ٥]
سلطان	ب د ش ا	[١٨٨: ١]
النواب	م ر ق د ن ا	[٢٠٢: ١٩]
محارب	ن ك ا	[٧٩: ٨]
الفارس	ا س ف ط ا	[٣٨٢]
الكاتب	س ف ر ا	[٣٥: ٣][٢٨٩: ١][٢٨٩: ١][٣٨٩: ١] [٤٠٨: ٩]
المحاسب	ح ش ب ن ا	[٤٩]
جارية	ج ر ث	[٣٧: ٢]
منظف الملابس	ا ش ف ر ا	[٢٨٣: ١، ٢]

جدول رقم(٣)

بعض الحرف الواردة في الكتابات الحضرية

اسم الوظيفة	بالحرف العربي	رقم الكتابة
المهندس المعمار	ا ر د ك ل ا	[١: ٢][١٦: ٢][١٠٦: ٢، ٣] [٢٠٧: ١] [٢١٦][٢١٧] [٢٢٥: ١] [٢٣٢][٣٠٥] [٣٣٤: ٢][٣٣٥: ٥] [٤٠٣: ١]
الطبيب	ا ش ي ا	[٩٢]
صائع	ع ب د	[١٠٧: ٤ ، ٥][٣٤٦ : ٤]
النحات	ح ل ف ا	[١: ٣] [٣٤] [٣٦٣]
النجار	ن ج ر ا	[٢٠٢: ٤] [٩٥: ١]
الحداد	ق ي ن ي ا	[٧٧: ١] [١٩٠]
الاسكافي	ا ش ك ف ا	[٢١٢ : ١، ٢]

قوائم باسماء حكام قتبان

قائمة " فلبي "

ذكر فلبي اسماء حكام قتبان على النحو الآتي

١.سمه علي مكرب حكم في حدود (٨٦٥ ق.م)

٢.هوف عـــم يهنعم بن سمه علي وهو مكـرم كذلك حكم فـــي حـدود عــام (٨٤٥ ق.م) .

٣. شهر يجل يهرجب بن هــوف عــم وهــو ملــك حكــم فــي حـدود عـام (٨٢٥ ق . م) .

٤. ورو ال غيلان يهنعم بن شهر يجل يهرجب وهو ملك ايضا حكم في حوالـــي (٨٠٠ ق . م) .

٥. فرع كرب يهوضع بن شهر يجل يهرجب ، وهو شقيق ورو ال وهو ملك حكم في حدود (٧٨٥ ق . م) ز

٦. شهر هلال بن ذرأ كرب بن شهر يجل يهرجل وهو ملك حكـــم فــي حــدود (٧٧٠ ق . م) .

٧. يدع اب ذبيان يهرجب بن شهر هلال وكان مكربا وملكا حكــم فــي حــدود (٧٣٥ ق . م) .

٨. ؟؟؟ بن شهر هلال وقد حكم في حدود (٧٣٥ ق . م) .

٩. شهر هلال يهنعم بن يدع ذبيان يهركب وكـــان ملــكا حكـــم فــي حــدود (٧٢٠ ق.م) .

١٠. نبط عم بن شهر هلال حكم في حدود (٧٠٠ ق.م) .

١١. يدع اب ينف " او يــجــل " يهــنــعد بن نمر عي حكم فـــي حــدود (٦٨٠ ق . م) .

١٢. ؟؟؟ بن يدع اب ينف " او يجل " حكم في حدود (٦٦٠ ق . م) .

١٣. سمه وتر بين ؟؟؟ حكم في حدود (٦٤٠ ق . م) .

فجوه . (٦٢٠ ق . م) في حدود عـــام حكم في سمه وتر بن ؟ ؟ ال ورو .١٤
تاريخية لا يعرف من حكم بها تقدر بــ (٢٠) عام .
.١٥ اب شيم حكم في حدود (٥٩٠ ق . م) .
.١٦ اب عم .
.١٧ شهر غيلان بن اب شبم حكم في حدود (٥٥٥ ق.م – ٥٤٠ ق . م) .

قائمة "البرايت"

رتب " البرايت " حكام قتبان على النحو الآتي :

سمه وتر مكرب .

هوف عم يهنعم بن سمه وتر مكرب في القرن السادس قبل الميلاد .

....

شهر

يدع اب ذبيان يهنعم بن شهر مكرب

شهر هلال يهو . . . بن يدع اب يكرب

. . ..

سمه وتر من المحتمل انه كان مكربا

. . . .

ورو ال يحتمل انه كان مكربا وحكم في حدود (٤٥٠ ق . م) .

.. . . . .

شهر مكرب

يدع اب ذبيان بن شهر اخر مكربي قتبان واول ملوكها وكان حكمه فــي نهاية القرن الخامس قبل الميلاد .

شهر هلال بن يدع اب

نبط عم بن شهر هلال

.. . . . .

ذمر علي

يدع اب يجل بن ذمر علي

. . . .

أب شبم

شهر غيلان بن اب شبم

بعم بن شهر غيلان

يدع أب (يجل) شقيق بعم

شهر يجل بن يدع اب حكم حوالي عام (٣٠٠ ق ٠ م) ٠

شهر هلال يهنعم شقيق شهر يجل ٠

. . . .

يدع اب غيلان يهرجب غير متاكد من مكانه

. . . .

فرع كرب

يدع اب غيلان بن فرع كرب حكم في اول القرن الثاني قبل الميلاد ٠

. . . .

هوف عم يهنعم حكم حوالي عام ١٥٠ ق٠م ٠

شهر يهرجب بن هوف عم يهنعم

وروال غيلان يهنعم بن شهر يجل

فرع كري يهوضع بن شهر يجل شقيق وروال غيلان

. . . .

يدع اب ينوف

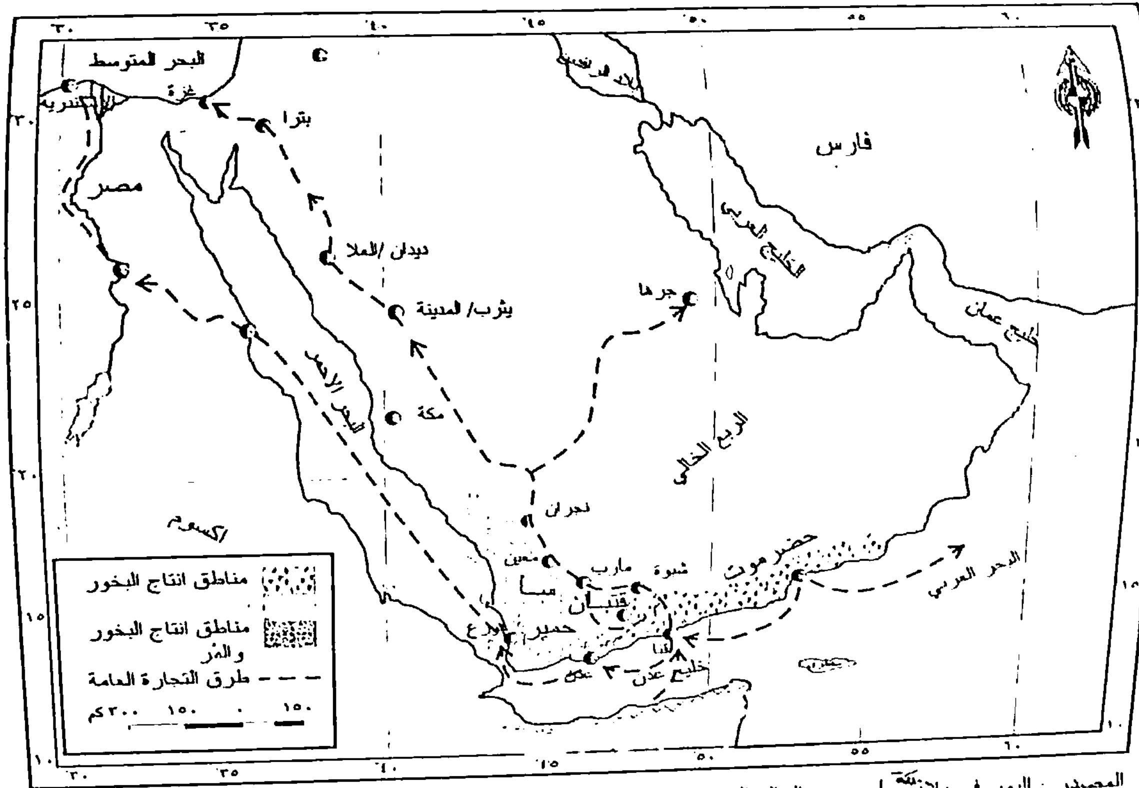
. . . .

ذرا كرب

شهر هلال يهقبض بن ذرا كرب

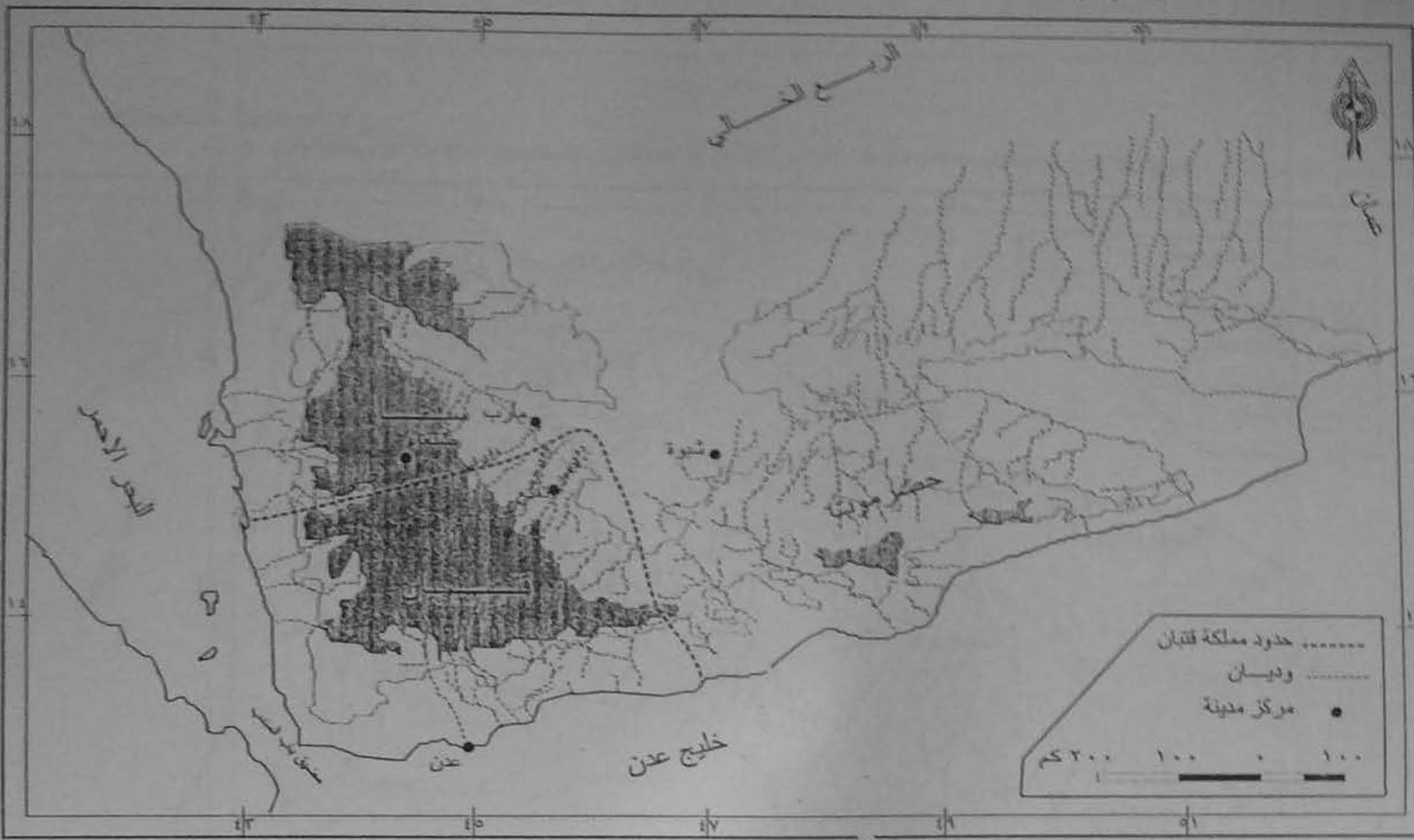
خراب مدينة " تمنع " ونهاية استقلال مملكة قتبان في حوالي ٥٠ ق٠ م

خارطة (١) ممالك اليمن القديم و الطرق التجارية الرئيسة .



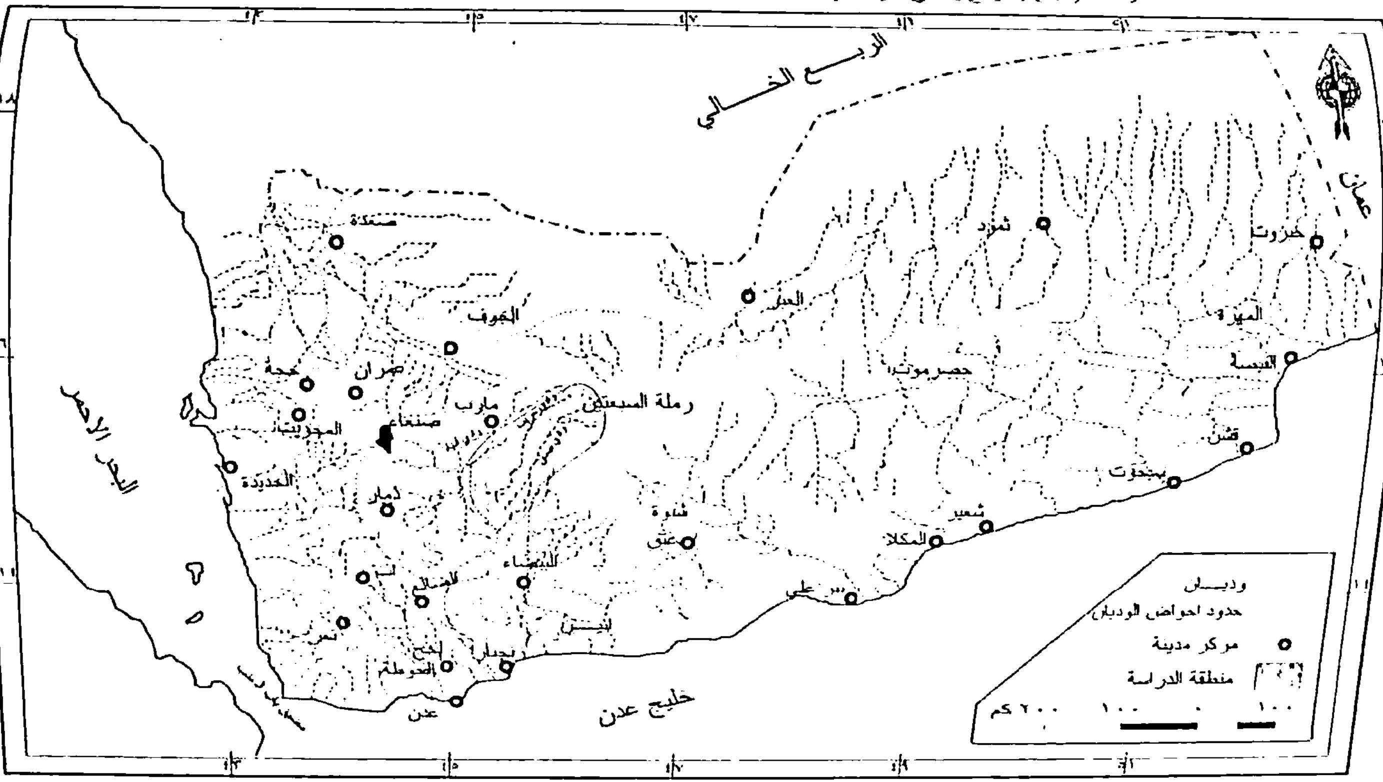
المصدر : اليمن في بلاد سبأ ، معهد العالم العربي ، باريس ودار الاهالي ، دمشق ، الطبعة العربية ، ١٩٩٩ م ، ص ٧٣ . .

خارطة (٣) : مملكة قتبان ..



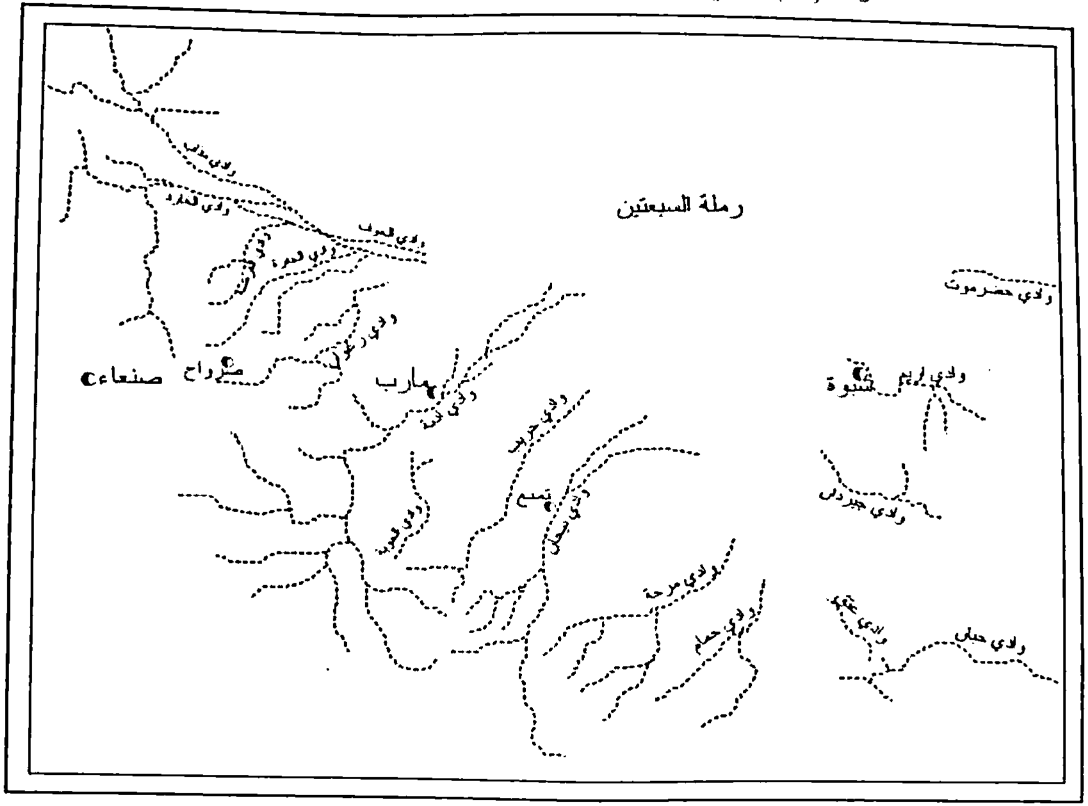
المصدر : اليمن في بلاد سبأ ، دمشق ، ١٩٩٩ م ، ص ٩٨ .

خارطة (٣) : موقع واديي حضرموت ومسيلة ضمن شبكة الوديان الرئيسية في الجمهورية اليمنية .

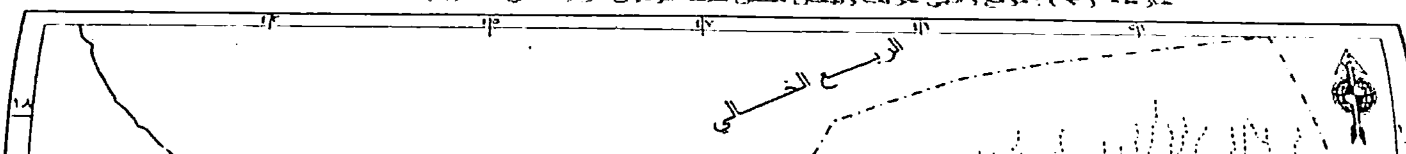


المصدر : Jac A. M. , et al . The Water Resources of Yamen. Report W R A Y. Y. -35 . Institutes of Applied Geoscience , Netherlands , March , p 41

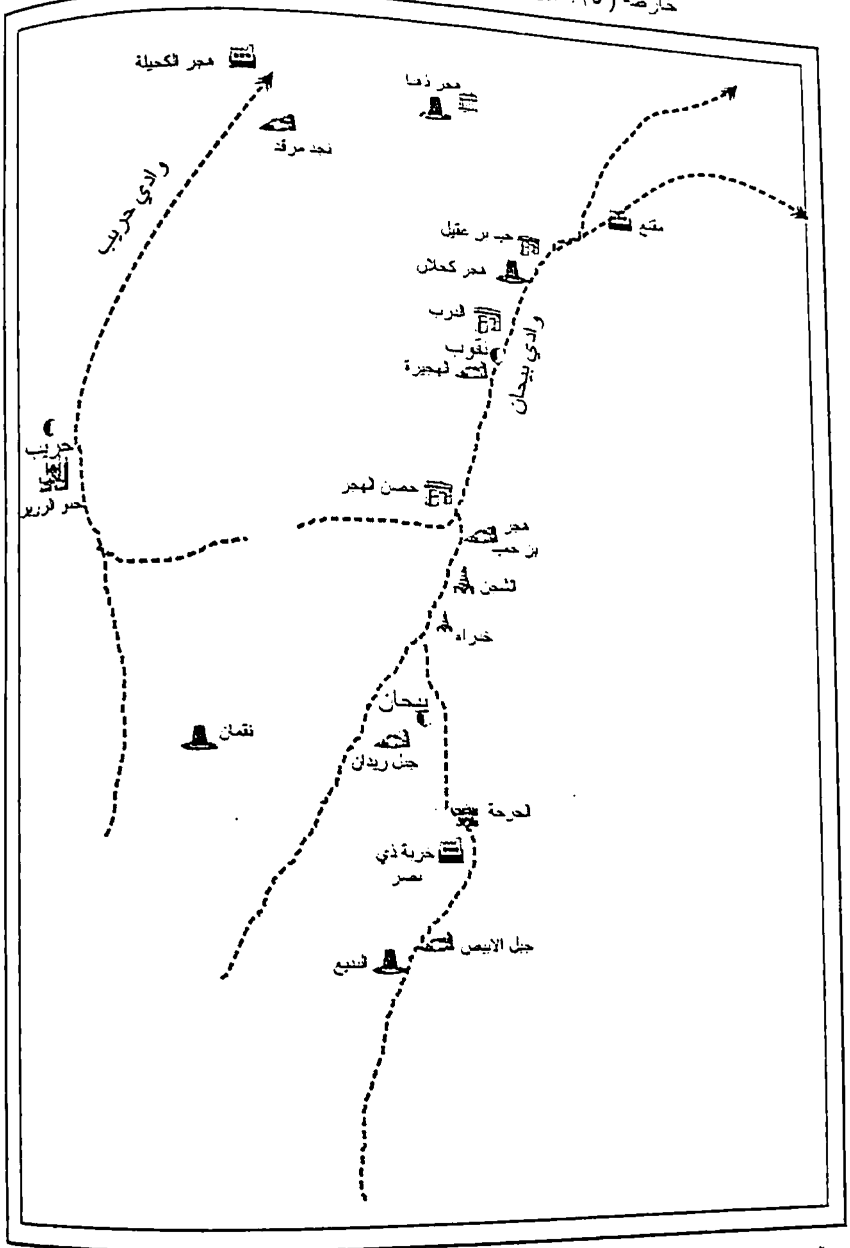
خارطة (٤): واديي حريب وبيحان والوديان المجاورة لهما .



خارطة (٣) : موقع واديي حريب وبيحان ضمن شبكة الوديان الرئيسة في الجمهورية اليمنية .

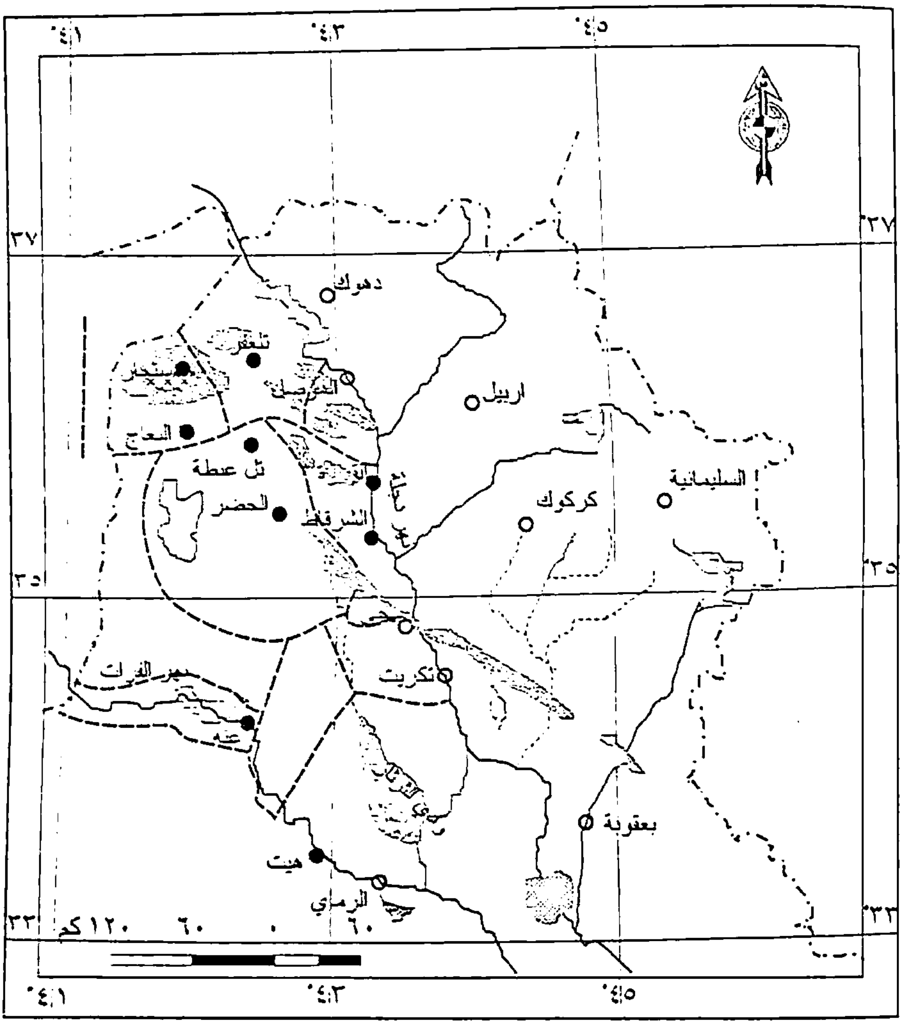


خارطة (٥) : تبين اهم المواقع الاثرية في واديي بيحان وحريب .



المصدر : الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات ، محافظة شبوة - مديريتي بيحان ونصاب ، خارطة أركيولوجية ، ١٩٩٢ .

خارطة (٦). موقع مملكة الحضر في شمال العراق .



المصدر : Ibrahim J. K. , Pre -Islamic Settlement In Jazeran ,
Ph. D. Thesis , 1986 , P. .

خارطة رقم ([illegible]) : مواقع المصانع ضمن القسم الشمالي من العراق .



المصدر : عن : اطلس العراق العالم .

خارطة (٨): مواقع المدن والعواصم العربية التي ازدهرت قبل الاسلام في شمال الجزيرة العربية .



المصدر : الشمس ، ماجد عبدالله ، الحضر العاصمة العربية ، ص ١٦ .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المصادر النقشية للتشريعات .

أ . المصادر النقشية للتشريعات القتبانية

المدونة او المجموعة	تسلسل النقش في المدونة او المجموعة	رقم النقش في الدراسة
المدونة RES	3566	١
	3662	١١
	3688	١٦
	3689	١٧
	3691	١٨
	3692	١٩
	3693	٢٠
	3854	٥
	3878	٣
	3879	٦
	3965	١٤
	4325	٤
	4337	٢
	4931	٢١
مجموعة Ja	118	١٢
	343	١٥
	2260	٨
	2261	٧
	2454	١٣
مجموعة Doe	6	١٠
مدونة CIAS	47, 82	٩

ب . المصادر النقشية للتشريعات الحضرية

رقم النص في الكتابات الحضرية	رقم النص في الدراسة
٢٩	١
٢٨١	٢
٣٣٦	٣
٣٤٢	٤
٣٤٣	٥
٣٤٤	٦

ثالثاً : المصادر والمراجع العربية :

- ابراهيم ، جابر خليل :

– "منطقة الموصل في فترة الاحتلال الاجنبي : الاخميني والسلوقي والفرثي"، موسوعة الموصل الحضارية ، مج١ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ط١ ، ١٩٩١ .

- الأحمد ، سامي سعيد ، وجمال رشيد :

_ تاريخ الشرق القديم ، بغداد ، ١٩٨٨.

- أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) :

– معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٩ .

- الارياني ، مطهر بن علي :

_في تاريخ اليمن ـ نقوش مسندية وتعليقات ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ١٩٩٠.

- اسماعيل، عارف أحمد :

- العلاقات بين العراق وشبه الجزيرة العربية ، مركز عبادي للطباعة والنشر، صنعاء، ١٩٩٨ .

- بافقيه ، محمد عبدالقادر وآخرون :

-مختارات من النقوش اليمنية القديمة،المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٥.

-" قتبان "، الموسوعة اليمنية ، مؤسسة العفيف الثقافية ، صنعاء ، ج٢ ، ١٩٩٢ .

- البروسوي ، الشيخ إسماعيل حقي :

– تفسير روح البيان ، مج٩ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، د .ت .

- بريتون ، جان فرنسوا :

– " شبوة والحواضر اليمنية القديمة " (من القرن الأول الى القرن الرابع للميلاد) ضمن كتاب (شبوة عاصمة حضرموت القديمة ، نتائج أعمال البعثة الأثرية الفرنسية اليمنية)، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية ، صنعاء ، ط١ ، ١٩٩٦.

- البكر ، منذر عبدالكريم :

– دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة، ١٩٩٣ .

- بيستون ، الفرد (وآخرون) :

– المعجم السبئي ، منشورات جامعة صنعاء ، لوفان ، ١٩٨٢ .

- بيستون ، الفرد :

– قواعد النقوش العربية الجنوبية كتابات المسند ، ترجمة : رفعت هزيم ، جامعة اليرموك ، أربد ، ١٩٩٥.

- بيغو ليفسكايا :

-العرب على حدود بيزنطة وايران ، ترجمة : صلاح الدين عثمان، الكويت ، ١٩٨٥.

- الجرجاني ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي :

– التعريفات ، الدار التونسية للنشر، تونس ، ١٩٧١ .

- ابن حبيب ، ابو جعفر محمد ابن امية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت٢٤٥هـ):

- المحبر ، تحقيق : ايلزة ليختن شتيتر ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، ١٩٤٢ .

• الحديثي ، نزار عبداللطيف :
- الأمة والدولة في سياسة النبي (ص) والخلفاء الراشدين ، مطابع دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٧ .
• رشيد ، فوزي :
- الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- الملك حمورابي مجدد وحدة البلاد ، الموسوعة الذهبية ،العدد ٥ ، بغداد ،١٩٩١.
• الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني(ت١٢٠٥هـ) :
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، المطبعة الجبرية، القاهرة ، ١٩٨٨ .
• سايكز ، هاري :
- عظمة بابل ، ترجمة : عامر سليمان ، جامعة الموصل ، ١٩٧٩.
• سفر ، فؤاد ، ومصطفى، محمد علي :
- الحضر مدينة الشمس ، بغداد ، ١٩٧٤ .
• سليمان ، عامر :
- القانون في العراق القديم ، وزارة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٧٧.
• سليمان ، عامر وآخرون :
- المعجم الأكدي ، ج١ ، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٩ .
• الشربيني ، الشيخ الخطيب :
- السراج المنير ، مج٤ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، د . ت .
• الشمس ، ماجد عبد الله :
- الحضر العاصمة العربية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨ .
• شهاب ، حسن صالح :
- اضواء على تاريخ اليمن البحري ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٨١ .
• الشيبة، عبد الله حسن :
- دراسات في تاريخ اليمن القديم ، مطابع الوعي الثوري ، تعز ، ٢٠٠٠ .

- محاصرات في تاريخ اليمن القديم ، جامعة صنعاء ، ١٩٩١ .
• الصالحي، وائق اسماعيل :
- " المدينة والحياة المدنية " ج١، بغداد ، ١٩٨٨ ، .
• صبرة ، علي بن علي :
- معالم التكامل القومي والحضاري قبل الاسلام ودور اليمن .. الوطني الام ، وزارة الاعلام والثقافة ، صنعاء ، ١٩٨٦ .
• الصليحي ، علي محمد عبد القوي :
- " الديانة في اليمن قبل الإسلام "،الموسوعة اليمنية، مؤسسة العفيف الثقافية ،ج٢ صنعاء ، ١٩٩٢ .
- " مكرب "، الموسوعة اليمنية، مؤسسة العفيف الثقافية ،ج٢ صنعاء ، ١٩٩٢ .
• الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) :
- تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، مج١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦١.
- تفسير الطبري ، مج٩، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م
• عبد الله ، يوسف محمد :
- اوراق في تاريخ اليمن وآثاره ، بحوث ومقالات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠.
- " وقائع المكرب السبئي كرب ايل وتر" ، ضمن كتاب في صفة بلاد اليمن عبر العصور من القرن السابع قبل الميلاد الى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ١٩٩٠ .
• علي ، جواد :
ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٣
ـ أديان العرب قبل الإسلام ، دراسات تاريخ الجزيرة العربية ، الكتاب الثاني ، الرياض ، ١٩٧٩ .
• العلي ، صالح احمد :
- تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
• علي ، فاضل عبدالواحد :

- القانون في وادي الرافدين (القانون في العراق فكراً وحضارة) ، معهد الدراسات القومية والاشتراكية ، بغداد ، ١٩٨٨ .

• العمسي ، يحي بن يحي :

- المعالم الزراعية في اليمن، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية ، والمعهد الامريكي للدراسات اليمنية ، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨ .

• غجدا ، ايفونا :

ـ جنوب الجزيرة العربية موحداً تحت راية حمير : مقال نشر في كتاب اليمن في بلاد ملكة سبأ ، ترجمة : بدر الدين عرودكي ، مراجعة : يوسف محمد عبدالله ، معهد العالم العربي ، باريس ودار الاهالي ، دمشق ، ١٩٩٩.

• لقمان ، حمزة علي :

- تاريخ الجزر اليمنية ، بيروت ، ١٩٧٤ م

• الفتلاوي ، سهيل حسن :

- تاريخ القانون في اليمن القديم قبل الإسلام ، منشورات جامعة صنعاء ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

• فخري ، احمد :

- اليمن ماضيها وحاضرها ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

• الفراهيدي ، ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد :

- كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وابراهيم السامرائي ،

- ج٥ ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ م .

- ج٧ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤م.

- ج٨ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥م.

• فلبس ، وندل :

- كنوز مدينة بلقيس ترجمة عمر الديراوي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦١ .

- فهمي ، نعيم زكي :

- طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب (اواخر العصور الوسطى)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٣.

- الفيروز آبادي ، مجدالدين محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ) :

- القاموس المحيط ، مج٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ .

- ابن الكلبي، ابوالمنذر هشام بن محمد السائب(ت٢٠٤ أو٢٠٦هـ) :

– الأصنام ، تحقيق: أحمد زكي باشا ، المطبعة الأميرية، القاهرة ، ١٩١٤ .

- كناكيس، رودو:

- " الحياة العامة للدول العربية الجنوبية "،التاريخ العربي القديم، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (د . ت) .

- لقمان ، حمزة علي :

– تاريخ الجزر اليمنية ، بيروت ، ١٩٧٤ .

- محي الدين ، علي الدين :

– "عبادة الأرواح (القوى الخفية) في المجتمع العربي الجاهلي " ، دراسات الجزيرة العربية ، الكتاب الثاني ، الرياض ، ١٩٧٩ .

- المقدسي، المطهر بن طاهر (ت٣٨١هـ) :

– البدء والتاريخ ، تحقيق : هوار كلمان ، ج٤ ، باريس ، ١٩٠٣ .

- مكسيم ، رودنسون :

- العـــرب ، ترجمة : خليل احمد خليل ، دارالحقيقة ، بيروت ، ١٩٨٠.

- منا، يعقوب اوجين :

– قاموس كلداني عربي ، بيروت ، ١٩٧٥ .

- ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت٥٨٤هـ) :

- لسان العرب ، مج ٦ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٤ هـ .

- موسكاتي ، سيبتينو :

- الحضارات السامية القديمة ، ترجمة : السيد يعقوب بكر، دار الرقي، بيروت، ١٩٨٦

• مولز ، والتر :
_ الدين ، مقال نشر في كتاب اليمن في بلاد ملكة سبأ ، ترجمة : بدر الدين عرودكي ، مراجعة : يوسف محمد عبدالله ، معهد العالم العربي ، باريس ودار الاهالي ، دمشق ، ١٩٩٩.
• نيلسن ، ديلتف :
- الديانة العربية القديمة ، التاريخ العربي القديم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (د . ت) .
• الهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت ٣٥٠ - ٣٦٠هـ) :
_ الإكليل ، ج٢ ، تحقيق : محمد بن علي الأكوع ، دار الحرية للطباعة،بغداد ، ١٩٨٠.
_ صفة جزيرة العرب ، تحقيق : محمد بن علي الأكوع ، دارالشؤون الثقافية العامة ، بغداد،١٩٨٩.
• وستال ، ولتر :
- " العرف " ، الموسوعة اليمنية ، ج٢ ، مؤسسة العفيف الثقافية ، صنعاء ، بيروت ، ١٩٩٢ .
• اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت ٢٩٢هـ) :
- تاريخ اليعقوبي ، المكتبة المرتضوية ، النجف ، ١٣٥٨ هـ .

المجلات والدوريات :

• ابراهيم ، جابر خليل :
- نصان قانونيان ، مجلة سومر ، مج ٣٨ ، بغداد ، ١٩٨٢.
- صمود الحضر وانتصارها على الرومان ، مجلة مابين النهرين ، العدد ٧٥، ٧٦، ١٩٩٢ .
- التنقيب في البوابة الشرقية ، مجلة سومر ، مج٤٨ ، بغداد ، ١٩٩٦ .
• ابونا، الاب ألبير:
- كتاب شرائع البلدان ، مجلة المجمع العلمي العراقي، الهيئة السريانية، مج١٢، بغداد ، ١٩٨٨ .

• الإرياني، مطهر بن علي :
- حوار في اللغة والتراث ، مجلة اليمن الجديد، عدد ٨ ، صنعاء، ١٩٨٥.
• اسماعيل ، بهيجة خليل :
- نصوص نينورتا ـ كودوري ـ أوصر ، حاكم سوخي وماري ، مجلة سومر ، مج ٤٢ ،بغداد ، ١٩٨٦ .
• بافقيه ، محمد عبدالقادر :
- مملكة مأذن ، شواهد وفرضيات ، مجلة دراسات يمنية ، عدد ٣٤ ، صنعاء ، ١٩٨٨.
• بركات، ابو العيون :
- اليمن وعلاقتها بدول الشرق الأدنى القديم في عصور ما قبل الإسلام ، مجلة اليمن الجديد ،ع٣ ،السنةالسادسة ، وزارة الاعلام والثقافة، صنعاء ، ١٩٨٧.
♦ بقاعين ، حنا :
- شواهد معمارية على الحياة الديمقراطية في دولة الحضر العربية ، وقائع ندوة العمارة العربية الإسلامية سمات الماضي وتطبيقات الحاضر ، منشورات المجمع العلمي العراقي ، ١٩٩٩.
• البكر ، منذر عبدالكريم :
- دراسة في الميثولوجيا العربية ، المجلة العربية للعلوم الانسانية ، مج ٨ ، عدد ٢٠،الكويت ، ١٩٨٨ .
• بير يسيبكين :
- حول أدوات نقش الأحجار لفترة ما قبل الإسلام في العربية الجنوبية، مجلة دراسات يمنية، عدد ٦،٧ صنعاء ١٩٨٢م .
• الجرو، اسمهان سعيد :
- الديانة عند قدماء اليمنيين ، مجلة دراسات يمنية ، عدد ٤٨ ، صنعاء ، ١٩٩٢ .
• حبيب ، جورج :
- معبودات الحضر ، مجلة سومر ، مج ٢٩ ، بغداد ، ١٩٧٣ .
• الحمد ، جواد مطر :

- الإله الزهرة (الأبن) ، مجلة دراسات ، مجلد ٢٢ ، عدد ٦ ، عمان ، ١٩٩٥ .

• سفر ، فؤاد :

- كتابات الحضر ، مجلة سومر ، ج ١+٢ ، مج ١٨ ، ١٩٦٢ م

- كتابات الحضر، مجلة سومر ، مج ٢٧ ، بغداد ، ١٩٧١.

- ثبت بسادة الحضر وملوكها ، مجلة سومر، مج٢٨، بغداد ، ١٩٧٢.

• الشيبة، عبدالله حسن :

- مكانة المرأة في اليمن القديم ، مجلة بحوث ، جامعة تعز ، عـــدد١ ، تعـز ، ١٩٩٨.

- افول الحضارة اليمنية (ملاحظات اولية) ، مجلة بحوث جامعـــة تعـز ، العدد ٢ ، ١٩٩٨ .

• الصالحي ، واثق إسماعيل :

- كتابات الحضر ، مجلة سومر ، مج ٣٤ ، بغداد ، ١٩٧٨.

- كتابات الحضر ، مجلة سومر ، مج٣٧ ، بغداد ، ١٩٨١.

- القانون في الحضر في ضوء الشرائع العراقية القديمة ، مجلة المؤرخ العربـــي ، العدد ٣٤ ، بغداد ، ١٩٨٨ .

• الصلوي ، ابراهيم :

- اعلام يمنية قديمة مركبة ، مجلة دراسات يمنية،عدد ٣٨، صنعاء ، ١٩٨٩ .

- نقش جديد من وادي ورور ، مجلة كلية الآداب ، جامعـــة صنعـــاء ، عـــدد ١٩ ، ١٩٩٦ .

- نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني دراسة في دلالاته اللغوية والدينيـة ، مجلة كلية الآداب ، جامعة صنعاء، عدد ٢ ، صنعاء، ١٩٩٧ .

• عبدالله ، يوسف محمد :

- مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة الاكليل ، العدد ٣ و ٤ ، وزارة الاعـــلام ، صنعاء ، ١٩٨٨

- نقش بير الغيل (يمن ١٥) ، صنعاء ، ١٩٨٨ .

- مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة الإكليل ، العدد ٣و٤ ، وزارة الإعلام، صنعاء، ١٩٨٨ .

- معجم اللغة اليمنية القديمة ، مجلة اليمن الجديد ، السنة ١٨ ، صنعاء ، ١٩٨٩.

- عرض رسالة دكتوراه عبده عثمان ، مجلة الثقافة الجديدة ، عدد٤ ، صنعاء ، ابريل ١٩٩١.

♦عبدالكريم ، محمد عبداللطيف :

- نصوص الحضر القانونية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، العدد ٥ ، هيئة اللغة السريانية، مج ١٦ ، بغداد ، ١٩٩٦.

♦ العسلي، خالد :

- الأعراب في النقوش العربية القديمة، مجلة العرب ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض ، ١٩٧١.

♦علي ، جواد :

- "مقومات الدولة العربية قبل الاسلام" ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مج٣٨ ، ج ٢،٣ ، بغداد ، ١٩٧٠ .

- اصول الحكم عند العرب، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مج٣١، بغداد ، ١٩٨٠.

♦غالب ، عبد عثمان :

- نظريات الفجوة الثقافية والاستيطان الحضري في اليمن (دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة التاريخ والاثار ، العدد ٢ و ٣ ، صنعاء ، ١٩٩٣ .

♦ محيريز ، عبدالله أحمد :

- عدن ، مجلة ريدان ، العدد ٥ ، عدن ، ١٩٨٨ .

♦مقبل ، سيف علي :

- نظرة عامة في التطور الاجتماعي لليمن القديم ، مجلة الحكمة ، عدد٥٢ ، السنة السادسة ، عدن ، ١٩٧٦ .

•منقوش ، ثريا :
- تاريخ الالهة اليمنية والتوحيد الإلهي، مجلة المؤرخ العربي،عدد ٩، بغداد ١٩٨٧،

الرسائل الجامعية :

• توفيق ، محمود :
- أسماء الأعلام المركبة مع أسماء الآلهة في النقوش السبئية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الآثار والأنثروبولوجيا ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٩٤ .
•الجبوري ، بهاء عامر عبود :
- دراسة معجمية مقارنة لألفاظ كتابات الحظر(الحضر)، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية اللغات ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .
•أبو الجزر، فاطمة أحمد :
- أسماء الأعلام المؤنثة في النقوش السبئية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الآثار والأنثروبولوجيا ، جامعة اليرموك ، اربد ، ١٩٩٨ .
•الجميلي ، خضير عباس فياض :
- قبيلة الأزد ودورها في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٩٦ .
الحديثي ، انمار نزار عبداللطيف :
- شجرات النسب الأولى اصلها وتطورها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ،جامعة بغداد ، ١٩٩٨.
•الحديثي ، نزار عبداللطيف :
- اهل اليمن في صدر الاسلام دورهم واستقرارهم في الامصار ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥.

• الحمد ، جواد مطر :
- الديانة اليمنية ومعابدها قبل الاسلام ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية جامعة البصرة ، ١٩٨٩ .
- الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم ، رسالة دكتوراه ، كلية الاداب، جامعة بغداد ، ، ١٩٩٨ .
• السلطان ، زينة خليل :
- الحياة اليومية في مدينة الحضر في ضوء الشواهد الأثرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦.
- المعابد المركزية في المدن الصحراوية الحضر والعمارة والطقوس ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
• سلمان ، مازن محمد حسين :
- الفاظ التشريع في سفر التثنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية اللغات ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ م
• الشرجبي ، جمال عبد الواسع :
- اليمن في عهد المكرب السبئي كرب إيل وتر بن ذمر علي ، القرن السابع قبل الميلاد ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .
• الشرعبي ، عبدالغني علي سعيد :
- العلاقات اليمنية المصرية من خلال الشواهد الأثرية والأدلة التاريخية منذ القرن الثامن قبل الميلاد وحتى القرن السادس الميلادي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآثار ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ .
• النعيم ، نورة عبد الله :
- التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧ .
• الهيتي ، قصي منصور عبدالكريم :
- عبادة الإله سين في حضارة بلاد الرافدين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

بحوث قيد النشر :

ابراهيم ، جابر خليل :

ـ طرق التجارة في أعالي بلاد الرافدين قبل الإسلام في ضوء المسوحات الاثرية ، بحث قيد النشر .

الجرو ، اسمهان سعيد :

ـ الحياة التجارية في اليمن القديم . بحث قيد النشر .

♦ فوزي ، يوسف متي :

- قوانين مدينة الحضر ، بحث قيد النشر .

- *Besston , A :*
  - *Qahtan : Studies in old south Arabian Epigraphy Fasicul I : the mercantile Code of Qataban ,Luzac 1959 .*
  - *Qahtan : Studies in old south Arabian Epigraphy Fasicul 2: The labakh Texts London : Luzac 1971*
  - *Kingship in Ancient South Arabia Journal of the Economic and social History of the Orient ,vol,15 ,1972.*
  - *Some fetures of social structure in Saba Studies in the History of Arabia Rigdan . Vol , 1 . 1979 .*
  - *Miscellaneus Epigraphic notes II,Raydan,vol,5,1988.*
- *Beeston A . m . A Ghul . w . w . Muller and J . Ryckmans Sabaic Dicticonary (English – French – Arabic) Louvain: Peeters , 1982 .*
- *Biella, Joan Copeland :*
  -Dictionary of Old South Arabic , Sabaean Dialect , 1982 .
- *Brockelmann , K :*
  -Lexicon Syriacum , Hildesheim , 1966 .
- *Brown , f – S. R . Driver , and C . A . Briggs :*
  -A Hebrew and English Lexicon of the old Testament , Oxford , 1952 .
- *Corpus des Inscriptions et antiquites Sud- rabes,Tome1,Louvain,1977.*
- *Corpus Inscriptionum semiticarum . Pares quarta . Inscriptiones Himyariticas et sabaeas Continens .*
- *Costaz,Louis:*
  Syriac English Dictionary , Beurouth , 1963 .
- *Drower , E – R .*
  - Macuch : Amandaic Dictionary , Oxford , M . D ،1963 .
- *Grohmann :*
  -Arabien Munechen , 1963 .
- *Groom,N,ST,J:*
  -The Northern passes of Qataban proceedings of the semener for Arabian studies,vol,6,1976.
- *Hofner,.M:*
  -Dieinschriften der Sodarabischen Expedition WZKM 42,1935.
- *Hoftigzer , J . K . Jongeling :*
  -Dictionary of the north – West semitic Inscriptions 2 Bande , Leiden , 1995
- *Ibrahim,J,Kh :*
  - pre- Islamic settlement in Jazira,Mosul,1986.

- *Jamme , A:*

  -Inscriptions Related to the House Yafash in Timna' , in Archaeological Discoveries in South Arabia University press,1958.

  - Pieces Epigraphiques de Heid bin ' Aqil, La necropole de Timna' (Hagr Kohlan) Bibliotheque Du museon,vol,30.

  - Sabean Inscriptions from Mahram Bilgis (Marib). Baltimore Johns Hopkins University press , 1962.

  - Miscellanees dancient arabe ,III,Washington, D.C,1972.

- *Jastrow , Marcus :*

  - Dictionary of the Tragamim Talmud Babli and Yerushalmi and Midrashic Literature , NewYourk , 1985 .

- *J . P . Smith . M . A :*

  -compendious Syriac Dictionary , Oxford 1979 .

- *Kochler – Baumgartner :*

  - Lexicon in veteris Testament Libres , Leiden ,1958

- *Muller, w :*

  -notes on the use of frankincense in south Arabia ,proceedings of the seminar for Arabian studies,vol,6 ,1976.

- *Oppenheim , A . L . and others :*

  - the Assyrian Dictionary , The oriental Institute of the University of Chicago , 1964 .

- *Pliny :Natoral History Trins by Rack ham , London , Leeb Classical Libray , 1968 .*

- *Repertoire d Epigraphie semitique Publie Par La Commission Du*

  - Corpos Inscriptionnum semiticarum .

- *. Ricks , Stephen . D :*

  - Lexicon of Inscriptional Qataban, Roma , 1989 .

- *Ryckmans,J; Muller.w;Abdalah.Y:*

  -Texets Du Yemen Antigue Inscrits sur bols ,Lourain-La- neuve,1994

- *Von , Soden , W :*

  - Akkadishes Handwortorbuch , Wiesbaden , 1960 .

law in Qatabanian, we have also discussed the Hatrian community and its social classes and legislations.

While the fifth chapter was dedicated for the study of Qatabanian and Hatrian economy in both the agricultural and commercial aspects and presenting the legislations that regulated the economical activity, of which the law of the Qatabanian continuous market is the most prominent.

The legislations of Qatabanian and Hatr were similar in implications and have discussed the political , religious , social and economical life and have reflected the theoretical and legislative sense and the depth of religious feeling for both societies .

And from the most prominent issues which were handled by the Qatabanian legislations is the killing crime and its punishment with death, while the Hatrian legislations have dealt with the stealing problem and was punished with throwing rocks on that person ,the Qatabanian and Hatrian legislations did not differentiated between man and woman but differentiated between a native citizen and foreigners.

And the temples, major gates , and the public places played an important role in declaring the Qatabanian and Hatrian legislations .

The Hatrian and Qatabanian Legislations Comparative and Historical Study

This study got far from the traditional studies of the old Arabian History. That is based upon the local insight into the history, and the study aims at showing the Legislative side for the ancient Arabs, and the associated features and the variation level in between. The study depended upon the comparative historical methodology for the discovered of the Legislative texts of Qatabanian and Hatrian which were similar to telegrams in which the writers reported what they found important in , and the researcher have tried through these texts and what was available from other resources to draw primary pictures (views) for the Qatabanian and Hatrian community , after achieving , a study and analysis .

The researchers have focused in the first chapter upon the Legislations forms and their resources, since the legislations were found in the form of committees legislations. and Kingdom conventions and tribal traditions and documents and deals, and the source of the legislation's was the religious beliefs and traditions .

In the second chapter the talked about the general features of Qatabanian and Hatrian legislations , their rise ، a fixation of their history and end and the testifiers (and their deputies) who were joining in the enacting of legislations .

while the third chapter included a survey of the models of the Qatabanian and Hatrian legislations which are of different inferences in their implications and which cited in more than one place in the dissertation , and the first one of which is (the Qatabanian constitution) which shows how the Legislations are enacted in Qatabanian and how they are implemented , and in this chapter also we have talked about the religious implications for the legislations .

The forth chapter discussed the Qatabanian community and the their social classes in the frame of the ancient Yemen and the legislations of this community and an analytical study for the criminal

The Hatarian and Qatabain legislations a comparative Historical study.

A Thesis

Submitted to the council of the College of Arts University of Baghdad .As apartial fulfilment for the requirements of M.A Degree in Ancient History .

By

Numan Ahmed Said Salem AL-Azazi

Supervised by

Dr..Nazar Abdu Alatif ALHadithi.

2001 A .D

1422 ,H